مجمع البحرين وملتقى النيرين
فى فروع الحنفية

للامام مظفر الدين احمد بن على بن تعلب المعروف بابن الساعاتى
البغدادى الحنفى المتوفى سنة اربع وتسعين وستماية
اوله الحمد لله الذى جاعل العلما انجما للاهتدا جمع فيه مسائل
القدورى والمنظومة مع زيادات ورتبه
فاحسن وابدع فى اختصاره فرغ من تاليفه فى ثامن رجب
سنة تسعين وستماية ثم شرحه فى مجلدين
كبيرين اوله الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
الخ الفه لابى القاسم عبد الله بن يوسف المستنصر بالله
كشف الظنون

من مواهب الملك [illegible] على العبد [illegible]
احقر الموالى [illegible]
[illegible] زاده
عفى عنهما
١٢٠٨

قال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه اذا دخل رجل في صلوة الامام وهو مسبوق
في ثلاث ركعات كيف يتم صلوته قال ابو حنيفة رحمه الله اذا سلم الامام يقوم
المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى
بفاتحة الكتاب وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب
خاصة ويتشهد ويسلم واما عندهما اذا سلم الامام يقوم المسبوق ويصلي ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة ويتشهد ثم يقوم [illegible] ويقرا في الاولى فاتحة
الكتاب وسورة وفي الاخرى فاتحة ال[illegible]
[illegible] ويسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل العلماء انجما للاهتداء زاهرة • واعلاما للاقتداء ظاهرة • وحجة على الخلق قاطعة • ومحجة الى الصدق شارعة • وصدورا للفضايل جامعة • وبدورا في سماء الشريعة طالعة • حمدا يدوم دوام جوده الفياض • ويبقى بقاء الجواهر لا الاعراض • والصلوة على صاحب الملة الطاهرة • المؤيد من عند الله بالمعجزة الظاهرة • محمد خاتم الرسل وناسخ الملل • والرضوان على آله ايمة الهدى • وصحبه مصابيح الدجى • والرحمة على من تبعهم باحسان • وعلى علماء الامة في كل زمان

اما بعد فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه • ويغزر للضابط علمه • وتنكشف لوقاد القريحة رموزه • وتتضح لنقاد البصيرة كنوزه • ويشوق لرايق اللفظ وحسنه • ويفوق على النظاير تحبيره • يحوي مختصر الشيخ ابي الحسين القدوري • ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي • فانهما بحران زاخران وهذا مجمع البحرين • وهما النيران المشرقان وهذا ملتقى النيرين • احدهما يهدي [illegible] المذهب الذي هو من اشرف المطالب • والآخر يعرف

الخلاف بين المذاهب • جمعت بينهما جمعا لم اسبق اليه • ولا عثر احد غيري عليه • مع زيادات شريفة وقيود • ومسايل منظمة كالعقود • واشارة الى الاصح والاقوى • وتنبيه على المختار للفتوى • وها انا اقدم تمهيد قاعدة اخترعتها • واوضاع شريفة ابتدعتها لتكون اقرب الوسايل الى ايضاح هاتيك المسايل • والله ولي اعانتي على هذا التهذيب • وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

صدر الكتاب

وضعت هذا الكتاب وضعا يستفيد منه قارئ كل مسئلة هل هي خلافية او غير خلافية • واذا كانت خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على التفصيل باتم وجوه التحصيل • وذلك بمجرد قراءتها من دون تلويح برقم او تصريح باسم • وان كنا قد وضعنا رقوما لفوايد نذكرها • فانما هي كحاشية ينفع وجودها ولا يضر عدمها • فنقول قد دللنا على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية • سواء كان الخبر مقدما او جملة او مفردا الا ان تقع هذه الجملة حالا معترضة فلا تدل على خلاف • او تتضمن نسبة رواية الى ابي حنيفة فلا تدل على خلاف صاحبيه فان انقسم القولان طرفي النفي والاثبات

اقتصرنا عليها وإلا أردفناها بضمير التثنية لإثبات مذهبهما بأي الجمل
شيئا لأمن اللبس وعلى قول أبي يوسف رحمه الله إذا خالفه صاحباه
بالجملة الفعلية المضارعة المستتر فاعلها وعلى قول محمد رحمه الله إذا
خالفه صاحباه بالجملة الماضية المستتر فاعلها والكلام في الاقتصار
عليهما أو إردافهما بضمير التثنية ما سبق وعلى قول أبي حنيفة إذا خالفه
أبو يوسف ولا قول لمحمد بالاسمية وإردافها بالمضارعة وعلى قوله
إذا خالفه محمد ولا قول لأبي يوسف بالاسمية وإردافها بالماضية
أو بنفي قول محمد بحرف لا وعلى قول أبي يوسف إذا خالفه محمد ولا
قول للإمام بالفعليتين أو نفي قول محمد بعد المضارعة وعلى أقوال الثلثة
بثلثة أوضاع إما بالاسمية وإردافها بالفعليتين أو بالجملتين ونفي قول محمد
أو بأحكام ثلثة مرتبة أولها للإمام وثانيها لأبي يوسف وثالثها لمحمد
وعلى خلاف الشافعي بفعلية مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا أو إثباتا
وعلى خلاف زفر بماضية ألحق بها نون الجماعة كذلك وعلى خلاف
مالك رحمهم الله بفعلية ألحق بها واو الجمع وإنما جعلناه مجموعا ليفهم
أن المذكور هو قول أصحابنا وأنهم مخالفون فيه فنقتصر على هذه

الجمل إن فهمت أقوالهم وإلا أردفناها بنفيها على ما سبق هذه أوضاع
للمسائل الخلافية ودللنا على غير الخلافية بالجملة الشرطية والنافية
العاريتين عن الأوضاع السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل والمستتر
للعلم به والفعل اللازم ظاهرا كان فاعله أو مضمرا والذي لم يسم
فاعله وإذ قد وفينا بالمقصود فقد رقمنا حرف الحاء والسين والميم على
الاسمية والمضارعة والماضية ونفي قول محمد وعلى الأقوال الثلاثة على
الترتيب تنبيها على أن تلك الأحكام أقوال أصحاب الرقوم وحرف
العين والزاء والكاف على الجمل التي أصحاب هذه الرقوم وهم الشافعي
وزفر ومالك رحمهم الله يخالفون الحكم المذكور فيها وحرف
الدال على المسائل والقيود الزائدة على ما في الكتابين وقد آثرنا أن لا
يخل الكاتب بها لفائدة سرعة الوقوف على المسائل الخلافية وإعانة
للمبتدي والقاصر في علم العربية وليكون فارقا بين ما يلتبس في الخط من الجمل
الفعلية صونا للكتاب عن غلط الكتاب وتنبيها على فوائد تلك الزوائد
وقد تشارك المسئلة سابقتها في حكمها وخلافها للمشاركة في الأغراض
وهذا حين نشرع معتمدين على العزيز الوهاب وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل الوجه ويسقطه عما وراء العذار واليدين والرجلين
الى المرفقين والكعبين وادخلناهما ولم يفرضوا مسح كل الرأس
فنقدره بالربع لا بالأقل ومنعنا فيه مد الاصبع وفرض اللحية مسح ربعها
والاصح مسح ما يلاقي البشرة ونسقطه او يستوعبها ويحكم بالاجزاء
والطهورية في ملاقاة الممسوح الاناء ناويا للمسح لا بعدهما ويسن للمستيقظ
غسل اليدين ابتداء والتسمية والسواك والتخليل وراء في اللحية سنة وهما
فضيلة والتثليث واستيعاب المسح ولا نثلثه والمضمضة والاستنشاق
ونوفيه لكل منهما لا لهما ونفرضهما في الغسل ونمسح الاذنين
بماء الرأس ولم نوجب النية والترتيب ولم يشترطوا ولاء ويستحب
التيامن **فصل** وينقضه كل خارج من سبيل ولم يشترطوا الاعتياد
ونلحق به الخارج النجس من غيره والقيء وشرطنا فيهما السيلان والامتلاء وهو ملغى
في دم مايع واعتبره ونحكم بنقضه في البلغم ونجمع المتفرق
لاتحاد المجلس لا الباعث وننقضه بالقهقهة في صلوة كاملة ولو
غلبه اغماء او جنون او زالت مسكته بنوم انتقض ولم يقيد وه

في القاعد بالطول ولم تنقض به في قيام وركوع وسجود مطلقا ونحكم به
لتعمده في الصلوة ولم ننقضه بلمس امرأة ولا فرج بباطن الكف ولم
يشترطوا في لمسها شهوة ومنعه بفحش المباشرة **فصل** ويجب غسل
البدن لانزال المني ولم يشترطوا الدفق ونشترط الشهوة ويعتبر وجودها
في الخروج ولا يوجبه على مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما
ولا لتقاء الختانين وانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي ويسن لجمعة
وعيد واحرام وفي عرفة وان يبتدئ بغسل يده وفرجه وازالة الخبث
ثم يتوضأ الا رجليه ويثلث الصب المستوعب ثم يغسلهما ونكتفي
المرأة بتخليل شعرها ونحرم بالاكبر دخول المسجد والتلاوة وبالاصغر
مس المصحف الا بغلافه **فصل** يرفع الحدث بالماء المطلق لا بعصير
نبات ومغلوب بطاهر ونجيزه بغالب على طاهر كزعفران تغير به
بعض اوصافه ويعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون في الاصح ولا يرفع
بمستعمل ونفسره بماء ازيل به حدث او تقرب به وعين الثاني فهو
مغلظ النجاسة ومخففها وطاهر غير طهور هو الصحيح ولم يحكموا
بطهوريته مطلقا ولا حكمنا بها ان كان مستعمله طاهرا والماء

والجنب المنغمس لطلب السقاء نجسان والرجل طاهر في الأصح وعلى
حالها وطاهر وطهور ويجوز من طرف غدير لا يتحرك بتحريك الآخر
في المتنجس ويقدر بعشرة اذرع في مثلها وعمقه بما لا ينحسر بالغرف
ومن جار عدم أثرها فيه وماء مات فيه حيوانه ويجوز بماء مات فيه
غير دموي ونجسوا القليل والمتغير بالنجاسة ونجس القلتين وإن
[illegible] بها ولم ينجسوا عظم الميت دون شعره فطهرهما وما لا تحله حيوة
وجلد الكلب مدبوغا وطهروا جلود الميتات مدبوغة إلا من محترم
[illegible] العين وينجس شعره وطهره ونجس عين الفيل والحقاه بالسباع

فصل ينزح البئر لموت آدمي ونحوه ولانتفاخ حيوان وعشرون
دلوا وسطا أو كبيرا احتسابه لموت فارة ونحوها إلى ثلثين وأربعون
إلى خمسين أو ستين لحمامة ونحوها ومن المعين بقدره وأمر بمائتين
إلى ثلثمائة وإعادة صلوة ثلاثة أيام ولياليها لظهور منتفخ ويوم وليلة
لميت واجبة ووقفاها على العلم وطهرها والدلو الأخير تقطر

فصل ويعتبر السؤر بالمسئر ويوجب غسل الإناء لو ولغ
الكلب ثلثا لا سبعا احديهن بالتراب ونجسوه منه ومن الخنزير

ويحكم به من سباع البهائم ولا يكرهه من هرة ويكره
من دجاجة مخلاة وسباع الطير وساكن البيوت ويجمع بين
التيمم والوضوء بسور بغل أو حمار وأجزنا تقديم التيمم ولا بأس بسور
الفرس ويحكم بالأغلب في اختلاط أوان أقلها طاهر لا بالتحري

فصل يتيمم مسافر فقد الماء حقيقة أو حكما ومفارق المصر
ميلا ويجوز لمريض خاف الزيادة كما لو خاف تلف نفس أو عضو فيضرب
ضربة لوجهه وأخرى ليديه إلى مرفقيه مستوعبا هو الصحيح ولم يقتصروا
على الكوعين ويجوز من صعيد طاهر عيني منطبع ولا مترمد ولم يعينوا
التراب ويجيزه بالرمل أيضا وللضرورة بالغبار وإلا لتصاق ملغ وشرطه
وفرضنا النية فيه وينقضه ناقض الأصل والقدرة على الماء ومرور
الناعس به كالمستيقظ وتبطل صلوته لرؤيته مطلقا ويأمر بإعادتها
لتذكره وأبطلناها لرؤية متوضئ اقتدى بمتيمم والوضوء بنبيذ التمر
متعين فرؤيته تبطلها والتيمم في الأصح كما يفتي به فيهما وأوجب
الجمع فيمضي فيها ويعيدها والمحصور فاقد الطهور يؤخرها وقالا يتشبه
ويوافق في رواية ولم يلزمه بالإعادة لأدائه فيه بالتيمم ونلزمه بالطلب

لغلبة الظن لا مطلقا وهو قبل الطلب من رفيقه جائز حتى جاز للجنب
المقيم للبرد وقالا بعد المنع ولا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل
ويندب تأخيره للراجي إلى آخر الوقت ونجيزه قبله وأداء ما شاء به
ونعتبره من كافر لا لإسلامه ولو ارتد بعده وأسلم أجزأ صلوته به
ونجيزه لخوف فوت جنازة وليها غيره وعيد وحكم بإعادة
لأخرى خاف فوتها ولا يجوز في الوقتية والجمعة والبناء فيه
بالتيمم جائز ونكتفي لواجد ماء غير كاف بالتيمم ويعتبر الأغلب
من الجريح والصحيح فيتيمم أو يغسل ولا توزع ولو بقيت لمعة فتيمم
للجنابة ثم أحدث فتيمم له ثم وجد ماء غير كاف لهما يوجب صرفه
إلى اللمعة فيبقى تيمم حدثه وأبطلهما فيصرفه إليها ويتيمم له ولو لم
يتيمم للحدث نجيز تقديمه على الصرف إليها ومنعه

فصل

يمسح الخف لحدث أصغر بعد اللبس على طهارة ونشترط إكمالها
قبل الحدث لا قبل اللبس وجوزوه للمقيم ولم يطلقوا مدته فقدروها
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة بلياليها من حين الحدث ويمسح أعلا
الخف خطوطا بالأصابع إلى الساق ولم يسنوا مسح أسفله ويقدر

الفرض بقدر ثلث أصابع من اليد ومنعنا المعذور منه خارج الوقت إلى
تمامها والجورب لا يمسح عليه إلا مجلدا وأجازاه على الثخين المستمسك
والأصح رجوعه ولا يمسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ونجيزه على الموقين وأعدناه مطلقا لنزع أحدهما ونجيزه مع يسير
الخرق ومنعوه مع ظهور قدر ثلث أصابع أصغرها لا بأكثر القدم
ونجمع الخروق من واحد فقط وينقضه ناقض الوضوء وكذا إخراج العقب
ويعتبر خروج الأغلب وأجاز لبقاء الممكن ويغسل قدميه فقط
لمضي المدة ونجيز لسفره الطارئ إتمام مدته ونجوز بالعكس ومسح الجبيرة
وإن شدت على غير وضوء مستحب وقالا واجب وقيل الوجوب
وفاق ويبطل بالسقوط لبرء ونمسح المقصود والجريح على جميع العصابة
إن ضره حلها

فصل

تقضي الحائض الصوم لا الصلوة ولم نوجب
قضاءها مكية في أول الوقت لطروء ولعكس لو بقي منه بعد
الأهلية قدر التحريمة ولو طهرت وقد بقي من وقت العصر والعشاء
قدر صلوة وركعة نلزمها بهما لا بالظهر والمغرب معهما ولو حاضت
وقد بقي أقل من قدر أداء الوقتية نفينا الوجوب ومنعوها التلاوة وقربان

ما تحت الإزار حرام وخصّ شعار الدم واجزناه للانقطاع على
العشرة بدون غسل وعلى الأقل به او بمضي وقت صلوة لا بالغسل
مطلقا وحدّوا اقله ولا نعيّن يوما وليلة فنحدّه بيومين واكثر
الثالث وتمامها بلياليها ونقدر الاكثر بعشرة لا خمسة عشر
فان جاوزت ردّت الى عادتها وان ابتدأت مستحاضة قدّر بالعشرة
ونترك الالحاق بالاهل او التقدير بالاقل او الوسط ونقدّر اكثر
النفاس الدم المتعقّب للولادة باربعين لا ستّين وتركوا استعلامه
من النساء ولا حدّ لاقله وجعلنا نفاس التوأمين من الاول وجعله
من الولد الاخير ونجعل ما تراه الحامل استحاضة لا حيضا ولو تخلّل
طهر في الاربعين فهو نفاس وجعلا ما بعد اقله ويقدر بخمسة
عشر حيضا ان صلح ونجعل الثلثة في الحيض فاصلة ان زادت على الدمين
وقالا ما تخلّل في مدّته تبع مطلقا ومنع بدأه وختمه به واجازاه ان
اكتنفهما الدم وان زاد على المقدّر في المبتدأة والمعتادة فيهما او نقص
من الاقل كان استحاضة فتلحق بالطاهرات ولم يأمروها بالاستظهار
ثلثة ان امكن في خمسة عشر والا فبيومين ويوم ولا نعتبر اللون
في التمييز عند اتصال الدمين ونخرج عنه الكدرة فيها إلا
لسبق حمرة او صفرة والحقاها بهما ولا يشترط الاعادة لنقل العادة
ولو رأت فيها وقبلها ما اجتمع نصابا فهو موقوف على نوبة اخرى
وقالا حيض ونأمر المستحاضة ومن بمعناها بالوضوء للوقت لا للصلوة
ونقضناه بخروجه لا لدخوله ونحكم بهما

فصل

نجيز رفع
النجاسة الحقيقية بالمائع كالماء ومنعه ونجّس الماء الوارد كالمورود
ويطهر محل مرئية بقلعها ولا يضرّ بقاء اثر لازم ونعتبر غلبة
الظن في غيرها لا المرّة وتقدّر بالثلاث ونشترط الصب لطهارة
العضو والخفّة بالثوب حيث يغسل في ثلاث اجانات او ثلثا في
اجانة بمياه وعصر فيطهر ونفتي بطهارة غير المنعصر بغسله وتجفيفه
ثلثا ونجّسه ابدا والصحيح الاعتبار بالظن ولا يطهر ما احترق
بالنار وخالفه وهو المختار ونجّس المني فيغسل رطبه ويفرك يابسه
ودلك عينية جفّت بخفّ مطهر ويلحق بها الرطبة واوجب غسلها
ويمسح صقيل واجزنا الصلوة دون التيمّم على ارض حكمنا بطهرها
للجفاف ومنعها بما فوق درهم وزنا ان كان كثيفا ومساحة

إن كان مايعا من نجاسة مغلظة كبول ولو من صغير لم يطعم وغائط
ودم وخمر وبنجس خفيفة لا مطلقا والتخفيف والتغليظ بتعارض النصين
وعدمه وقالا بالاختلاف وعدمه ويلحق بالخفيفة لعاب البغل
والحمار وطهراه وطهر بول الفرس وخففاه وشرب بول ماكول
حرام ويجيزه للتداوي لا مطلقا ونجاسة الأرواث غليظة وطردنا الحكم
في الماكولة وخرء طيور محرمة خفيف وعكسا فيهما وغلظه في رواية
وطهراه ونطهره من ماكولها إلا البط والدجاج والاوز وبيضها الضعيف
القشر بعد الموت وانفحة الميتة ولبنها طاهر وقالا بنجس وتطهر
الجامدة بالغسل ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء
ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث ومطعوم وباليمين ونعتبر
الانقاء لا التثليث ونفضل الغسل ويتعين لمجاوزة المحل والله اعلم بالصواب

كتاب الصلوة

يدخل الصبح بالفجر
الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس والظهر بزوالها إلى العصر وهو بصيرورة
الظل مثلين غير فيء الزوال وقالا مثلا إلى غروبها والمغرب به إلى
غيبوبة الشفق وهو البياض وقالا الحمرة وهو رواية وعليها الفتوى ولم
نقدر وقتها بفعلها مع شروطها وسننها والعشاء والوتر بها إلى
الفجر ولا نجمع لسفر أو مطر ونفضل الإسفار والإبراد مطلقا وتأخير
العصر ما لم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل
الثلث لا التقديم مطلقا ويستحب في يوم الغيم تأخير الفجر والظهر
والمغرب وتعجيل العصر والعشاء ويوتر المتهجد آخر الليل إن وثق
بالانتباه ولا نقتل تاركها عمدا غير جاحد ونحكم بإسلامه لاقتدائه

فصل وتكره مع الشروق والاستواء والغروب إلا عصر يومه
ونطردها في القضاء والتنفل بمكة وينعقد النفل بالشروع لا الفرض
ويستثني يوم الجمعة ونكرهه بعد الفجر والعصر ولو بسبب ولا بأس
بالقضاء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة فيهما إلى طلوع الشمس وتغيرها
ويلحق بها المنذور ولا تنفل قبل المغرب ولا بأكثر من ركعتي
الفجر

فصل يسن الأذان للمكتوبات والجمعة ولا ترجيع ولم
يقتصروا في التكبير على ثنتين ويضع إصبعيه في أذنيه ويستقبل
ويحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين ويزيد في الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين بعد الفلاح ويترسل فيه ويكره التلحين ويحدر

في الاقامة ومثلها بالآية الا انه يعقب الفلاح بقد قامت الصلوة
مرتين ولا تكرههما من غيره ويجيز التثويب في الفجر ويحسن في
الكل لمستغرق الهم ويكره اذان الصبي والمجنون واذان الجنب
والمرأة فيعاد دون الاقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كراهة
خلوهما عنه روايتان والفصل في المغرب بسكتة وقالا بالجلسة
ويسنان لفائتة ويؤذن للاولى ويخير للبواقي ويقيم للكل ولهم
يكتفوا بواحدة وامروا المنفرد به ويكره تركهما للمسافر ويجيز
تقديمه في الصبح **فصل** يفترض على المصلي ان يقدم طهارة بدنه
ومكانه وثيابه عن النجاسة الحكمية والحقيقية المانعة ويستر
عورته فالرجل من السرة الى الركبة ويجعل الركبة منها
والامة البطن والظهر ايضا والحرة غير الوجه والكف وفي
القدم روايتان ولم تفسد الصلوة لمطلق الانكشاف فقدره بربع
العضو كالساق والفخذ والبطن والشعر النازل والذكر وحده
والانثيين ويجيزها مع ما دون النصف ومعه في رواية
او قام في صف النساء للزحمة او على نجاسة مانعة قدر اداء ركن

يفسدها واجازها ما لم يؤده وامر واحد توقف كله بجس بلا اداء
فيه ويخيره بينه وبين الايماء عاريا ولا يعيد ما صلى به ولا يلزم عند
واجد ساتر بالقيام بل يفضل الايماء ويستقبل مشاهد الكعبة ان
كان بمكة وجهتها ان نأى عنها ويتحرى للاشتباه وعدم المخبر
ويجيز صلوته للاصابة في العدول عن جهة التحري ويتحرى لو امهم
ليلا فاختلف جهاتهم ولم يعلموا جهة الامام ولا تقدموه ولم
نأمر المستدبر بالاعادة ولو علم خطاه فيها يستقيم وينوي الصلوة
فيعلم اي صلوة هي ولا نعتبر باللسان ويضيف المؤتم نية المتابعة
ونوصلها بالتحريمة ونعدها شرطا لا ركنا **فصل** نفترض
التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
وقدروها بالتشهد لا بقدر ايقاع السلام ويسن ان يرفع يديه
للتحريم محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة الى المنكبين
بالمعية وهما بتقديم الدفع ولم يقصروا على التكبير المجمع
عليه بقصر على المعرف والمنكر وجنح بالتكبير وسائر
كلم التعظيم ولم يرسلوا فيضع اليمين على الشمال تحت السرة

لا على الصدر كالمرأة وجعله سنة القراءة وقالا سنة قيام فيه
ذكر مسنون ويأتون بالثناء سبحانك اللهم الى آخره ونفترض
عليه لا على وجهت ونجمع بينهما ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ونجعلها سنة الصلوة لا القراءة فيأتي بها المقتدي والمسبوق بعد الثناء
لا عند القضاء وقبل تكبيرات العيد لا بعدها ثم يقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم ونخفيها ومحلها اول الصلوة وقالا اول كل ركعة
وهو رواية وامرنا بها بين السور في المخافتة ثم يقرأ الحمد ويقول
آمين ونخفيها ولم نفترض الفاتحة بل نوجبها مع سورة او ثلث
آيات والفرض آية وقالا طويلة او ثلاث وهو رواية وهي
بالفارسية مجزية وقالا للعاجز عن العربية والاصح رجوعه
ونعين ركعتين لفرض القراءة لا الكل ونسن في الاخريين
الفاتحة خاصة وان سبح فيها او سكت جاز وفي جميع النفل
والوتر ولا تتعين سورة لصلوة ويكره التعيين ويسن في
الصبح والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي
المغرب قصاره وفي السفر والضرورة بحسب الحال ثم يركع

مكبرا على ركبتيه مفرج الاصابع باسط الظهر مع الرأس
ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
ويسن الادعية والاذكار والتسبيحات والتكبيرات ونفترض
التعديل في الاركان ويوجبانه في الركوع والسجود ثم يقوم ويقول
سمع الله لمن حمده والامام يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
ونمنعه عن الجمع بينهما ويجمع المنفرد في الاصح ونترك رفع اليدين
في الحالين ثم ينحط للسجود مكبرا ويضع اولا ثم يديه ولم نخيره
ونسن هذا الوضع فلا نشترط طهارة مكانه ولا يفترش ذراعيه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة وتخفض
المرأة ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد بين كفيه على انفه
وجبهته ويقول ربي الاعلى ثلثا والاقتصار على الانف جائز من
غير عذر مع الاساءة وروي عنه قولهما وعليه الفتوى ونجيزه
على فاضل ثوبه وكور عمامته ولم يكرهوه على خد ومنع
ويكمل السجدة بالوضع لا بالرفع ثم يكبر ويقعد ثم يكبر
ويسجد ثانية ثم يكبر وينهض الى الركعة الثانية ولا نسن

جلسة الاستراحة وتفارق الاولى في الثناء والتعوذ وامر تقعدها
عنها مطلقا كالفجر ولم يتوركوا في القعدتين فتفترش فيهما لا
في الاولى فقط وتتورك المرأة وتبسط اصابعه على فخذيه ويتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتجب فيهما
ولا تفرض في الثانية وتعطف فيه بواوين ولا تترك وتعرف
السلام وندعوا في الاخيرة بما يناسب الادعية المأثورة لا مطلقا
بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتفرضها في العمر مرة
لا في كل صلوة فتسن فيها وقيل تجب كلما ذكر ثم تقول
السلام عليكم ورحمة الله وجوبا ولا تفرضه وامروا بتيمينا
وشمالا لا مرة تلقاءه وينوي الامام فيهما الرجال والحفظة
والمأموم امامه ايضا في جهته وان حاذاه نواه فيهما والمنفرد
الحفظة وجعله من الامام مخرجا للمقتدى وعكسه فيمن عليه سجود
سهو ووقفا خروجه فان سجد عاد وقهقهته عوضه تفسد صلوته

المسبوق وتقضيا الوضوء ولو سبقه حدث قبله توضأ وسلم وان
تعمده او تعمد ما ينافي الصلوة في هذه الحالة تمت وان رأى المتيمم
الماء قبيل السلام او انقضت مدة مسح الخف او خلعه برفق او
تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الركوع والسجود
او خرج وقت المستحاضة او تذكر فائتة او استخلف القارئ
اميا او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت
الجبيرة عن برء فصلوته باطلة والاصل افتراض الخروج من الصلوة
بفعل المصلي وقيل بل استواء اولها وآخرها في وجود المغير

فصل

الوتر واجب وقالا سنة فتذكره في الفجر مفسد
له وكذا تذكر فائتة فيه واعادته لا لاعادة العشاء عنده لا عندهما
ونوتر بثلاث كالمغرب لا بواحدة فاذا فرغ من القراءة في
الثالثة كبر ورفع يديه ثم قنت وتقدمه على الركوع ولا
تخصه بالنصف الاخير من رمضان ولا نقنت في الفجر فان اقتدى
بقانت فيه نتبعه يا مؤتمنا بعيتهم

فصل

يسن للرجال الاداء
بالجماعة سنة مؤكدة ولا نكررها في مسجد محلة باذان ثان

فيأمّ الأعلم فالأقرأ فالأورع فالأسنّ فالأحسن خلقًا
وكره تقديم الأعمى والعبد والأعرابي وولد الزنا والمبتدع
والفاسق وأجازوا تقديمه ولا تأمّ المرأة إلا النساء وتقف
وسطهنّ ويمنع الصبي من إمامة الرجال مطلقًا في الأصحّ ويصفّ
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولو حاذته امرأة مشتهاة
في صلوة مشتركة مطلقة ولا حائل بينهما تفسد صلوته دونها
ويقيم الإمام الواحد عن يمينه ويتقدّم الاثنين ولا يطوّل ويجهر
في العيدين والجمعة ويتخيّر المنفرد في الصبح وأولى المغرب
والعشاء ويجهر الإمام فيها وجوبًا ولو أصابه حصر فله الاستخلاف
وللعجوز حضور الجماعة إلا الظهرين والجمعة وأطلقاها وشرطنا
نيّة إمامتهنّ لصحّة اقتدائهنّ ولم يجوّزوا الشروع إلى الفراغ
من الإقامة وأشرنا [illegible] لصفّ ولا عيّنا الثانية من لفظي الإقامة
له فيأمن به عقيب الفراغ وهما مع أولهما ولو تحرّم مقارنًا للإمام
فهو جائز وقيل هو الأفضل ومنعه عن القراءة وجعله تبعًا
مطلقًا وأفسدناها من معذور لخلافه والبناء لفوته ولو أمّيّ

مثله وقارئا فصلوتهم تامة وخصاه بالقارى ويؤم ماسح غاسلا

ومفترض متنفلا ولا نعكس وافسدها من يتيمم لمتوضى ومن قاعد

لقايم ونفسدها من [illegible] موم لخلافه ومن مفترض لمغاير فرضه ولو

ركع قبل امامه فلحقه قبل قيامه اجزاه ولو اقتدى والامام راكع

فرفع فركع المقتدى عكسناه ولو سبق بركعة ويأتم في ثنتين

يصلي فيما ادرك مما ام فيه ثم يقضي ما فاته ولو تابع فيما بقي ثم قضى

الفايت ثم ما ام فيه اجزاه

فصل

تجزيها على ظهر الكعبة من غير سترة ولم نخصوا النفل في باطنها وتجوز الجماعة فيها بجعل

المأموم وجهه الى وجه الامام وظهره الى ظهره لا وجهه ويستديرون

حولها وتجوز صلوة الاقرب اذا لم يكن في جانبه

فصل

القراءة فيها من مصحف مفسدة ونفسدها بالكلمة الواحدة ولو سهوا

ونفسد بالسلام عمدا وتجزها مع تافف ونحوه وجواب تحميد

وترجيع وتسبيح وتهليل والاعادة سجوده على الطاهر بعد النجس

ونفسد على مصلى مضطرب بحس البطانة ولو عاد بنفسه او غيره

اليه جازت صلوته في الاصح مطلقا ولو اكل فيها او شرب

مطلقا او رد السلام بلسانه او بيده فسدت وابطلها لتذكر الفائتة وطلوع الشمس بعد ركعة من الفجر وهما فرضيتها الا ان يتوقف ويتم فرضه بعد الطلوع فنجيزه ويكره فيها العبث وتقليب الحصا الا للسجود عليه مرة والفرقعة والتخصر والسدل والعقص والكف والاقعاء والالتفات والتربع بغير عذر وكذا عد تسبيح وآي باليد

فصل نجيز البناء كالاستخلاف لسبق حدث ولو استأنف كان افضل ويتعين للجنون او الاحتلام او اغماء او قهقهة ولو خافه فانصرف فهو واجب وتخالفه ونجيز البناء لانتضاح بول مانع ولو استخلف مسبوق فقهقه عند اتمام صلوة الامام يفسد صلوته مع القوم واقتصرا عليه ونجيز استخلاف امي بعد التلاوة في الاوليين وصلوة امي لو تعلم قرأ في الاخريين ونبطلها لو تلا بعد ركعة واجاز استخلاف مقتد به خارج المسجد وابطلنا استخلافها في حقهن ولو نام لاحق او سها امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ بعد الفراغ امرناه بترك القعدة

فصل قضاء فائتة بعد

ست ذاكرا لها متعين والزماه معها بخمس وقضاء ظهر وعصر من يومين غير مرتبين بعصر بين ظهرين او بالعكس واقتصرا عليهما ونرتب الفائت ويسقط بالنسيان واسقطناه بست لا بشهر واعتبر دخول وقت السادسة وهما خروجه ولو صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر به ذاكرا ثم قضى الظهر وحدها ثم صلى المغرب ذاكرا اجزناها ولو ظن اجزاء العصر امرناه باعادة لا الظهر وحدها واسقطوه لتضيق وقت الحاضرة وعذرناه بالجهل في دار الحرب ونلزمه باعادة فرض ادى عقيبه وتاب في الوقت ولا نوجب قضاء ما فاته زمان الردة

فصل يسن اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها ولم نفضل الثنائية في النفل مطلقا فالرباعية افضل وقالا هذه نهارا وتلك ليلا والثمانية فقط فيه جائزة ونجعل الذكر غير مشروعة ونقدم اربع الظهر قاضيا على ثانيتهما في الوقت واخرها وقيل بل عكسا في الاصح واستحب قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس واذا ادرك الامام في

ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد ان لم يخف فوتها وان ادركه

في غيرها شرع معه وان اقيمت الصلوة بعد الشروع في التطوع

اتم شفعا او بعد ما صلى من الفجر او المغرب ركعة قطع وشارك

فان قيد الثانية فيهما بالسجدة اتم ولم يشارك وان كان في

غيرهما اضاف ثانية وشارك وان عقد الثالثة اتم وشارك

الا في العصر ويوجب الاتمام بالشروع والقضاء بالافساد ويفتى

بقضاء رباعية تجردت عن القراءة وهما بثنتين ولو تجرد احد

الشفع الاول والثاني عنها افتى بقضاء ثنتين وهما بالكل ويلزمه

بالرباعية لنيتها ويقضيها لقطعها وهما بشفع وبقضائه ان وجد في

خلاله ولو ترك القعدة الاولى في رباعية النفل حكم بالفساد

او سهى عن السورة في الاول من الفرض لم يوجب قضاها في الثاني

واوجبناه لقطع المودى في الوقت المكروه وعكسناه لقطع

مظنون الوجوب ولو اقتدى بمفترض متنفلا فافسده ثم اقتدى

به فيه ينوي قضاءه اجزناه عنه ولو حصل في خامسة قام اليها

يلزمه بالنفل وافتى بالكل فلو افسد صلوة نفسه يلزمه بقضاء

ثنتين ومنعه مطلقا ولو جمع نية فرض ونفل يرجح الفرض
وإن أطلقها أو نذر ركعتين بغير طهر وأهدره أو بغير قراءة أو ركعة
أو ثلثا حكمنا بها وبثنتين وأربع لا بالإهدار فيهما وبشفع أو في مكان
كذا فأداها في أقل منه شرفا أجزاها ولو نذرت عبادة في غد فحاضت
فيه ألزمناها بقضائها ويجوز أن يتنفل القادر على القيام قاعدا وكذا بعد
افتتاحها به وأداء الفرض قاعدا في مركب جار بغير عذر جائز ويومي
المتنفل على دابته خارج المصر كيف توجهت وتجيزه فيه ومنع
البناء بعد النزول **فصل** إذا سهى بنقص أو زيادة سلم ثم سجد
سجدتين ثم تشهد وسلم وجعل السلام الأول مرة عن يمينه وهما
ثنتين والدعاء في التشهد الثاني وهما في الأول ونأتي بالسلام الفاصل
ولم يقيدوه بالزيادة ولم يوجبوا السجدة بترك ثلث تكبيرات من
أثنائها ويجب بجهر وإخفاء في غير محلهما بقدر الفرض وترك قنوت
وتشهد وتكبير عيد والفاتحة ويتبع المؤتم فيه الإمام وجوبا وأداء لا
عكسا ويعتبر القرب في الرجوع والقيام في الجلسة الأولى ويجب
الرجوع إلى الأخيرة ما لم يعقد الخامسة فإذا انعقدت صارت

صلوته نافلة ويضم سادسة وان قعد ثم قام الى الخامسة رجع

فاذا انعقدت ضم اخرى فتم الفرض وتعينتا نفلا ويسجد لرجوعه في

الثانية وقيامه في الاولى ويبطلها شك معترض فان كثر وله

ظن تحرى والا اخذ باليقين **فصل** يقعد المريض لتعذر القيام

ونامره بالاستلقاء لتعذره لا على الجنب ولو فعل جاز ويومي براسه

ويجعل السجود اخفض ولا يرفع شيئا الى وجهه وتوخر للعجز عنه والغيناه

بالقلب والعين والحاجب ولا يلزم القيام للعجز عن الركوع والسجود فيومي

بهما قاعدا ويتم ان عرض مرض بحسبه او صحة على مومي استانف او

على قاعد حكم به ولو استوعب الاغماء وقت صلوة توجب قضاءها

والاعتبار في عدم لزومه بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة لا على

اوقات خمس صلوات بوقت سادسة **فصل** توجب سجدة

التلاوة في اربعة عشر موضعا ونعد منها ص لا ثانية الحج وعدوا النجم

فما بعدها منها وتجب بمطلق السماع ولم يشترطوا الذكورة

والتكليف في التالي وهي بالفارسية موجبة اذا اخبر وشرطا

فهمها ويتبع المؤتم وامرنا بادائها بعد الصلوة عن تلاوته والغيا حكمها

ويودي بعدها عن تلاوة خارج ولا تجزئ فيها ولا تفسدها ويسجد

الخارج عن تلاوة مصل وحكمنا بالاجزاء في الاداء على حسب

الوجوب ونعكسه لادائها بالايماء راكبا بعد تلاوتها

راجلا وتتحد لاتحاد المجلس ويستتبع الصلوتية الخارجية لا بالعكس

ولو كررها في ركعتين نعني بواحدة لا اثنين ونكبر للوضع

والرفع من غير تحريم ولا تحليل **فصل** ولم يعينوا ادنى مدة السفر

بسير ثمانية واربعين ميلا فقدرته ثلثة ايام وسطا لا بيوم وليلة ونرخص

للعاصي ونرى القصر عزيمة لا رخصة فيبدا من مفارقة البيوت الى ان

يدخل وطنه ولو مستجدا او ينوي الاقامة في غير مفازة خمسة

عشر يوما ونقدرها لا باربعة ايام ولو نواها بمكة ومنى معا

قصر والعسكر المحاصرون امرناهم به ولو لم ينو بل ترقب السفر

فبقي سنين قصر ولو بقي من الوقت اقل من قدر ركعتين فسافر

الزمناه بهما لا باربع واذا اقتدى مقيم في وقتية اتم او امر به قصر

ويستحب الاعلام للاتمام ولو ادرك الامام في شفعه الثاني امرناه

بالاكمال وامرنا اللاحق بالقصر لو دخل مصره لوضوء او شرع

في عصره فغربت فنواها ولو اخلاهما عن القراءة ونوى الاقامة

في القعدة افسدها وصيراها رباعية ونقلاها الى الثاني ونحكي

القضاء الاداء سفرا وحضرا **فصل** الجماعة للجمعة شرط

تاكد العقد بالسجدة وقالا للشروع وتركنا اعتبارها للاداء ولم

نعين اقلها اربعين احرارا مقيمين فنجعل الاقل اثنين فيها وفي المحاذاة

وحيلولة الطريق وهما ثلثا ونشترط المصر او فناءه والوالي ومنعها

بمنى مطلقا وجعلوا وقتها الى العصر لا المغرب ولو خرج الوقت

وهو فيها نامره باستيناف الظهر لا باتمامها اربعا ونخطب قبلها

ولم نشترط الفصل بين الخطبتين والاقتصار على ذكر الله مجزئ

ولم نشترط القيام والطهر والستر وتلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة

على النبي صلى الله عليه وسلم ونكره ترك ذلك ولا تجب على مسافر

وامراة ومريض وعبد والاعمى لا تجب عليه مطلقا ولا المقعد وكذا

العاجز عن الوضوء والتوجه مع مساعد فلو حضروا بعد اداء الظهر

افسدناها بالجمعة واجزنا امامتهم فيها ما عدا المراة ونكره جماعة

الظهر للمعذورين وجعلنا الظهر اصلا لا هي فنفينا الاعادة عن

المعذورين بعد اداء الامام وسعيه اليها مبطل للظهر وقالا لا

اذا ادركها وحكم باتمامها اربعا لا لادراكه التشهد ولو كان

فيها فتذكر الفجر حكم بالمضي ان فاتت هي لا الظهر وقدما

الفجر وتفريق الجوامع غير جائز ويشترط لا اثنين فقط حيلولة

نهر واجازه مطلقا ولم يقدروا ميلا الى الجامع للوجوب على الخارج

فهي على قرى تجبى خراجها مع المصر وتحكم به عليهم مشمولين

بسور وشرط سماع النداء وخروج الامام قاطع للصلوة والكلام

واجازاه الى الخطبة ونمنعه عن رد السلام والسنة ونجعلها بعدها

ستا وهما اربعا كالتي قبلها **فصل** يجب صلوة العيد من

ارتفاع الشمس الى الزوال فيقصد المصلى وهو غير مكبر جهرا ونكره

التنفل قبلها ويعجل الاكل ويؤخره في الاضحى ويتطيب ويتزين

ونزيد في الاولى بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سبعا يتخللها الذكر

وفي الثانية بعد القراءة ثلثا لا خمسا قبلها ويرفع فيها يديه ولا تقضى

لفوتها ونامر من ادرك الركوع بالتسبيح فيه وهما بالتكبير

ويؤخر الفطر الى غد لعذر والاضحى الى ما بعده ايضا ويخطب بعدها

شتين بعلمين في كل منهما حكمه والتكبير من فجر عرفة
الى عصر وختمها باواخر ايام التشريق ولم تبدا بظهر النحر الى فجر
آخرها وهو على المقيمين بالمصر عقيب اداء مكتوبة بجماعة مستحبة
واقتصر على اداتها وتكبيره المعهود ثلاثا فقط **فصل** يجمع
امام الجمعة بغير خطبة للكسوف لا الخسوف والا صلى الناس
فرادى ويصلى ركعتين بركوعين لا باربع ويطول القراءة والامام
يخافت ويأمر بالجهر ثم يدعو الى الانجلاء **فصل** الاستسقاء استغفار
ودعاء ولا امر بركعتين كالعيد بقراءة جهرية وخطبة ويستقبل
بالدعاء والامام لا يقلب رداءه وامره به ومنعوا منه المأموم والذمي
الحضور **فصل** سن للناس الاجتماع في شهر رمضان بعد العشاء
ليصلوا خمس ترويحات بعشر تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين
قدر واحدة ثم يوترون بجماعة وتختص به **فصل** لا تجوز صلوة
الخوف بعده صلى الله عليه وسلم وجوزها ان يفترقوا طائفتين للقبلة
والعدو فيصلي باحديهما ركعة وتمضي وبالاخرى الاخرى ثم تأتي
اللاحقة فتؤدي ركعتها بغير قراءة ثم المسبوقة ركعتها بها لا

لا ان ينتظر ليتم الاولى ركعتها فيصلي بالثانية ركعته ثم هي
ركعتها ويسلم بها ولم نأمرهم وحدها بركعتها بعده ولم
نوجب حمل سلاح لحظر ونبطلها بالقتال فيها ويصلي بالاولى
ركعتين من المغرب وبالثانية الثالثة واذا كان مقيما صلى
بكل شفعا في الرباعية ويسقط التوجه والنزول والجماعة
فيؤدون ايماء عند شدة الخوف **فصل** يوجه المحتضر يمينا ويلقنه
الان لا بعد التلحيد فاذا قضى شد لحياه وغمض عيناه وغسل على سرير
مجمر وترا بماء اغلي فيه سدر ونأمر بتعرية غير العورة ونمنع مضمضته
وتنشيقه ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ونمنع تسريحهما وقص شاربه
وظفره ويضجع يسارا فيغسل ثم يمينا ثم يجلس فيمسح برفق ويكفي
غسل المخرج وينشف ثم يلف ويجعل على رأسه ولحيته حنوط وعلى
مساجده كافور ونغطي رأس المحرم ووجهه ونمنعه عن غسل زوجته
ونأمر بتجهيزها معسرة وخالفه ومنعناها من غسله اذا ارتدت بعده او
مست ابنه بشهوة واجزناه لو اسلم فمات فاسلمت او وطئت بشبهة
فانقضت عدتها بعد موت زوجها او وطئ اخت امرأته بشبهة فانقضت

عِدَّتِهَا بَعْدَهُ وَعَكَسْنَاهُ فِي اُمِّ الْوَلَدِ

فَصْلٌ وَيُسَنُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلٰثَةِ اَثْوَابٍ اِزَارٍ وَلِفَافَةٍ وَقَمِيصٍ وَلَا يَجْعَلُهَا لَفَايِفَ وَيَكْتَفِي بِالْاَوَّلَيْنِ وَلَوْ بَقِيَ اَقَلُّ مِنْ عُضْوٍ اَمَرَ بِنَزْعِهِ وَغَسْلِهِ وَيَبْدَأُ بِالْاَيْسَرِ فِي لَفِّهِ وَيُعْقَدُ خَوْفَ اِنْتِشَارٍ وَتُزَادُ الْمَرْاَةُ خِمَارًا فَوْقَ الْقَمِيصِ تَحْتَ اللِّفَافَةِ وَخِرْقَةً لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا وَتُجْزِي ثَلٰثَةٌ وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا عَلَى صَدْرِهَا وَتُجَمَّرُ الْاَكْفَانُ وِتْرًا

فَصْلٌ وَنُقَدِّمُ الْوَالِيَ فِي الصَّلٰوةِ عَلَيْهِ ثُمَّ الْقَاضِي ثُمَّ اِمَامَ الْحَيِّ لَا الْوَلِيَّ وَيُعِيدُ هُوَ اِنْ صَلَّى غَيْرُهُمْ وَنَمْنَعُ تَعَدُّدَهَا وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ لِلْفَوَاتِ وَيَقِفُ حِذَاءَ الصَّدْرِ مُطْلَقًا وَيُكَبِّرُ اَرْبَعًا وَمَنَعَ رَفْعَ الْيَدِ يَحْمَدُ اللّٰهَ فِي الْاُولٰى وَلَا نُعَيِّنُ الْفَاتِحَةَ وَيُصَلِّي عَلٰى رَسُولِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَيَدْعُو لَهُ وَلِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِي الثَّالِثَةِ وَنُسَلِّمُ فِي الرَّابِعَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ لَا وَاحِدَةً وَمَنَعْنَاهُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ لَوْ خَمَّسَ وَيَاْمُرُ الْمَسْبُوقَ بِهِ لِلْحَالِ وَهُمَا بِانْتِظَارِ تَكْبِيرِهِ وَنَمْنَعُهَا فِي مَسْجِدٍ وَعَلٰى عُضْوٍ وَغَايِبٍ وَيُغَسَّلُ مُسْتَهِلٌّ وَيُصَلّٰى عَلَيْهِ وَيَاْمُرُ بِهِ لِسِقْطٍ تَمَّ خَلْقُهُ

فَصْلٌ وَنُعَيِّنُ اَرْبَعَةً لِحَمْلِهَا لَا اِيَّاهُمْ اَوْ ثَلٰثَةً اَوْ خَمْسَةً يُسْرِعُونَ دُونَ الْخَبَبِ وَنُفَضِّلُ تَقْدِيمَهَا لَا تَقَدُّمَهَا وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا وَيُلْحَدُ الْقَبْرُ وَنَاْمُرُ بِوَضْعِهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ لَا سَلًّا وَلَا نَسُنُّ الْاِيتَارَ فِي الْوَاضِعِينَ وَيَقُولُ بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ وَيُوَجِّهُهُ وَيَحُلُّ عُقْدَتَهُ وَيُسَوِّي لَبِنَهُ وَيُسَجِّي قَبْرَهَا وَيُكْرَهُ آجُرٌّ وَخَشَبٌ لَا قَصَبٌ ثُمَّ يُهَالُ تُرَابُهُ وَيُسَنَّمُ

فَصْلٌ مَنْ قَتَلَهُ مُشْرِكٌ مُطْلَقًا اَوْ مُسْلِمٌ قَتْلًا لَا يُوجِبُ دِيَةً بِنَفْسِهِ ظُلْمًا اَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ اَثَرٌ كَانَ شَهِيدًا وَلَا نُعَيِّنُ قَتِيلَ الْمَعْرَكَةِ غَازِيًا فَيُكَفَّنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ وَيُنْزَعُ عَنْهُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْكَفَنِ وَنُصَلِّي عَلَيْهِ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْجُنُبُ وَالْحَايِضُ وَالنُّفَسَاءُ بَعْدَ الْاِنْقِطَاعِ وَالْمَقْتُولُ بِالْمُثَقَّلِ يُغَسَّلُونَ وَمَنْ اُرْتُثَّ غُسِّلَ وَلَوْ اَوْصٰى اَوْ عَاشَ اَكْثَرَ نَهَارٍ اَوْ لَيْلٍ يَاْمُرُ بِهِ وَخَالَفَهُ وَشَرَطَ كَمَا لَهُ غَيْرَ عَاقِلٍ فِيهِ وَلَا يُصَلّٰى عَلٰى بَاغٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ وَيُلْحِقُ بِهِمَا قَاتِلَ نَفْسِهِ

كِتَابُ الزَّكٰوةِ

يُفْتَرَضُ عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَالِكٍ لِنِصَابٍ حَوْلِيٍّ فَاضِلٍ عَنِ الْحَوَايِجِ الْاَصْلِيَّةِ اَوْ لِنَعَمٍ سَايِمَةٍ حَوْلِيَّةٍ بِنِيَّةٍ مَعَ الْعَزْلِ اَوِ الْاَدَاءِ وَنُسْقِطُهَا بِهَلَاكِهِ وَقَسَمْنَاهَا عَلَى النِّصَابِ وَالْعَفْوِ

ليسقط منها بقدر الهالك وخصّاها بالنصاب ليكون الهالك
من العفو ولو تصدّق بالنصاب ولم ينوها سقطت ونعكس في
البعض واسقط منها بقدره ولا نوجبها على مديون مستغرق وصبي
ومجنون ونشترط في العارضي إفاقة أكثر الحول لا أقله ولو
قضى مفلس مقرّ ما عليه بعد أعوام أفتى بعدم الوجوب عنها وطرد
فتواه فيما إذا لحقه دين وسط الحول فاكتسب ما قضاه في آخره
ولو أتت أعوام على ديون أو عروض فقبضت أو نضّت أوجبها للكل
لا لعام القبض ولو أبرأه عن دين مساوٍ لنصاب معه في بعض الحول فتم
لم نوجبها وخالفه ولم نجعل دين زكوة مال مستهلك مانعاً عن
وجوبها في مستفاد وما أوجبناها في الضمار ولا عن أعوام مرّت
على نصاب مقبوض ولا نوجبها في نصاب سائمة صحّت الخلطة فيه
ونوجبها على مضارب عن نصيبه قبل القسمة وهي واجبة عند قبض
أربعين درهماً من بدل مال تجارة وما تين منه لغيرها وما تين مع
الحول بعده من بدل غير مال وألحق الأوسط بالأخير رواية وأوجبا
عن المقبوض مطلقاً وشرطا الحول بعد النصاب في الدية والأرش وبدل
الكتابة

والنصاب المعين من السائمة مهراً لا تجب فيه بعد الحول قبل
القبض وألزمناها بزكوة النصف المردود بعد الحول من ألف قبضت
مهراً لطلاق قبل المسيس وأسقطناها عن الموهوب له في مرجوع
فيه مطلقاً بعد حول لا إن كان بقضاء وقطعنا حول السائمة
لاستبدالها من سائمة لا إن كان بخلاف الجنس ونجيز الحيلة
لدفعها وكرهها ولا نأخذها من سائمة امتنع ربّها من أدائها بغير
رضا فلم نأمره ليؤديها اختياراً ولا من التركة إن لم يوص ويأخذ
المصدّق الوسط ونجيز أخذ القيمة حتى إذا وجبت سنّ وفقد
أخذ الأعلى أو الأدنى وردّ واسترد واعتبرنا القدر دونها في النصاب
الكيلي والوزني واعتبر الأنفع للفقير ونضم المستفاد إلى جنسه
ونزكيه بحوله وأجاز التعجيل ولا يمنعه في العشر قبل خروج
الثمر وأجزناه عن نصب تستفاد بعد ملك فرد ولم نضمن الساعي
لتعجيله لفقير استغنى آخر الحول والمأمور بالأداء إذا أدّى بعد الأمر
ضامن وشرط له العلم وأسقطنا تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير

فصل تجب شاة في خمس من الإبل بختاً كانت أو عراباً

وشاتان في عشر وثلث في خمس عشرة واربع في عشرين الى
خمس وعشرين فبنت مخاض وبنت لبون في ست وثلثين وحقة
في ست واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في
ست وسبعين وحقتان في احدى وتسعين الى مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة الى فرض خمس وعشرين وتجب ثلث حقاق
في مائة وخمسين ثم الى ست واربعين فاربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف ابدا كهذه الخمسين لا في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة من غير استيناف **فصل** وتجب تبيع او تبيعة
في ثلثين من البقر او الجواميس ومسنة في اربعين والزايد بحسابه
كربع عشرها في الواحدة او عفو الى خمسين فمسنة وربع او ستين
كقولهما فتبيعان وثنتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعتان ومسنة وتغير
الفرض هكذا في كل عشر ولم تجبوا فيها وفي الابل عوامل وحوامل
فصل وتجب شاة في اربعين من الغنم الى مائة وعشرين ولا تجزي
الجذعة وثنتان في الزايد الى مائتين وثلث في الزايد الى اربع مائة فاربع

ثم شاة في كل مائة **فصل** وهو مخير بين اخراج دينار عن كل
فرس من المتناسلة وبين فرض ما في درهم قيمة ولم يوجبا شيا
في الاناث والذكور الخلص روايتان ولا شي في البغال
والحمير لغير تجارة ولا يجب في الفصلان والحملان والعجاجيل
واحدة منها ومنعا اخذ ما يجب في المسان **فصل** وتجب خمسة
في مائتي درهم توزن عشرها بسبعة ويعتبر غلبة الفضة فان غلبت
الغش الحقت بالعروض وربع العشر في عشرين مثقالا من
العين ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم وفي كل
اربعة قراطان وقالا بالحساب فيهما وتركت ذهبا وانيتهما وتزكى
الحلي مطلقا وتضم الورق الى العين وهو بالقيمة وقالا بالاجزاء
ويضم السوايم المزكاة لا يضم اليهما وتضم قيمة العروض **فصل**
تزكى مال التجارة اذا بلغت قيمته نصابا من احد النقدين ويقوم
بالانفع للمصارف ويشترط كمال النصاب في طرفي الحول لا في
كله في السوايم والنقدين واخرجه في العروض فلا توجه في عدد
تمت قيمته نصابا في اخره ولو حال على قفيز لمائتين فغلا او رخص

فاذى من عينها ان زكاها بخمسة منها او قيمة فالمعتبر يوم الوجوب وقالا الاداء ولو تغيرت العين فاذى قيمة اعتبر يوم الحول في الزيادة والاداء في النقص وتزكى بالقيمة نصاب سائمة اشتريها للتجارة لا بالسوم ولو باع النصاب تجب في حصتها

فصل

العشر في كل خارج قصد انباته وسقي بغير آلة وقالا في كل ما له بقية تبلغ خمسة اوسق ويجب نصفه في المسقي بآلة ويعتبر اكثر السنة فيما سقي سيحا وبآلة ولا تحتسب مؤنته والخرج عليه ويوجبه فيما لا يوسق اذا بلغ قيمة نصاب من ادنى الموسوق واعتبر خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه وتجعل المسقي من الانهر العظام خراجية لا عشرية ونعشر العسل المحصل من العشرية وهو واجب فيه مطلقا ويعتبر القيمة او عشر قرب او خمسة امناء لا خمسة افراق ولا نجمع الخراج معه وجمع الزكوة معه اذا تجر بها ومنع تضعيفه على تغلبي ملك عشرية فان اسلم فالواجب بحاله ويرفع التضعيف ولو ملكها الذمي فعليه الخراج ويثني العشر ووحد وعشرها اذا اجرها عليه وقالا على المستاجر او زارع بها فهو على رب الارض وقالا في الخارج واوجبناه على المستعير لا على

المعير وان اشترى زرعا وتركه باذن البائع فادرك يوجب عشر قيمة القصيل على البائع والباقي على المشتري وقالا عليه وحده

فصل

من نصبه الامام لاخذ الصدقات ياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ومن انكر الوجوب وتمام الحول او الفراغ من الدين وحلف صدق ويامره بتصديقه اذا ادعى التسليم الى آخر واستحلفاه واخراج البراة شرط في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر صدق وان كان في السائمة نضمنه وان حلف ونصدق الذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي الا في امهات الاولاد ولو مر ذمي بخمر او خنزير نهيناه عن تعشيرهما فياخذ من قيمة الخمر فقط ويامر به فيهما ان مر بهما معا وفي الخمران فرق بينهما ولو مر بنصاب من الطالب فهو ممنوع عن الاخذ منه

فصل

اذا وجد مسلم او ذمي معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشرية او خراجية نوجب فيه الخمس وياخذ الباقي وان وجده في داره فهو ساقط وفي الارض روايتان وان وجد كنزا اسلاميا كان لقطة والا اخذ خمسه واخذ الباقي ان كانت الارض مباحة ويطرد الحكم في المملوكة

وتا لا لصاحب الخطة ويوجبه في اللؤلؤ والعنبر دون الزيبق

وعكسا فيهما **فصل** نصرف الى فقير مقل ومسكين معدم وعكس الوصف

رواية وعامل على الزكوة بقدر عمله وغارم لزمه دين لا يفضل بعده

نصاب وفي سبيل الله ويفسره بمنقطع الغزاة لا الحاج وابن

سبيل منقطع عن ماله وفي فك رقبة المكاتب وسقطت المؤلفة ونجيز

الاقتصار على احدهم ولا نوجب القسمة على ثلثة من كل صنف

واجزنا اخراج نصاب تام مع الكراهة ولا نصرف الى ذمي وبناء

مسجد وتكفين واعتاق واصول المزكي وفروعه وزوجته وصرفها

اليه باطل وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض كالمكاتب

ونحرمها على من يملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا قدر

الكفاية ولا كسوب ولا نصرف الى ولد غني صغير وعبده وبني

هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم ونوجب

الاعادة على ظان قبول المحل وكان بالضد ونجب لو ظهر مكاتبا

له ونجوز اطعام يتيم وكسوته منها اذا ملكه بالتسليم اليه ونكره

نقلها الا لقرابة او زيادة حاجة **فصل** تجب صدقة الفطر على

الحر المسلم ونشترط ملك مقدار نصاب فاضل عن الحاجة

الاصلية لا ملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله وزاد

البلوغ والعقل وقالا تخرج الولي من مالهما ويؤديها عن نفسه واولاده

الصغار وعبيده ومدبريه وام ولده لا عن المكاتب ولا تجب عليه ولا

نوجبها عن النساء واولاده الكبار الفقراء والآبق وللتجارة ونخرج عن

العبد الكافر والعبيد بين اثنين لا فطرة على واحد منهما وقالا على كل

ما تخصه من الرؤس لا الاشقاص ولا نوجب عليهما نصفين عن الواحد

بينهما واوجبناها عنه مبيعا بالخيار على البائع ان فسخ والا على المشتري

لا على من له الخيار ونوجبها حيث هم لا حيث هو ونكملها على كل من ابوين

تنازعا ولدا وقسمها عليهما ونجب صاع من تمر او شعير ونخرج نصفه

من البر وكذا من الزبيب في رواية ونجيز القيمة ومن دقيق

الحنطة والشعير وسويقهما على النسبة واعتبروا القيمة في الاقط

ونقدر بخمسة ارطال وثلث عراقية وهما بثمانية ونمنع صرفها الى ذمي

ونوجبها باليوم لا بالليلة حتى لا تجب عن مولود بعده وميت

قبله ونستحب اخراجها قبل الصلوة ونجوز تقديمها مطلقا ولا تسقط

بالتاخير

كتاب الصوم

يفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة ويحرم العيدان وايام التشريق ويتنفل فيما عدا ذلك ويمسك الصائم من الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب والجماع مع النية ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة وفرضنا النية على الصحيح المقيم وعندهما ولم نشترط تعيينها ولا تبييتها فيتادى رمضان والنذر المعين بمطلقها وبنية النفل وقبل الزوال ورمضان بنية واجب آخر لا المعين ويجب التبييت في القضاء والكفارة والنذر المطلق واجازوا النفل بنية قبل الزوال ولا يجزئ بها بعده ويفضل الصوم للمسافر ونيته عن واجب آخر معتبرة وفي النفل روايتان والمريض في النية كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به جعلوه عنه لا عما نوى ويكمل شعبان ان غم الهلال ويجب على المنفرد برؤيته اذا ردت شهادته ولا نوجب عليه الكفارة لو افسده بالوقاع ولا يفطر الا مع الناس وان انفرد في هلال

اذا صمت رمضان صمه سوى سبع فحقق البيان

فسين ثم ميم ثم شين ثم راء ثم حاء ثم عين

مريض حامل بضاع عطشان

الفطر لم يفطر واثبتوا رمضان بعدل ان اعتل المطلع ويثبت في الفطر والاضحى بعدلين والا فبجمع يوجب اخبارهم العلم والاكتفاء باثنين رواية ونجعله اذا رؤي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وهما للمستقبلة واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس وقيل تختلف باختلاف المطالع ولا يصام الشك الا تطوعا

فصل يجب القضاء على من جامع فيما دون الفرج او اتى بهيمة فانزل او قبل ولمس فانزل وتكره القبلة اذا لم يامن على نفسه ولا يجب باحتلام واكتحال وادهان وذرع قيء لا تعمده ويعتبر امتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه لا التعمد مطلقا ولم نوجبه بالانزال من ادامة نظر او فكر ولا بالاكل والشرب والجماع ناسيا ولو ظن فطره به فتعمده او افطر على ظن فاسد في الطلوع والغروب قضى واوجبناه على الموطوءة نائمة وعلى من صب في فيه ماء نائما ونطرده لدخوله من مضمضة وان لم يبالغ ولو قطر في اذنه دهنا او احتقن او استعط او دخل حلقه مطر او ثلج افطر لا ذباب او غبار او دخان او طعم الادوية ولو قطر في احليله نحكم بفطره

ووافقه في رواية ووصول دواء من آمة او جائفة الى الدماغ والجوف
مفطر ونحكم به اذا نزع لطلوع الفجر وخالفه وعكسناه في نزعه لتذكره
وابتلاعه اليسير من بين اسنانه ويوجب قضاء اليوم المنذور صومه لقدوم
فلان وقد قدم بعد اكله وخالفه ويلزم بالشروع في النفل ولو شرعت
متطوعة ثم افطرت ثم حاضت اوجبنا القضاء ونحكم به لشروعه
متنفلا بيوم العيد ونصحح نذره ونوجب قضاءه ولو قال لله على صوم كذا
ينوي النذر واليمين نجعله للاول وهما لهما ومنع تقديم وفاء النذر قبل
حلول وقته ويكره مضغ علك رطب وذوق الطعام ومضغه للصغير
لغير ضرورة والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب للتبرد مكروه
ونخالفه وقيل يكره المضمضة لغير وضوء وكراهة المباشرة والمعانقة
رواية ولا نكره الحجامة ولم يكرهوا السواك الرطب ولا نكرهه آخر النهار
ونستحب السحور ولم يكرهوا اتباع بست من الشوال **فصل** يجب
مع القضاء الكفارة وجعلوها كالظهار لا اليمين على من جامع
في احد السبيلين في نهار رمضان عامدا ولم يوجبوها بالنسيان ولا تعددها
لتعدده ونوجبها على المطاوعة ونسقطها لعروض حيض او مرض وعكسناه

لو سوقي به كرها بعد لزومها ونوجبها بالاكل والشرب عامدا
فيه وشرطوا كونه غذاء او دواء ونعتمد فطره بعد نسيانه عالما
ببقائه لا يوجبها وكذا لو تعمده قبل الزوال ولم يكن نواه او بعد
نية قبل الزوال **فصل** نخير في القضاء بين الجمع والتفريق ولا نوجب
فدية للقضاء بعد مضي العام ولا يجب على المريض والمسافر لو ماتا فان صح
واقام ثم مات نوجب الايصاء بالاطعام كالفطرة عن كل يوم بقدرهما
ولا نجيز الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح اياما الزمه بقدرها
وهما بكله والمرض المبيح للفطر خوف ازدياده بالصوم وقال العجز
عن القيام في الصلوة وتفطر الحامل والمرضع للخوف على الولد وتقضيان
ولا نوجب عليهما فدية واوجبوها على الشيخ العاجز ويمسك من بلغ
او اسلم بقية يومه ولا يقضيه ولو قدم في بعضه او طهرت نوجب
امساكه ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الاغماء ولو استوعبه قضاه وعكسوه
لو استوعبه الجنون ولو جن بعضه نلزمه قضاء ما مضى **فصل**
يسن الاعتكاف ان يلبث في المسجد مع النية واداء صلوة الجماعة
او الخمس فيه شرط ونلزمه بالصوم واقل نفله يوم واكثره ساعة

وتعتكف المراة في مصلى بيتها والخروج ساعة لغير ضرورة مفسد

واشتراطه اكثر النهار وتجيزه للجمعة وتحرم الوطئ ودواعيه

ويبطل به مطلقا وبالانزال من لمس وقبلة ولا نفسده بهما ولا يبطل

به من نظر وفكر ولا بان يعقد البيع دون احضار سلعة ويكره

الصمت ولا يتكلم الا بخير ويخرج الليلة الاولى لنذر اعتكاف

يومين وبعكسه لايام ونشترط التتابع فيها وان لم يلتزمه وان نوى

الايام خاصة صدق ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه فقط اوجبنا

قضاءه والزمناه بصوم شهر غيره

كتاب الحج

يفترض في العمر مرة ويوجبه مضيقا لا موسعا على كل مسلم حر

عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والاياب فاضلا

عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق

ونشترط الصحة فلا يجب على مقعد عنى والوجوب رواية ولم يعتبروا

قدرة المشي ونشترط في حج المراة من سفر زوج او محرم بالغ عاقل

غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليهما ولم نعتبر النساء الامينات لفقدهما

واذا وجدته نمنع زوجها من منعها عن الفرض واعتبرنا ايضا صبي بلغ

او كافر اسلم به قبل وقته

فصل

ويكره تقديم الاحرام

على اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة ولم يكملوه

وينعقد له ولا نجعله عمرة وتحرم اهل المدينة والعراق والشام ونجد

واليمن من ذي الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم ونجوز تقديمه

عليها ونلزمه في القضاء به من الميقات لا من حيث احرم لو قدم ونمنع

الافاقي اذا قصد مكة مطلقا من مجاوزتها غير محرم فان جاوز نلزمه

بدم وان دخلها فبحجة او عمرة والزمنا القارن بعد المجاوزة به لا بدمين

ولو عاد بعد احرامه بحجة او عمرة ملبيا وهي مع العود شرط او عاد فاحرم

منه او عاد بعد احرامه قاضيا من عامه اسقطناه ولا يسقط بعد الشروع

في الطواف ولو عاد بعد دخول مكة فاحرم بالفرض من عامه اسقطنا

ما لزمه بالمجاوزة مطلقا ولو اهل بحجتين الزمه بحجة وهما بهما لكن

رفض هذه عند الشروع في الاخرى فيتحلل لو احصر قبله بدمين ونحكم

به للحال فيتحلل بدم وتحرم من هو داخل الميقات من الحل ومن بمكة

للعمرة من الحل وللحج من الحرم

فصل

واذا اراد الاحرام توضا وان

اغتسل كان افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء

ويجزي ثوب ساتر للعورة وتطيب ان وجد وكره بما يبقى
عينه وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني وان نواه اجزاه ثم لبى عقيبهما لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك ولا تجوز الزيادة فاذا لبى فقد احرم ولا يكتفي بالنية فليتق
الرفث والفسوق والجدال والطيب والادهان والغسل بالخطمي والحلق
مطلقا وتغطية الراس ومنعه من تغطية الوجه ولا يقتل صيد البر
ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا
قباء ولا خفين فان فقد النعلين قطعهما اسفل من الكعبين ولا مصبوغا
بورس ولا زعفران الا ان يكون غسيلا ومنعه من المعصفر ويغتسل
ويستحم ولم يكرهوا شد الهميان مطلقا ولا الاستظلال بالمحمل
والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا عقيب الصلوات وكلما
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل

واذا دخل
مكة ابتدأ بالمسجد فاذا شاهد الكعبة كبر وهلل وابتدأ
بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة وقبله ان تمكن

والا اشار اليه ثم يطوف الافاقي طواف القدوم سبعة اشواط
ولغير المجنون فيبدأ من الحجر يمينا الى الباب وراء الحطيم وقد اضطبع من
قبل فيرمل في الثلاثة الاول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر
ان تمكن كلما مر به ويختم به الطواف ويعتبره عريانا وبغير طهر
ومنكوسا ويعاد ان امكن والا جبر بالدم ثم يصلي ركعتين
عند المقام او حيث تيسر من المسجد ونوجبهما ونجيز الوصل بين
الاسابيع اذا صدر عن وتر وكرهاه ثم يعود فيستلم ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي
على النبي عليه السلم ويدعو ثم ينحط على هينته نحو المروة فاذا وافى الميلين
الاخضرين سعى بينهما سعيا ثم يمشي الى المروة فيفعل كالصفا وقد تم شوط
فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ونجعله واجبا
لا ركنا ويمكث بمكة حرما فيطوف بالبيت ما بدا له فاذا كان
اليوم السابع خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا
والصلوة بعرفة والوقوف والافاضة وعيننا الخطبة السابع والتاسع
والحادي عشر لا يوم التروية وعرفة والنحر فاذا صلى فجر التروية

بمكة خرج الى منى فاقام بها الى فجر عرفة ثم توجه الى عرفات

ويقيم بها فاذا زالت الشمس خطب وعلم الناس الوقوف بعرفة

والمزدلفة ورمي الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم يصلي بهم

الظهر والعصر باذان واقامتين ولو فصل بنفل بينهما اعاد الاذان والجماعة

شرط الجمع ولو انفرد بالظهر ثم احرم منعناه عن اداء العصر

بجمع ثم يتوجه والناس معه الى الموقف الاعظم ويجوز ان يقف

بعرفة كلها الا بطن عرنة ويستحب ان يقف على راحلته بقرب

جبل الرحمة ويستقبل الكعبة ويبسط يديه ويثني على الله تعالى ويحمده

ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويجتهد في الدعاء ويلبي ولم يفرضوا

الوقوف جزءا من الليل ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر

ولو مارا او نايما او مغمى عليه فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته فيطوف

ويسعى ويتحلل ويقضي ولا يوجب دما فاذا غربت افاض والناس معه

على هينتهم الى مزدلفة ولو افاض قبل الامام وجاوز عرفة تلزمه بدم

فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد فراق الامام عرفة روايتان ويستحب

النزول بقرب قزح فيصلي بهم المغرب والعشا باذان واقامة ولم نثنها

وتركنا اعادته لفصل نفل ونجيز اداء المغرب في الطريق وعرفة مع الاساءة

وقالا عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ثم يصلي بغلس ويقفون الا ببطن محسر

ويجب هذا الوقوف ويأتي اذا اسفر منى فيبتدئ برمي جمرة العقبة من

بطن الوادي بسبع حصيات كحصا الخذف يكبر معهن ولا يقف عندها

وقطعوا التلبية مع اولاهن لا مع الرجوع من عرفات ونجيزه بطينة

يابسة ومدرة ولا نجيزه قبل طلوع الفجر يوم النحر ثم يذبح ان احب

ثم يحلق ويفضل على التقصير وقد حل الا في النساء ولا نجعل هذا الرمي

سبب التحلل ثم يأتي مكة في ايام النحر لاداء فرض طواف الزيارة سبعا

ويسعى ويرمل ان لم يكن قدمها وتحل له النساء ثم يعود الى منى فاذا زالت

الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف بسبع

ثم بالاخرى كذلك ويقف عندهما يحمد الله ويهلل ويكبر ويصلي

على النبي عليه السلام ويدعو رافعا يديه ثم بجمرة العقبة بسبع ولا

يقف عندها ونسقط الترتيب في الرمي ويفعل كذلك في

الثالث وان لم ينفر ففي الرابع وتقديمه فيه على الزوال بعد الفجر

جائز ولا نوجب المبيت في هذه الليالي بمنى ونكره تركه وتقديم

للنفل قبل فراغ الذي ثم ينزل اذا نفر بالمحصب ثم يدخل مكة فيطوف
للصدر سبعا لا رمل فيها ونوجبه على الآفاقي ويأتي زمزم فيشرب منها
ويستحب ان يأتي الباب فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على
الملتزم ويتشبث باستار الكعبة ويتقهقر مودعا ثم يعود الى اهله والمجاورة
بها مكروهة ويسقط طواف القدوم بالوقوف من غير شيء ويسقط الصدر
لاستيطان مكة بعد النفر وخالفته وتوافق المرأة الرجل الا في كشف الرأس
ورفع الصوت والرمل والسعي بين الميلين والحلق ولبس المخيط وتكشف
وجهها وتقصر وتمنع من الطواف فقط للحيض ولو حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر بغير شيء **فصل** ويحج عن الموصي به راكبا
من مصره ان كفته النفقة والا من حيث تبلغه واذا مات المأمور به في
المسافة فالابتداء من منزله وقالا منها وكذا لو مات الحاج لنفسه
واوصى ولو امره بالافراد فقرن فهو مخالف ولو امراه به كما هل احدهما
ثم عين فكل المعنى بجعله عن نفسه وقالا من عين ولو هلكت
النفقة بعد الافراج عنه من ثلث الباقي ومن باقي الثلث وابطلها
ولو حج من لم يؤد فرضه عن غيره بجعله عما نواه لا عن فرضه والاحرام

عن المغمى عليه جائز **فصل** ولو احرمت امة باذن مولاها فباعها جاز
تحليلها لا اذا ارادها وتحليل حرة احرمت لنفل تزوجت او عبد باذن
حيزه او زوجة لنفل فحللها ثم حج اذن فحجت من عامها جعلناه قضاء
وان لم تنو واسقطنا العمرة والحجة **فصل** نفضل القران مطلقا
لا الافراد فيهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويسأل الله تيسيرهما
وقبولهما عقيب صلوته ويأمره بترتيب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف
طوافين ويسعى سعيين لا واحدا ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي
فان لم يجد صام ثلثة ايام اخرها عرفة ولو فاتت اوجبنا الدم لا صوم ايام
التشريق او ما بعدها ويجيزه بعد العمرة قبل الاحرام بالحج في التمتع ثم
يصوم سبعة اذا رجع ويجيزه بعد فراغه بمكة واذا ابتدأ بالوقوف فقد
رفض العمرة فيلزمه الدم والقضاء ويسقط دم القران **فصل** نفضل التمتع
على الافراد والعكس رواية فيبدأ بالعمرة من الميقات في اشهر الحج فيطوف لها
ويسعى ويقطع التلبية مع استلام الحجر ولم يأمر به عند مشاهدة البيت
ان لم يكن من الحرم وعلمه ان يلقى من الميقات ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم ونفضل تقديمه مطلقا ويفعل كالمفرد

ويرمل ويسعى في طواف الزيارة ان لم يكن قدمهما بعده ثم ياتي
بدم التمتع فان لم يجد صام كما مر وان ساق الهدي كان افضل
فان كان بدنة قلدها ولا نسنه في الغنم والاشعار مكروه ونقدم
الاحرام على التقليد ونجعله بتقليده وسوقه محرما فاذا دخل مكة
طاف وسعى ولم يتحلل ويحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح حل من
من الاحرامين ويقرن الآفاقي ويتمتع ويفرد اهل مكة واضافوا اليهم من
يليهم الى الميقات فان اعتمر ولم يسق ثم عاد الى بلده بعد فراغه من العمرة
بطل تمتعه ويشترط ان لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا وابطله لو كان
سايقا فعاد ثم رجع فحج او كان طاف الاكثر او اخر الحلق ومن احرم
لها قبل اشهر الحج فطاف اقل من اربعة اشواط ثم دخلت فاتمها واحرم
بالحج كان متمتعا وعكسه لو طاف اكثرها ولو اعتمر كوفي في الاشهر
وحل الى البصرة وعاد فحج من عامه فهو متمتع ولو افسدها واتى البصرة
وعاد فقضى وحج فهو بالعكس والمكي الذي طاف اقلها ثم احرم بالحج
يتركه ويقضيه وقالا يتركها ويقضيها **فصل** اذا طيب المحرم عضوا
يجب عليه دم وفي الاقل صدقة ونوجبه في الناسي لا الصبي ونعكس

في شمه واكل كثيره موجب له وفي قليله صدقة بقدره ويجب
بتغطية راسه ولبس مخيط ونشترطهما كمال يوم ولو لم يجد الا
السراويل فلبسه ولم يفتقه نوجبه واجزنا وضع القباء على المنكبين
من غير ادخال اليدين والغسل بالخطمي والادهان موجب له وقالا
صدقة وتاخير النسك وتقديمه موجب له مطلقا وتاليفه مطلقا واعتبره
في المكان دون الزمان وكذا حلق موضع المحاجم وقالا صدقة ونلحق
الربع بالكل فيه لا ثلث شعرات ولو حلق غيره نلزمه بها او حلقه
آخر يعني امره منعناه فيما نغرمه من الرجوع على الحالق ولو تطيب
او لبس او حلق لعذر ذبح ان شاء او صام ثلثة ايام او تصدق بثلثة
اصوع من طعام على ستة مساكين ونجيز اباحته وشرط تمليكه
ويجب دم بقص كل الاظفار وبها من يد او رجل واوجبنا عن
ثلث اصابع صاعا ونصفا لا دما واوجبه في خمس متفرقة وقالا
صدقة وكما في يدين او رجلين في مجلسين وقالا دمين ويفسد
الحج بالجماع قبل الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والاتمام
ونعين بدنة ولا نفسده وتعدد الهدي لتعدده بعدها وتجب به دم

بعد الحلق وبدواعيه لشهوة ولم نوجبوا الفرقة بين الزوجين في القضاء
من حين مفارقتهما المصر ولا عينا حالة الاحرام ولم نعين مكان الجناية
فلا يفترقان وتفسد به العمرة قبل طواف اربعة اشواط فيجب الدم
والاتمام والقضاء وبعدها نوجب دما لا بدنة ولا نفسدها ويجب
الطهارة للطواف في الاصح فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب
صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وراكبا من غير
عذر دم ويستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث ويجب في
الجنابة في الاصح ولا ذبح عليه ولو ترك من طواف الزيارة اكثره
بقي محرما ابدا حتى يطوفه ولو ترك اقله او الصدر او اكثره
او السعي بين الصفا والمروة او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار في ايامها
او يوم او جمرة العقبة يوم النحر وجب دم ولو ترك اقل الصدر او
احدى الجمار الثلاث فصدقة **فصل** ويجب الجزاء بقتله الصيد ناسيا او
عامدا او مبتديا او عائدا ونوجبه بالدلالة ولو دل حلالا عليه في
الحرم الزمنا المباشر لا الدال فيقومه عدلان في موضع القتل او
اقرب ان كان في بر ويخيرهما القاتل في ان يشتري بها هديا فيذبحه

وبلوغها ما تجزي في الاضحية شرط او طعاما فيتصدق به على كل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او يصوم من كل
شهر يوما فان فضل اقل من نصف صاع اخرجه او صام عنه يوما واوجب
ان حكما بالهدي نظيره من الاهلي صورة وقالا قيمة كملا في غير
المثلي والا فكما قالا واوجبناه على التخيير لا الترتيب ولو اشترك في
قتله تلزم كلا الجزاء او حلالان في صيد الحرم كان عليهما او
محرم صيد الحرم فجزاء واحد ويجب ضمان النقصان بجرحه او قطع عضو
او نتف شعره والقيمة بقطع ونتف ريشه وكسر بيضه وان خرج
منه ميت ضمنه ونوجب على الحلال ارساله اذا ادخله الحرم ولو احرم
بعده او جبوه ولا نوجب ارسال ما في المنزل للاحرام والمرسل
من يده ضامن ولو قتل احدهما صيد الآخر فضمنا حكما برجوع
الاول على القاتل ولا نوجب عن كل لو قتل صيودا قاصدا للتحلل ونغرم
الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالتكفير وفي الهدي روايتان
ومنعنا الصوم واوجبنا الجزاء عليه اذا رمى في الحرم فاصاب في الحل
ولا نوجب التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء لو سرق واكل منه بعد الذبح

مضر وليس في قتل غراب وحداة وذيب وعقرب وفارة وكلب
عقور جناء واوجبناه في خنزير وفيل وقرد ولا شي في بعوض
وقرادة وبعوض ونملة ونوجبه في السبع الا اذا صال ونجب في
الضبع واوجبناه فيه عند ما كول قيمة لا تجاوز دما الا ما بلغت ويتصدق
بما شاء عن قملة من بدنه وجرادة ولو نزا ظبي على شاة تجب ولدها بها
لا بابيه ويأكل المحرم صيد الحلال ان فقد صنعه ويذبح الابل والبقر
والغنم والبط الاهلي وحرموا الحمامة المسرولة وتحرم الظبي
المستانس وتحرم ذبيحته مطلقا والميتة اولى من الصيد للمضطر
وتجزئه له مكفرا وضمنوه بقطع النابت من شجر الحرم قيمته وتجيز
رعي حشيشه ولا يقطع منه الا الاذخر ولم تحرم المدينة ويبطل
بيع المحرم وشراؤه الصيد ونجيز نكاحه ونلزم القارن بدمين
في كل ما فيه على المفرد دم **فصل** تحقق الاحصار بالمرض كالعدو
فيبعث شاة والقارن دمين ولو كان المحصر مامورا بوجبها
عليه وهما على الامر ولا يجزئ ذبحها في مكانه بل يواعد بذبحها في الحرم
ثم يتحلل ويجب الحلق بعد ذبحها وهو قبل يوم النحر جائز

كالمحصر بالعرق ولا يجزئ الصوم لو اعسر واذا تحلل نامره بالقضاء فيقضي
المقارن حجة وعمرتين والمفرد حجة وعمرة واذا زال الاحصار
بعد بعث الهدي فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ويمضي
او الهدي وحده تحلل او الحج دونه اجزناه ولا يتحقق الاحصار بمكة
الا لمن منع من الطواف مع الوقوف **فصل** ولا نقبض العمرة
ويجمعها الاحرام والطواف والسعي والحلق ولا تفوت وتجوز في كل
العام الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق **فصل** يهدى
من الابل والبقر والغنم وتجزئ منها الثني والجذع من الضان لا مقطوع
الاذن وقطع ربعها او ثلثها او الزائد عليه او على النصف وبه فلا مانع ولا
مقطوع الذنب واليد والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تبلغ المنسك
ولو نذر بدنة اجزأ نحر الابل والحقوا البقر لتفقدها فيتخير ونخص
ذبحها بالحرم ونجزئ عن سبعة نشترط قصد كلهم القربة والقربة
اتحاد جهتها ونجيز الاكل من دم المتعة والقران ولا نجيز نحرها
قبل يوم النحر فيفصل فيه ذبح التطوع في الاصح وفي كل منه
ونجوز ذبح بقية الهدايا قبله ولا ياكل منها وتتعين الحرم لذبح

الهدايا ويجوز التصدق على مساكين غير الحرم ولا يجب التعريف
بها ولا يقلد الا البدن من دم النسك لا الجبر والجناية ويفضل
نحر الابل وذبح البقر والغنم وبنفسه ان عرف ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ويجوز ركوبها للمضطر
لا مطلقا وينضح ضرع ذات اللبن بالماء البارد لينقطع فان كانت
بعيدة حلب وتصدق وان انتفع به ضمنه ولو عطب تطوع سقط
او واجب او تعيبت اعاض عنه وصنع به ما شاء او بدنة فان كانت
تطوعا نحرها وصبغ يدمها قلادتها وضرب بها صفحتها وتصدق
بها على الفقراء او واجبة اعاض عنها وفعل بتلك ما شاء والله اعلم

كتاب البيوع

ينعقد بايجاب وقبول بصيغة المضي
وبكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي مطلقا في الاصح ويخير
القابل في المجلس فان شاء قبل وان شاء رد من غير تفريق صفقة
الا بالرضا وتفصيل الثمن فان قام احدهما قبل القبول بطل الايجاب
ويلزم بحصولهما ويلغى خيار المجلس ويكتفى بالاشارة في الاعواض
ويشترط معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه اذا

كان في الذمة ولا تعيين النقد يرفيه ولو غبنا ويتعين نقد البلد
للاطلاق فان اختلفت النقود عين ويجوز بالحال والى اجل معلوم
وللمشتري اجل سنة ثانية بمنع البائع السلعة سنة الاجل ويجوز
بيع الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا وباناء وحجر مجهول المقدار وبيع صبرة
طعام كل قفيز بكذا مجهول المجموع صحيح في قدر وللمشتري الخيار
واجازه في الكل وفاسد في صبرتين من جنسين وفي قطيع وثوب
مذارعة وعشرة من مائة من دار بمائة ولو كانت اسهما جاز ولو
قابل الثمن بجملة القفزان فنقصت تخير في اخذها بالحصة او
الفسخ فان زادت رد الزائد او بجملة ثوب او ارض فنقصت تخير في
اخذها بالكل او تركها وان زادت لم يرد او بجملتها واجزائها فنقصت
تخير في الحصة او الترك او زادت ففي اخذ الجميع على وفق الاجزاء
او الفسخ

فصل

يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها تبعا وفي
الارض الشجر لا الزرع الا بالتسمية ولو اطلق شرا نخلة يملكه عينها
لا غير وادخل ارضها وهو المختار ولو باع نصيبه من دار فعلم
العاقدين شرط وتجزئة مطلقا وشرط علم المشتري وحده وهذان
روايتان

وشراء الدار بفنائها فاسد ونجيزه واجزناه بطريقها ولو اشترى
ارضا بشجرها فاثمرت قبل قبضها وقيمتها سواء فاستهلك البائع
ثمرها يسقط ربع الثمن وهما ثلثه او ثمرتين فثلثه وهما نصفه
ولا تدخل الثمرة الا بالاشتراط ونوجب التسليم بقطعها ونجيز
شراء غير المدرك مطلقا كالمدرك ونوجب قطعها للحال الا ان
يرضى البائع بتركها فيطيب الفضل وان شرطه فسد البيع واجاز
شرط تركها متناهية العظم ويبطل باستثناء ارطال معلومة ونجوز
بيع الباقلاء والحنطة في قشره وسنبلها ويؤدي البائع اجر الكيال
وناقد الثمن في رواية والمشتري اجر وزانه ويسلمه المشتري اولا وان
تقابضا سلعتين او ثمنين سلما معا وان وجده زيوفا فمنعناه من استرداد
السلعة وحبسها عليه وابى من يرد مثل زيوف اتلفها والمطالبة
بجياد عند علمه ولم نجعله احق بالمبيع اذا مات مفلسا ونقسط
الثمن على الاصل والزائد عند القبض فلو اشترى نخلا بثمن معلوم فاثمرت
اكثر منه قبل القبض او ازدادت قيمة جارية قبله فقتلت
فغرمت واختار مشتريها البيع وتضمين القاتل لا نخل الفضل

فيهما فيتصدق به ونقسم الثمن عليها وعلى ما ولدت قبله فنرد
احدهما معيبا بالحصة لا الام بكله ونمنعه بالعيب للزيادة
المنفصلة بعده

فصل لا نجيز للوكيل بالبيع هبة الثمن
ولا الابراء عنه ولا الحط منه ولا تاجيله ولا قبول حوالة به وقالا
يصح ويضمن ولو اقاله صح ولا يسقط الثمن عن المشتري واسقطاه والزماه
الوكيل ولو وكله بشراء موصوف غير عين فاشتراه من غير
نية يعتبر نقده وجعله للوكيل ولو باع متاعا فقبضه المشتري ولم
ينقد الثمن فوكل البائع من يشتريه له باقل مما باعه قبل النقد
فاشتراه فهو صحيح ويبطل التوكيل وجعله للامر بعقد فاسد ومنعه
من شراء ما باعه باقل منه قبل نقد الثمن ولو باع بدراهم منعناه
من شرائه بدنانير اقل قيمة منها قبل قبضها ولو باع نفس عبده
منه بجارية معينة فهلكت قبل القبض قال يرجع عليه بقيمتها وقالا
بقيمته ولو دفع احد مشتريه كل الثمن لغيبة الآخر نحكم
له بقبض نصيبه وعدم رجوعه وخالفاه فيهما ولو اشترى المفلس
عبدا فاعتقه قبل قبضه نحكم باستسعاء البائع اياه ونجوع

العبد به على المشتري ولو امر عبد قد اقر بالرق رجلا بشرائه
فدفع الثمن وغاب البايع فظهر حرا يمنعه من الرجوع على العبد
بشيء وقالا يرجع عليه به ثم هو على بايعه ان ظفر به **فصل** ويستحب
لبايع امته ان يستبريها ولم يوجبوه وهو واجب عليه اذا تقايلا قبل
القبض ونفيناه عنه لزناها واجزنا له وطيء من تنفعه الحيض لا لاياس قبل
الحولين فعين اربعة اشهر وعشرا في رواية ونصفها في اخرى وهما
ثلثة اشهر والتقدير بالحولين رواية ومشتريها من مأذون مديون
وقد حاضت عنده يستبريها بعد قبضها ولو اشترى مكاتبه اخته
فحاضت ثم عجز فرد فعلى المولى استبراؤها ويكتفي بحيضها في
يد البايع واكتساب المبيعة التي ماتت قبل القبض للمشتري وقالا
للبايع ولو اقر ان حمل جاريته من فلان فكذبه ثم ادعاه المولى
فهي باطلة ولو وطي البايع امته المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل ولا
شيء عليه ان لم ينقصها وقسماه على العقر والقيمة واسقطا ما اصابه
وان نقصها فهو مقسوم على النقصان وعلى قيمتها ويسقط ما اصابه
وادخل الاقل في الاكثر من النقصان والعقر وقسماه على الاكثر

وقيمتها واسقطا ما اصابه ولو استهلك ما ولدت الشاة قبل القبض
فهي للمشتري بقسطها من غير خيار واثبتاه **فصل** ويجوز للذمي
ان يعقد على الخمر والخنزير كساير البياعات وتوكيل مسلم
ذميا بذلك ومحرم حلالا ببيع صيده صحيح وتجيز للمجوسي بيع المخنوقة
من مثله ومنعه ولو اسلم ذميان تبايعا خمرا قبل قبضه فتخللت
قبل الحكم بنقضه اجزنا البيع وخيرناه **فصل** مدة خيار الشرط
ثلثة ايام والزيادة مفسدة وقالا تجوز اذا كانت معلومة واسقاط
خيار الابد بعد الثلاثة لا يرفع الفساد ورفعناه باسقاطه قبلها ولو
قال ان لم انقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيننا فهو فاسد ويوافقه
في الاصح واجازه ولو قال الى ثلثة اجزناه والغد غاية في الخيار
داخل واخرجاه ولو شرط الخيار لغيره اجزناه ويثبت لكل
منهما فان اختلف تصرفهما اعتبر السابق وان حصلا معا رجح
العقد في رواية والفسخ في اخرى وان باع بالخيار لم يخرج
المبيع عن ملكه والثمن غير مملوك له فيهلك عند المشتري بالقيمة
واذا اشتري بالخيار لم يخرج الثمن عن ملكه وخرج المبيع عن

ملك البائع والمشتري لا يملكه ولو تعيب او هلك نوجب الثمن
لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لمدعيه وفا لا لمنكره ونبطله بالموت
ولو مات او مضت المدة ولم يجز لزم ولم يفسخوه ولو باع الوصي ملك صبي
بالخيار فبلغ في المدة حكم بتمامه وابقاه للوصي وملكه الفسخ فقط وان
مضت المدة حكم بنفاذه في رواية وباجازة المالك فيها في اخرى ولو اشترى
عبدا بشرط الكتابة فلم يكن تخير في اخذه بالجميع او الترك واذا
اجاز من له الخيار في المدة بغير علم الآخر جاز وان فسخ تخيره وشرطا
علم الآخر به والمشتريان بالخيار لا ينفرد احدهما بالفسخ **فصل** من
اشترى ما لم يره تخير عقده مع الخيار ولا خيار للبائع فيما لم يره ويسقط
خيار الاعمى لمعرفته بباقي حواسه وبالوصف في العقار او بنظر وكيله
ونظر الوكيل بالقبض مسقط كالوكيل بالشراء وفا لا هو كالرسول
ونكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود واذا راى بعض ما لا يتفاوت آحاده
كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى بخلاف المتفاوت
واذا نظر الى ظاهر الصبرة او وجه الامة او جس شاة اللحم او راى ضرع شاة
القنية او ذاق ما يطعم سقط الخيار ونضيف الى الوجه في الدابة الكفل

واكتفى به واسقطناه برؤية ظاهر ثوب مطوي الا ان يكون في باطنه
ما يقصد بالنظر وصحن دار وان لم يشاهد البيوت ويشترط رؤيتها في الاصح
ولو راى دهنا في زجاج فهو على خياره واسقطه في رواية وتخير في
شراء لؤلؤ في صدفه وابطله واذا تصرف في المبيع تصرفا لازما
او تعيب عنده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولا نبطل بيع
الفضولي فيتخير المالك ويستلزم الاجازة قيام المحل والمتعاقدين
اذا كان الثمن دينا فان كان عينا فقيامه ايضا ويملك الفضولي
فسخ البيع قبل الاجازة دون النكاح ولو اجاز المالكين تخير
المشتري في حصته والزمه بها ومن راى احد ثوبين فاشتراهما
ثم راى الآخر جاز ردهما ومن اشترى شيئا رآه من قبل فان
تغير تخير **فصل** اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فان شاء اخذه بكل
الثمن وان شاء رده ولا يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب
نقصان الثمن في عادة التجار كان عيبا واذا سرق صغير يعقل او بال
في فراشه او ابق عند البائع ثم المشتري رده ان شاء وان فعل ذلك
بعد بلوغه لم يرده الا ان يوجد عند البائع بعد البلوغ وترد بالاستحاضة

وانقطاع الحيض والذفر والبخر والزنا وولد الزنا فيها ولداء في الغلام

وعادة وبالكفر والجنون فيهما واذا حدث عند المشتري عيب

واطلع على عيب قديم اخذ النقصان ولا يرده الا برضا البايع ولم نجيز وا

الرد مع ضمان النقصان وتحكم بتحليف المشتري على نفي رضاه بالعيب

وان لم يدعه البايع ولو قطع الثوب فوجده معيبا رجع بنقصانه ويرده

ان رضي به فان باعه لم يرجع به ولو خاطه او صبغه احمر او لت السويق

بسمن ثم وجد العيب رجع به ولم يكن للبايع اخذه فان باعه رجع به

ولو وجد العبد مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن ولو قطع بسرقة

فهو بحتي ان شاء رده واسترد او امسك واسترد النصف وقالا يرجع

بالنقصان فيهما ولو ظهر بعد موت او عتق او تدبير او استيلاد رجع

بالنقصان او بعد كتابة او عتق على مال او اباق فهو ممتنع وتخالفه

وهو بعد قتله ولبس الثوب واكل الطعام ممتنع ولو اكل بعضه

فالرد والرجوع ممتنعان وتحكم به وبالرد ان رضي لا مطلقا ولو وجد

احد العبدين معيبا قبل القبض منعنا رده وحده ومن الرجوع بالنقص

لو باع نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيبا ونمنع الرد بالعيب لو وطيها

ثيبا ولو باع ما اشتراه على آخر فاراد رده بعيب فانكر فبرهن ورده

نحكم له به على الاول وهو رواية ومنعه ولو مات احد البايعين والآخر

وارثه فاراد الرد بعيب فانكر نامر بتحليفه على البتات في حق نفسه

قال وعلى العلم في حق مورثه ولو باعه على انه بري من شجة فاذا به شجتان

نخيره في تعيين المبرا عنه وجعله للمشتري ولو وجد المسلم فيه معيبا

وقد حدث آخر فان قبل عاد السلم وله الاباء من غير لزوم شي وبانه

برد مثل المقبوض والوفاء بالشرط وحكم بالرجوع بالنقصان من راس

المال ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وتحكم بدخول الموجود

والحادث قبل القبض واخرج الحادث ولم نفسد البيع ولا الابراء

ولا اجزناه مع فساد الشرط المجهول ولا نرد المصراة مع لبنها ولا مع صاع

تمر لفقده وفي الرجوع بالنقصان روايتان **فصل** اذا كان احد

العوضين غير مال كالحر والميتة والدم بطل البيع ولم يفد الملك

ويكون المبيع امانة واذا كان منعقدا باصله دون وصفه كان

فاسدا فيفسخه كل من العاقدين عند بقاء العين ولو بعد القبض

ان كان الفساد قويا وان كان بشرط فسخ من له الشرط ونحكم

باقادته الملك عند القبض باذن البايع ويكون مضمونًا بالقيمة فيما يتقوم
وبالمثل في المثلي فلو ازدادت قيمته فاستهلكه اوجبها يوم الهلاك
وهما يوم القبض واذا باعه المشتري نفذ واذا باع الخمر بنقد بطل او
بعين او عينها فسد ويبطل بيع ام الولد والمكاتب واذا رضي
فروايتان اظهرهما الجواز ويبطل بيع المدبر المطلق ولو جمع بين
حر وعبد وفصل الثمن فالفساد سارٍ او بين عبده وعبد غيره صح في
عبده بالحصة او مدبر او مكاتب او ام ولد اجزناه فيها ونصحح
شراء كافر مسلمًا او مصحفًا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه
ولو عقد على جنس فظهر خلافه كياقوت ظهر زجاجًا بطل
او اختلفا في الوصف والتفاوت فاحش كغلام ظهر جارية او هروي
فكان مرويًا ابطلناه ويتوقف بيع المرهون والمستاجر في الاصح
ويفسد بيع ما تعذر تسليمه كالابق عند غير المشتري والسمك
والطير قبل صيدهما وافسدوا تمليك الدين من غير من هو عليه ويفسد
بيع الاوصاف والاتباع كالية شاة وكالحمل والنتاج واللبن
في الضرع ولبن الحماة (?) ولا نجيزه مطلقًا ونجيزه في الامة ونجيز بيع

الصوف على ظهر الغنم ويفسد بيع ما لا ينتقص الا بضرر كذراع
من ثوب وجذع في سقف والجهالة كثوب من اثنين وضربة
القانص وبالقاء الحجر والملامسة والمنابذة وبيع المحاقلة ويفسد المزابنة
ولو فيما دون خمسة اوسق ونجيز بيع الدهن النجس والانتفاع به في
غير الاكل ومنعوا بيع ما اصله غايب وبعضه معدوم تبعًا للناجم والمجذ (?)
واجاز بيع النحل المحرز ودود القز وبيضه مطلقًا وهما الاولين بتمامها (?) ويفسد
بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد فيفسد بشرط العتق فان
عتقه فالثمن لازم وقالا قيمته وهو رواية ويفسد بشرط تدبير وكتابة
واستيلاد واستخدام البايع شهرًا وقرض وهدية وسكنى دار وحاجة
البايع المبيع وحذوه وبيعها بشرط وطي المشتري فاسد واجازه بشرط
عدمه ويفسد باستثناء الحمل وبالتاجيل في المبيع المعين وبجهالة
الاجل اذا كان الثمن دينًا فلا يجوز الى النيروز وصوم النصارى وفطرهم والحصاد
والدياس وقدوم الحاج والعطا اذا جهل الوقت فان اسقط الاجل قبل
ذلك اجزناه ويكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب اذا
اضر بالبلد اولبس عليهم وبيع الحاضر للبادي في القحط ووقت التداء (?)

والتفريق الغير المستحق بين صغير وكبير او صغيرين احدهما
ذو رحم محرم من الآخر وهما في ملكه ويجوز البيع ويأثم ويفسد
في الولاد ومطلقا في رواية وان كانا كبيرين فلا بأس به

فصل تصح الاقالة بلفظين احدهما مستقبل وشرط المضي فيهما
ويتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ مطلقا في حق العاقدين بيع
في حق ثالث وتجوز بمثل الثمن الاول فلو شرط اكثر منه او
اقل او خلاف جنسه او اجل فالشرط باطل وجعلها بعد القبض
بيعا وقبله فسخا الا في العقار وجعلها بمثل الثمن او اقل فسخا وبالاكثر
وخلاف الجنس بيعا ومنعها هلاك المبيع او بعضه بقدره لا هلاك الثمن

فصل تجوز التولية البيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة
بنقصه ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري
والربح مثلي معلوم ويضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل
الطعام والسمسار وسائق الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق
واجرة طبيب ومعلم ويقول تقوم بكذا لا اشتريته والمشتري
الخيار للخيانة في المرابحة بين الاخذ بالثمن والترك والحط في التولية

وبامن به فيهما مع حصتها من الربح وحط مطلقا فلو هلك قبل
الرد او امتنع الفسخ سقط الخيار ولو اشترى ثوبين صفقة كل بخمسة
كره له بيع احدهما مرابحة بخمسة من غير بيان ولو اسلم فيهما بعشرة
فبيعه احدهما مرابحة بخمسة مكروه ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه
بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة بخمسة ولو باعه بعشرين ثم
اشتراه بعشرة فالمرابحة ممتنعة وقالا يرابح بعشرة فيهما ولو تعيب بنفسه
عنده وثمنه معلوم فرابح به من غير بيان اجزاه

فصل منعوا بيع المنقول
قبل القبض مطلقا وطرده في العقار وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبله ومن
اشترى مكيلا او موزونا بكيل ووزن فباعهما اعاد المشتري منه
الكيل والوزن والعددي عدا كالموزون وقالا كالمذروع ونجوز
التصرف في الثمن قبل قبضه في غير الصرف ونجوز الزيادة عليه والحط
منه ويلحقهما بالعقد ولو بعد لزومه ونجوز تاجيل الحال منه وتاجيل
الديون ومنعوه في القرض

فصل نحرم الربا بعلة القدر مع الجنس لا
الطعم والثمنية ولم يعللوا بالجنس مع القوت والادخار ولا فرق بين الجيد
والردي عند اتحاد الجنس فاذا عدما جاز التفاضل والنساء او وجدا

حرمًا او حدهما يحرم النساء الا في اسلام منقود في موزون ويعرف
الكيلي والوزني بالنص وما لا نص فيه بالعرف وجعلوا البر والشعير
جنسين ويشترط في الصرف قبض العوضين في المجلس وفي غيره من الربويات
التعيين ولا يشترط التقابض في بيع الطعام بمثله عينًا ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق ولا بالسويق لا يجوز مطلقًا وكذا الخبز بالحنطة وظاهر المذهب الجواز
وعليه الفتوى واستقراض الخبز لا يجوز مطلقًا ويجيز وزنًا واطلقه والرطب
بالتمر يجوز متساويًا ومنع من حنطة وزبيب رطبين يابسين او رطبين ومنعنا
الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يعلم زيادة الدهن فيهما ليقابل
الثجير لا مع الجهالة واشترط لبيع اللحم بالحيوان فضل اللحم واطلقا جواز
وبجنس اللحوم والالبان نقدًا كيف اتفق ولا ربا بين المولى وعبده
المأذون غير المديون ولا تثبته بين المسلم والحربي في دار الحرب

فصل

اجزنا السلم بلفظ البيع ويصح في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره كمكيل وموزون ومذروع واجزناه في معدود متقارب كالجوز
والبيض عددًا وكيلًا ولا يدخله خيار الشرط ولو اسقطه قبل التفرق
اجزناه ونمنعه في الحيوان ومنعوه في رؤسه واطرافه وفي الجلود عددًا

وفي النقدين وهو في اللحم غير جائز وفي منزوع العظم روايتان
اصحها المنع ولا يجوز في الحطب حزمًا والرطبة جرزًا وبمكيال رجل
بعينه وذراعه المجهولين وطعام قرية وثمرة نخلة بعينهما وفي الجواهر
والخرز ويجوز في صغار اللؤلؤ وزنًا وفي اللبن والآجر اذا عين الملبن
ولا يجيز الحال ولا المنقطع ولو لم يقبض بعد الاجل حتى انقطع حكمنا
بالتخيير بين الاخذ عند وجوده وبين الفسخ لا بالانفساخ والشروط التي تذكر
في العقد سبعة معلومات جنس ونوع وصفة وقدر واجل وتسمية
راس المال في المكيل والموزون والمعدود وتسمية محل الايفاء ان كان
له حمل ومؤنة واخرجا هذين عنها عند تعينهما ويسلمه في موضع العقد
وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي له مؤنة وكذا الاجرة
والقسمة وشرطوا قبض راس المال في المجلس مطلقًا ولا يتصرف فيه ولا في
المسلم فيه قبل القبض ولو اسلم عينًا ودينًا نوعين في كر او حنطة في شعير
وزيت فالفساد شايع ان لم يبين قسط كل منهما وقالا الاصح في العين
والزيت بالحصة ولو وجد زيوفًا من راس المال في غير مجلس العقد منعنا
الا انتقاض بقدرها مطلقًا وله الاستبدال فيما دون النصف والانتقاض

لانه ان جاوز وقالا يستبدل في مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا السلم
منعنا من الاستبدال ولو اختلفا في مكان الايفاء فالقول للمطلوب
والبينة للطالب وقالا يتحالفان او في الاجل نفينا التحالف وجعلنا القول
لمدعي الاقل او في المسلم فيه قبل التفرق والقبض وبرهنا يقضي بعقد ويثبت
الفضل وحكم بعقدين او في راس المال قبل التفرق وبرهنا اتحد
الخلاف ان تصادقا انه دين فان اتفقا على انه عين واحد قضى بعقد او عينين
فبعقدين والمسلم اليه في دعوى التاجيل مصدق كرب السلم وهو في
الاستصناع الصحيح سلم كالفاسد وتجيز صلح الكفيل بالمسلم فيه بامر
المطلوب رب السلم على راس المال النقد وينتقل ما على المطلوب له وموقوفا
على اجازة الاصيل وصلح احد شريكين المسلم اليه على حصته من راس المال
موقوفا على اجازة شريكه ولو جاء بحنطة ازيد قيمة او انقص واخذ او استرد
او بمذروع انقص ذرعا او قيمة تجيزه ولو وكله في اسلام ماله في ذمته
او شراء به عبدا فتعين المسلم اليه والعبد او بايعه شرط

فصل

اذا باع ثمنا بثمن كان صرفا ولا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا او استحق
فاستبدلا او امسكا وادّيا المثل اجزناه ويشترط المماثلة عند اتحاد

الجنس حتى صح الجزاف عند الاختلاف لا في الاوصاف والتقابض
قبل التفرق بالابدان مطلقا ولا يصح خيار الشرط فيه ولا الاجل فان اسقطا
في المجلس صح ولو كان بعض البدل زيفا فرد لم ينقضوا العقد في غير المردود
وبيع جارية مطوقة بذهب نسيئة فاسد فيهما وخصاه بالطوق ولو باع سيفا
تحلى بمائة وحليته نصفها فدفع خمسين من الثمن وعنهما صح ويفسد بالتفرق
قبل القبض الا في السيف ان تخلص بغير ضرر وحكم بنقضه لو اتلف
قبل التفرق والقبض واختار المشتري تضمينه ففارقه قبل قبض القيمة ومنع
من الاستبدال بها قبل قبضها والحط من ثمن القلب بعده صحيح والعقد فاسد
ويعكس واجازهما وحكم الزيادة كالحط وابطلاها ولو اشترى
اناء فضة بذهب ثم وجد عيبا فصالحه على دينار وقبضه في المجلس فهو جائز
مطلقا ومنعاه ان كان اكثر من حصته بما لا يتغابن فيه وان وقع على
عشرة دراهم وهي اكثر صح ولو استهلك حليا ذهبا فقضى عليه بقيمته فضة
فتفرقا قبل قبضها اجزنا القضاء ولو كان له على آخر عشرة دراهم فاشترى
منه دينارا بعشرة مطلقة وقبضه ثم تقاصا ففيه روايتان اصحهما الجواز
وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك وخيره بين التضمين

والاشتراك ولو استهلك دراهم غيره فضمنها فاجلت اجزنا التاجيل
ولو باع اناء فضة فافترقا وقد قبض ثمنه صح فيه وكان شركة ولو استحق
بعضه تخير المشتري في اخذ الباقي او رده او بعض نقرة تعين الاخذ بالحصة
ونجيز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم واحد عشر درهما بعشرة
ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة ودرهم صحيح ونعتبر في
النقدين غلبة الذهب والفضة فان غلب الغش جاز بيعهما بجنسها متفاضلا
وكسادها مبطل للبيع ونوجب القيمة يوم العقد لا اخر التعامل ونجوز
البيع بالفلوس النافقة كالنقدين ونجب التعيين في الكاسدة ونمنع
بيع فلس بفلسين باعيانهما ولو استقرضها فكسدت رد عينها فان
هلكت فعليه رد مثلها ونوجب القيمة يوم القبض لا يوم الكساد
واجزنا الشراء بنصف درهم فلوس ويؤدي منها ما يباع به ونجيزه بدرهم
فلوس ومنعه ولو اعطاه درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فهو فاسد مطلقا واجازاه بالفلوس ولو كرر الاعطاء فالحكم
كقولهما او قال نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز والله اعلم

كتاب الرهن

ينعقد بالايجاب والقبول ويتم
بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية في الاصح فاذا قبضه المرتهن محوزا
مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه يتخير الراهن فيه بين التسليم
والرجوع ولم يلزموه بالاقباض ولا يصح الا بالديون والاعيان المضمونة
بانفسها ونجعل حكم الرهن حبسه بالدين باثبات يد الاستيفاء عليه
لا تعلق الدين به استيفاء من عينه بالبيع فنجعله مضمونا فان ساوت
الديون المضمونة اي الواجبة في الذمة احترازا به عما يجب حتى لا يصح
قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة او
نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل ونعدي حكمه الى الزوائد
كالولد واضافوا الثمار ايضا فان هلكت فبغير شيء او الاصل افتك
النماء بحصته بتقويم الرهن يوم قبضه والنماء يوم فكاكه فيسقط
ما اصاب الاصل ونجيز الزيادة في الدين واجزناها في الرهن ونمنع
انتفاع الراهن به مطلقا وضمنوه بدعواه الهلاك مطلقا لا في الاموال الباطنة
سواء كان من الاموال الباطنة او الظاهرة
ولو ابق فجعل بالدين ثم عاد اعدناه رهنا لا ملكا للمرتهن ولو هلك في يد
المرتهن بعد ابرائه الراهن من الدين هدرناه او بعد تبرع اخر بالدين
او بثمن عبد ثم رد بعيب او بمهر ثم طلقت قبل الدخول جعلنا الدين
والثمن ونصفه للمتبرع لا للراهن والمشتري والزوج ونجعله وديعة بقوله

امسكه حتى يوفيه ويطالب المرتهن بالدين ويحبس به وليس عليه
التمكين من البيع للايفاء لكن اذا قضاه سلمه اليه ويحفظه
بنفسه وزوجته وولده وخادمه وهم في عياله فان حفظه بغير من
في عياله او اودعه ضمن ولو ارتهنا ما يقسم فدفعه احدهما الى الآخر
فهو ضامن للنصف ولا ينتفع بركوب ولا لبس ولا استخدام ولا سكنى
الا باذن ولا يبيع الا بتسليط ولا يوجر ولا يعير فان فعل كان متعديا
فيضمن بجميع قيمته وان استعاره الراهن وقبضه خرج من ضمان المرتهن
ويعود لاسترجاعه ويؤدي اجرة الراعي والخراج **فصل** ولا يجوز
رهن المشاع فلو طرا عليه تحكم ببقائه وافسداه ولا ترهن ثمرة بدون
نخلها ولا نخل وزرع بدون الارض ولا ارض بدونهما ولا نخل بدون ثمره
ولا بالامانات والدرك واجزناه براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في المجلس تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا قبل
الهلاك بطلا وان هلك وهو بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولا يصح بالمبيع
فلو هلك فبغير شيء ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ويجوز رهن
النقدين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها كان هلاكها بمثلها
وتسقط الجودة ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية بعشرة
فهلك فهو بها وقالا يضمن قيمته ذهبا فيكون رهنا مكانه ولو ساوت
القيمة الوزن فانكسر فانتقصت قيمته خير الراهن بين فكه بالدين
او جعله به وضمناه قيمته ذهبا رهنا مكانه ويملك المكسور بالضمان
او كانت القيمة اثني عشر وانتقص بالكسر سدسا فعليه ضمان قيمته
رهنا مكانه ويضمنه قيمة خمسة اسداسه ذهبا ويجعله مع سدس
القلب رهنا وقالا ان نقصه الكسر سدسا او اقل اجبر على الفكاك او زاد افتكه
به او جعله بالدين ولو كان وزنه اثني عشر دينارا وقيمته ثلثة عشر
بعشرة فانكسر فله فكه او تضمينه خمسة اسداسه فضة ويجعلها مع
سدسه رهنا ويغرمه عشرة اجزاء من ثلثة عشر واعتبر النقصان فان
لم يزد على دينار اجبر على الفكاك وان زاد افتكه او جعل خمسة اسداسه
فقط رهنا ولو باعه عبدا على ان يرهنه بالثمن شيئا بعينه جاز فلو امتنع عن
التسليم خيرنا البايع بين ترك الرهن وبين الفسخ الا ان ينقد الثمن او
يجعل قيمته رهنا ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يقبضه
حتى يؤدي الالف ولو سمى لكل قسطا من المال فادى قسطا اجاز قبض

ما قابله وتجوز رهنية عين عند رجلين بدين لكل منهما حصته منها ولو
رهنا عينا عند رجل بدين عليهما جاز ولو برهن على انه وفلانا ارتهنا هذا
فكذبه فلان وجحد المدعى عليه نحكم برده عليه وجعله في يد المدعي
مع عدل الى استيفاء حصته ولو برهنا على ارتهانه والراهن ميت يبطله وجعلا
رهنا بينهما ولو ارتهنا ارضا بما تصادقوا عليه من الدين فقال احدهما لا
دين لنا عليه وانكر الآخر يبطله واجازه في حصة المنكر ولو رهن مستأمن
عند مسلم ثوبا ثم عاد فسبي نحكم بتملك المرهون بالدين وقالا هو رهن
يباع للوفاء وما فضل للغانم

فصل

اذا اتفقا على وضع الرهن عند عدل
جاز وليس لاحدهما اخذه فان هلك فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما بالبيع عند الحلول جازت ولو شرطت في العقد لم ينعزل
بعزله ولا بموته ولا بموت المرتهن فان مات الوكيل بطلت فيتراضيان على
بيعه وان مات الراهن باع وصيه الرهن للوفاء فان لم يكن نصب له
وصي يبيعه ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن توقف على اجازته او وفاء الدين
وان اعتقه نفذ ويطالب بالدين ان كان حالا والا اخذت قيمته فجعلت
رهنا مكانه وان كان معسرا استسعي في قيمته للوفاء وان استهلكه

الراهن اتخذ الحكم او اجنبي كان المرتهن خصمه يضمنه القيمة و
يقيمها مقامه وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وما لهما هدر واعتبرها
على المرتهن وتضمن من الراهن عليه ومن المرتهن وتسقط من دينه
بقدرها ولو قتل خطأ وقيمته ضعف الدين ففداه المرتهن والراهن غايب
فله الرجوع بالنصف ولو كان مرهونا بالف وقيمته الف فقتله اخر
قيمته ماية فدفع به خير الراهن بين فكه بالالف وتركه بالدين
واوجبا فكاكه

كتاب الحجر

نجيز تصرف الصبي
باذن الولي ويصح من العبد باذن المولى ولا يصح من المجنون بحال ومن
قصد من هولاء بيعا او شراء اجيز للمصلحة والا فسخ ولو باع صبي محجور ثم
بلغ فاجازه اجزناه ولا يصح اقرار الصبي والمجنون ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما
ويلزمهما ضمان ما اتلفاه ويقع طلاق العبد وينفذ اقراره على نفسه دون
مولاه ويلزمه المال بعد العتق والحد والقصاص في الحال ولا نحجر على الفاسق
المصلح لماله مطلقا والحر العاقل البالغ لا نحجر عليه للسفه والتبذير وتصرفه
جاير وان خلا عن مصلحة وقالا نحجر عليه ويتوقف تصرفه على اجازة الحاكم
وينفذ عتقه ويستسعي العبد ونجوز نكاحه وتسمية المهر ويبطل الفضل

عن مهر المثل وتخرج زكوته وتنفق على اولاده وزوجته وذوي ارحامه
ولا يمنع من فرض الحج ومن عمرة واحدة وينفق عليه في الطريق ثقة وتنفذ
وصاياه في القرب من الثلث والبالغ غير رشيد يسلم اليه ماله لخمس و
عشرين سنة وان لم يونس رشده وقالا يمنع ابدا حتى يونس رشده ولا يصح تصرفه
فيه ويبلغ الغلام باحتلام واحبال وانزال والا فهو بتمام ثمانية عشر والجارية
بحيض واحتلام وحبل والا فهي بتمام سبعة عشر وقدراه بخمسة عشر فيهما
وهو رواية واذا ادعى المراهق منهما البلوغ صدق والمديون لا يحجر عليه بل يحبس
ابدا ليوفي ويقضى عنه لتجانس دينه ونقده ويباع احد النقدين بالآخر استحسانا
وقالا يحجر عليه لطلب الغرماء فيمنع من التصرف ويباع ماله لامتناعه ويقسم
بالحصص وان اقر وهو محجور لزمه بعد قضاء الدين وينفق على المفلس واولاده
وزوجته وذوي ارحامه ويحبس لطلب الغريم وانكاره المال فيما التزمه
بعقد او لزمه بدل وفي غيرهما بالبينة حتى يظهر فلاسه او مضى شهرين
او ثلثة او ما يراه الحاكم في الصحيح وللغرماء ملازمته من غير ان يمنعوه
من التصرف والسفر واقتسام فاضل كسبه بالحصص ومنعا منه الى بينة ليساره

كتاب المأذون

اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه
مطلقا واثبتناه بالدلالة كالصريح ولو سمى له نوعا او مدة اطلقناه في الكل
لا بشراء ثياب الكسوة وطعام الاكل وتجوز بيعه وشراؤه بغبن يسير
وكذا بالفاحش ولو ابتاع بالخيار فوهب له الثمن فله الرد او اشترى عبدا بالف
فازدادت لسمنه فله الاقالة فيه ونجيزها لو كان مديونا بعد هبة الثمن ويوكل
ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويوجر ويستاجر ويزارع ويجيز
اجارته نفسه ويقر بالدين والغصب والوديعة والمديون لا يصح اقراره لاصوله وفروعه
وزوجته ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ونجيزه للمضارب وشريك العنان
تزويج الامة ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدي
اليسير من الطعام ويضيف معامله ويباع كسبه في الدين ونامر ببيع رقبته
فيه الا ان يفديه المولى ويقسم بين الغرماء بالحصص وان اعتقه نفذ وضمن
لهم قيمته فان فضل شيء طولب به بعد العتق فيهما ولو كان له موليان فادانه
احدهما مائة واجنبي مثلها فبيع بمائة او مات وتركها فالثلث للمدين وقالا
الربع والباقي للاجنبي وجعلنا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب له
ولو بيع وعليه الف معجلة واخرى موجلة بالفين فقضى المعجل امرنا بتاخير
المؤجل الى وقته لا بتعجيله واعتاق المولى عبده المأذون المستغرق بالدين

لا يصح وقوله له هذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملحق وضمان قتله اياه ضمان
جناية وقالا ضمان اتلاف واذا باع من المولى بمثل القيمة او اكثر جاز وباعه
المولى بالمثل او اقل جاز فان سلمه اليه بطل الثمن وان حبسه لاستيفائه
جاز وبيعه من مأذونه وابتياعه بغبن يسير فاسد وخيره بين الفسخ او
رفع الغبن ويشترط في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه ولو اخبره فعدالة المخبر
او العدد شرط واثبتاه بواحد مطلقا ويثبت بموت مولاه وجنونه ولحاقه
بدار الحرب مرتدا ونثبته باباقه واثبتاه بولادتها منه واقراره بما في
يده بعد الحجر صحيح ولو حجر وفي يده الف ثم اذن له فاقر بالف لزمته في الاذن
الاول فهو مقضي بهذه وقالا هي للمولى ويفديه او يبيعه ولو اقر بافتضاض حرة
او امة باصبعه يلزمه للحال واقر به المكاتب فعجز فرد فالضمان متاخر ويلزمه
للحال ووافق ان قضي به قبل العجز

كتاب الاقرار

اذا اقر حر
بالغ عاقل لمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين المجهول وان امتنع اجبر ولو شرط
الخيار بطل الشرط وان اقر بشيء فسره بما له قيمة عرفا وحلف ان عوض
باكثر او بسهم من الدار فهو سدس وامره بالبيان او بعبد يوجب قيمة
عبد وسط الا ما شاء او بمال رجع الى بيانه او بمال عظيم في اقل من مائتي درهم

والعشرة رواية او بدراهم كانت ثلثة او كثيرة فهي عشرة وقالا نصاب
او بكذا كذا كانت احد عشر او بواو فاحد وعشرين او بشيء في عبد
يجعل له النصف وامره بالبيان او بمائة ودرهم كانت دراهم او وثوب
فسر المائة بما يريد وثلثة اثواب او بالغصب من هذا او هذا فادعياه واستحلفاه
واراد ان يقتسماه بينهما بالصلح بطله وخالفه او لفلان بل ودعنيه فلان
كان للاول ولا يضمنه ان سلمه اليه بقضاء وخالفه او لفلان والا الاخر
يبطله وحكم به للاول ومن قال علي وقبلي فقد اقر بدين او عندي ونحوه
فبامانة ولو قال لي عليك فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها
فقد اقر بها او بدين مؤجل فكذب في التاجيل كان حالا ويستحلف
المقر له على الاجل وتعدد المشهد والشاهدين العدلين ملزم للمالين والزماه
بالاكثر ان تفاوتا وقوله علي او على الجدار ملزم ويلزمه بقوله علي في علمي والزماه
الفين بقوله الف بل الفان لا بثلثة وبالكل بقوله غصبناه الفا وكنا
عشرة والطالب يعينه لا بالعشر ولو قال اوصى ابي بالثلث لزيد بل لعمرو بل لبكر
اهدرنا الاخيرين لا الوارث ونلزم الوارث المقر على مورثه بدين مع جحد
الباقين بكله لا بنصيبه ولو اقر بتمر في قوصرة او بغصب ثوب في منديل لزماه

اوبدابة في اصطبل لزمته خاصة او بثوب في عشرة يلزمه ثوب لا باحد
عشر او بخمسة في خمسة بمعنى مع لزمته عشرة وان اراد الحساب
الزمناه بخمسة لا خمسة وعشرين او من درهم الى عشرة فهي تسعة وقالا
عشرة او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن
والحمايل او بحجلة فالعيدان والكسوة او بحمل جارية او شاة صح
او بالحمل فان بين سببا كالوصية وان ابهم يبطله واجازه

فصل

اذا استثنى الاكثر والاقل متصلا باقراره صح ولزم الباقي فان استثنى
الكل بطل الاستثناء ولو قال ان شاء الله متصلا بطل الاقرار
ولو كتب في آخر الصك فكله باطل واعاداه الى ما يليه وابطل
استثناء قفيز ودينار من دراهم وصححاه بالقيمة ونبطل استثناء ثوب
وشاة ولو قال على كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز
شعير فالاستثناء باطل واجازاه في القفيز ويصح الاقرار بالعرصة
ويبطل استثناء البناء من الدار ولو قال الف من ثمن عبد لم اقبضه فان
عينه سلم وتسلم والا فعليه الالف ولا يصدق في عدم القبض مطلقا
وصدقاه ان وصل ومن ثمن خمر لغا وعليه الالف او من متاع او من

قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص او الا انها زيوف
فالجياد لازمة وصدقاه ان وصل وبغصب ثوب وجاء به معيبا كان
القول له ويلزمه بقوله دفع الي الفا فلم اقبض متصلا وخالفه ولو اقر له بزيوف
فقال بل هي جياد او من ثمن عبد فقال بل جارية او قرض او لك فقال بل
لفلان حكمنا باقراره لا ببطلانه ولو قال هو لك ابتعته منك متصلا
وبرهن قبلناه

فصل

ولو ادعى التركة دينا وآخر وديعة وصدقهما الوارث
فهما يقتسمانها ورجحا الوديعة ولو ترك عبدا قيمته الف يدعي اعتاقا وآخر
دينا مستغرقا فالدين اولى والعبد يسعى واسقطاه واطلقاه او قال اسكنته
داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده ثم اخذته فقال بل هما لي فالقول للمقر
وقالا له وعلى هذا الاجارة والعارية ولو تواضعا سرا على البيع تلجئة ثم اطلقاه
واختلفا في البناء والابتداء فالقول لمدعي الجواز وابطلاه ما لم يتفقا على الصحة
او على الف سرا والفين جهرا وعقدا بهما فالثمن هما وقالا هي ولو ادعى صبي
في يد رجل انه ابن آخر وامه ام ولد له فصدقه وادعاهما ذو اليد فهما له
وجعلا القول للصبي وتجعله لها لو ادعت امومية ولد فلان فصدقها
وكذبها ذو اليد ولو اقرت بنكاح لرجل فماتت فصدقها فهو باطل

وقيل الخلاف في العكس على الاصح او كان في مال فقال لآخر ماتت
اختك زوجتي وهذا ميراثها بيني وبينك فنفى زوجيته تحكم بقسمته
بينهما وقالا هو للاخ الآن يثبت ما نفاه او هذه الالف مضاربة زيد بل
عمرو وادعى كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم ربح الفا
تجعل المال ونصف الربح لزيد وتغرمه الفا لعمرو لا غير وضمنه لكل
منهما الفا وامره بالتصدق بالربح وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالفين
وقالا هما اصل وربح لرب المال في انهما اصل ولو قال هذا المال لي ولهذا
اخي ميراث فقال انا ابنه دونك قسمناه بينهما ولا ينفرد المقر له ولو اقر
حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال
حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى
بعدم الضمان في الكل واحد شريكين في دار بيت معين
لا قدره عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسما والبيت مع شريكه جعل
له سهما من عشرة من نصيبه وهما سهمين من احد عشر ولو ترك
ثلث بنين وثلثة آلاف فادعيت فصدقه الاكبر فيها والاوسط في
الالفين والاصغر في الف دفع الاكبر الفه والاصغر ثلثها ويامر

الاوسط بخمسة اسداسها لا بكلها واكبر اخوين بشركة زيد
في دارهما والاصغر بعمرو ايضا تحكم لزيد بربع سهم الاصغر وحكم
بخمسه ثم يقاسم الاكبر نصفين ويقاسم الاصغر عمرا نصفين والقولان
روايتان **فصل** اذا اقر مريض بدين قدم دين الصحة ومعلوم السبب
ولا نسوي فان فضل شيء صرف فيما اقر به ونبطل اقراره لوارث الآن يصدقه
الباقون ويصح للاجنبي وان استغرق المال ولو اقر ببنوة غلام يمكن منه
بجهول فصدقه لحق وشاركه ولا جنبي ثم ادعى بنوته لحق وبطل الاقرار وحكمنا
بصحته لو تزوجها بعده ولو طلقها ثلثا ثم اقر لها بدين كان لها الاقل منه ومن
ميراثها او لوارث مع اجنبي فتكاذبا الشركة صححه في الاجنبي او ان هذه
الالف لقطة وهي المال فكذبه الورثة يامرهم ان يتصدقوا بالثلث واعطاهم
الكل واقرت مزوجة مجهولة بانها امة فصدقت فكذبها زوجها صح مع
قيام النكاح ونجعل ولدها بعده لاكثر من ستة اشهر رقيقا وخالفه ويصح
اقرار المريض بالوالدين والولد والزوجة والمولى واقرارها بهؤلاء الا بالولد حتى
يصدقها الزوج او تشهد بالولادة قابلة لا كالاخ والعم ويرث لعدم وارث
او بعد موت ابيه باخ لم نثبته وشاركه او احد ابنين باخ لاب وكذبه

الآخر امروه بدفع نصف نصيبه لا ثلثه او باخت لاب فبثلثه لا بخمسه
او ابن وبنت من ابنين وبنتين باخ لاب فبخمسي نصيبهما لا ربعه

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية
او اشارة بعوض مالي معلوم ولا نلحقها بالاعيان فلا تملك الاجرة بالعقد بل
بالتعجيل او اشتراطه او استيفاء المنفعة ونامران يتصدق بالفضل اذا اجر
ما استاجره باكثر ولا نجيز الاجارة بالاجارة ونحكم بانفساخها
لموت المتعاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه كما تنفسخ بفوات المنافع
لخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء الرحى ونفسخها بالعذر كالعيب
مثل من استاجر حانوتا ليتجر فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له لا للموجر وكمن
اجر دكانا ثم لزمه دين ولا مال له سواه ونسقطها بالضمان للتعدي ونجيز
اضافتها الى المستقبل فنحكم بصحة خيار الشرط فيها ومن استاجر دارا
اسكنها من شاء وصنع فيها ما شاء الا القصارة والطحن والحدادة وتجب
بنفس القبض وان لم يسكنها وتسقط بالغصب او ارضا عين المزروع او على
ان يزرع ما شاء ويدخل الشرب والطريق فيها تبعا او ساحة للبناء والغرس
فانقضت المدة وجب تسليمها فارغة فان نقصت الارض بالقلع غرم الآجر

قيمة ذلك مقلوعا وتملكه وان لم تنقص توقف على رضاه او تراضيا
فتكون الارض لهذا والغرس لذلك فان زرع فانقضت ترك باجر المثل
الى نهايته او دابة او ثوبا او ما يختلف باختلاف المستعملين فان اطلق اركب
والبس من شاء فان ركب او اركب واحدا تعين وان خص فاركب غيره فعطبت
ضمن وان سمى نوعا وقدرا تحمله كقفيز حنطة جاز ابداله بمثله او اخف
كالشعير والسمسم لا باضر كالملح او قدرا من القطن لم يجز ابداله بحديد
مثل وزنه ولو عطبت برديف ضمن النصف ولا اعتبار فيه بالثقل ولو زاد على
المسمى ضمن بقدر الزيادة والكبح والضرب مضمن وقالا غير المعتاد ولو انكر
الاجارة في بعض الطريق يوجبها عن ركوبه من قبل لا عن ركوبه ولو ادعاها
بعشرة الى كذا فقال الموجر بل الى نصفه ولم يركب تحالفا وترادا وان برهنا
قضينا للمستاجر الى مقصده بعشرة لا خمسة عشر ولو تعدى المسمى فهلكت
ضمن ولم تخيره بينه وبين فضل الاجرة ولو عاد الزمناه به ولو بدل
سرجها باكاف يوكف بمثله فهو ضامن وقالا بقدر الزيادة ولو استاجر
فسطاطا فدفعه الى آخر ضمنه وخالفه واجزنا للجمال ورب الدابة المطالبة
لكل مرحلة ويوم الا التوقيت ونطالب القصار ونحوه بالفراغ الا بشرط

التعجيل ويفرغ الخباز في بيت المستاجر بالتسليم والطباخ للوليمة بالغرف
والفراغ من ضرب اللبن باقامته وقالا بتشريجه وتحبس العين على الاجر
من له فيها تاثير ولا يستعمل غيره ان شرط عمل نفسه فان اطلق جاز ولا
يضمن الاجير الخاص المستحق للاجر بتسليم نفسه مطلقا والمشترك المستحق
بالعمل امين في السلعة وضمناه ما تلفه بعمله الا ما غرق من ادمي بمد
او سقط من الدابة ولو كسر الحمال عمدا ما حمله في بعض الطريق او انكسر
لو بوقعه خيرنا المالك ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له او في
موضع الكسر وله اجر ما حمل الى هذا فقط ولا يضمن الفصاد الا ان يجاوز
المعتاد والمستاجر لايصال كتاب ورد جواب يعود به لكونه ميتا
لا اجر له مطلقا وقالا عن العود او طعام فرده اسقطناها ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة الا بشرط ولو غصبه فاجر العبد نفسه فاتلف الغاصب اجرته فهو بري

فصل وتفسد بالشروط وتجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واجارة المشاع
فاسدة الا من الشريك واطلقا جوازها ولو مات احد الموجرين او مستاجرين
ابقيناها في الحي واجارة طريق غير محدود للمرور فاسدة واذا استاجر دارا
كل شهر بكذا صح في شهر الا ان يعين شهورا معلومة فان سكن

ساعة من الثاني صح فيه وظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة الاولى ويومها
وسنة صح من غير بيان قسط الشهور وكانت بالاهلة ان كان العقد
حين الهلال وان كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا يتم الاول بها
والباقي بالاهلة ومن استاجر جملا لحمل وراكبين الى مكة جاز وتعين
المعتاد ولو شوهد كان اجود ولزائد معلوم فنقص رد مثله او ذمي مسلما
لحمل خمر او دارا لبيعها فيها فهو مكروه وقالا فاسد واجاز الاجارة لاستيفاء
القصاص ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين او اليوم
فبدرهم او غدا فبنصف اجزناه لكن شرط اليوم صحيح فيجب بالخياطة
غدا اجر مثله لا يتجاوز المسمى واجازاهما او ان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين فهو جائز ولو استاجر ليخيطه ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد ولو
قال امرتك ان تخيطه قباء فقال الخياط قميصا كان القول للمالك مع
اليمين ويضمن الخياط ولو ادعى العمل بالاجر فالقول للمالك وتجعله للصانع ان
حريفا وحكم به ان صدقه العرف ولو استاجر لحمل طعام مشترك بينهما
فسد ولا نوجب شيا وتجيز للام اجارة ابنها وهو في عيال عمه ومنعها
ولو كانت له اجرة في الذمة فصارفه بها ولم يكن شرط التعجيل

ولم تنقض المدة لا تجيزه وخالفه وتجوز استيجار الظير بأجرة معلوم وهو
بطعامها وكسوتها جاين ولا يمنع الزوج من الوطي فان حبلت وخيف على
الرضيع جاز الفسخ وتصلح غذاه فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها
ولو آجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت فرددت تحكم ببقاء العقد وابطله وتجوز
اجرة الحمام والحجام لا عسب التيس ولا تجوز على المعاصي كالغناء والنوح
ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه وقيل
يفتى بجوازه على التعليم والامامة

كتاب الشفعة

وتجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص ثم تثبتها
للجار ولو ذميا وتقسمها على الرؤس لا السهام وتجب بعد البيع الصحيح الخالي
عن خيار البايع وما في معناه وبسقوط الخيار والفسخ في الفاسد وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمت اليه او حكم له بها ولا تجب
في غير العقار وتثبتها فيما لا يقسم والظلة لا تدخل حتى يقول بكل
حق واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فلا تثبتها في دار تزوج عليها
او تخالع بها او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها فلو تزوجها على دار
على ان ترد اليه الفا فالشفعة غير ثابتة مطلقا واوجبها في حصة

الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت لم تجب او باقرار او عليها
مطلقا وجبت ولا تجب بالارث والوصية وطردوا ذلك في الهبة الا بعوض
مشروط ولا تثبت للجار باقتسام الشركاء ولا برد المشتري بشرط
او برؤية او عيب بقضاء بعد التسليم فان رده بعيب بعد القبض بغير قضاء
او تقايلا وجبت ولو استثنى ذراعا مما يليه امتنعت وان ابتاع سهما
بثمن ثم ابتاع الباقي ثبتت في الاول او بثمن ثم عوضه عنه بثوب ثبتت
بالثمن وكره الحيلة في اسقاطها

فصل

واذا علم بالبيع اشهد في
مجلس علمه على الطلب ثم على البايع ان كان المبيع في يده او على المشتري
او عند العقار وتاخير الخصومة بعد الاشهاد لا يسقطها وعليه الفتوى
ويسقطها بترك المحاكمة مع القدرة وقدره بشهر من غير عذر واذا ادعى
الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المشتري فان اعترف بملكه
الذي يشفع به والا كلفناه البينة فان عجز استحلف المشتري ما
يعلم به فان نكل وبرهن الشفيع سال المشتري عن الشراء فان انكره
طولب الشفيع بالبينة فان عجز استحلف المشتري ما ابتاع او ما تستحق
عليه هذه الشفعة فان نكل قضي بها ولا يلزم احضار الثمن الا بعد القضاء

بها والزمه به قبله وهو رواية وان المبيع في يد البايع لم تسمع البينة
حتى تحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي وتجعل العهدة على البايع
لا على المشتري ويؤخذ بخيار الروية والعيب مع شرط المشتري البراة ومن
اشترى لغيره كان خصما للشفيع الا بالتسليم الى الموكل ولو
قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك يامر بتاخير القضاء
حتى تحضر فيحلف وامر به للحال ولو باع او وهب ثم غاب فادعى الشفيع على
الحاضر فانكر تجعله خصما **فصل** ولو ترك الاشهاد مع القدرة او صالح
من شفعته على عوض او باع ما يشفع به قبل القضاء بها مطلقا او ساوم
المشتري او استاجره منه او اخذ مزارعة او معاملة مع علمه بالشراء
او مات قبل القضاء بها بطلت ولا تورث وان مات المشتري لم تبطل
ولا شفعة لوكيل البايع ولا لمن ضمن له الدرك بخلاف وكيل
المشتري ولو باع المريض من وارثه دارا بمثل القيمة او اكثر فالبيع و
الشفعة باطلان او باقل ولا مال له غيرها فلا شفعة ولو باعها من اجنبي
بالمثل فشفعة الوارث باطلة او باقل فلا شفعة له في الاصح واذا اخبر
انها بيعت بالف او ان المشتري فلان فسلم ثم علم انه غيره او ان البيع

باقل او بمكيل او موزون قيمته الف او اكثر لم تبطل او بمائة دينار قيمتها الف
ابطلناها او بعرض غير مثلي قيمته الف بطلت او اقل لم تبطل ولا نجعل
قوله آخذ نصفها تسليما وخالفه وابطل تسليم الاب والوصي شفعة
الصبي ولو بيعت بثمن يسير فتسليمه صحيح وابطله ولو اشتراها لابنه
الصغير اجزنا له اخذها بالشفعة ومنعناه من اخذ احدى دارين بيعتا في
مصرين بصفقة واحدة ولو اشتري من اثنين منعه من اخذ نصيب احدهما ولو
باع من اثنين جاز **فصل** وللشفيع نقض ما بناه المشتري واتخاذه مسجدا قاطع لحق
البايع في الفسخ وللشفيع الاخذ بالقيمة في الاول واذا بنى او غرس ثم قضى بها
اخذه الشفيع وقيمتهما او كلفه قلعهما وتخيره بين الاخذ بذلك او الترك
ولو بنى الشفيع او غرس ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتها ويفتي به فيهما وتخير
بين الاخذ بجميع الثمن او الترك اذا اصابت المبيع آفة سماوية وان نقضها
المشتري تخير بين اخذ العرصة بالحصة او الترك ولا ياخذ النقض وياخذ
الشفيع ثمر النخل مع الارض وان حدث عند المشتري فلو جذها سقط
حصتها في غير الحادثة ولو انهدم علو فبيع السفل لا يوجبها للعالي
وخالفه ولو بيعت الى جانبها دار فطلباها فانهدم العلو والسفل قبل

الاخذ بعينها للسافل لا لهما **فصل** ولو قال المشتري اشتريت البناء
والارض في صفقتين وقال الشفيع في صفقة كان القول للشفيع فان
برهنا ولا تاريخ يرجح المشتري لا الشفيع ولو اختلفا في الثمن كان القول
للمشتري فان برهنا يقدم بينة الشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه
ولم يقبض اخذ الشفيع بقول البايع وجعل حطا فان قبض فبقول المشتري
ولو حط عن المشتري بعض الثمن تسقط عن الشفيع او الكل لم يسقط ولو زاد فيه
المشتري لم تلزم الشفيع وان كان الثمن عرضا او عقارا اخذ بالقيمة
او مكيلا او موزونا فبالمثل او موجلا فان شاء صبر الى انقضاء الاجل
والا اخذ بثمن حال ومنعوه منه مع التاجيل وخمرا وخنزيرا وهما ذميان
فبالمثل فيها وبالقيمة فيه او الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا
عينا او اشترياها او اتهباها او استوليا عليها او اختلط مالاهما او
خلطاهما بحيث يفسد التمييز كانت شركة ملك وتجوز لكل منهما
بيع حصته من شريكه وغيره بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط ولا يتصرف
في نصيب صاحبه الا باذنه واذا عقداها بالايجاب والقبول فيما يقبل الوكالة

مفاوضة او عنانا او في الصنايع او بالوجوه كانت عقودا نحكم بصحتها
ولا تعين العنان ولا تصح المفاوضة الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين
او الذميين وتجيزها مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا بد من لفظة المفاوضة
او بيان جميع مقتضاها وتنعقد على الوكالة والكفالة حتى يدخل في
الشركة كل ما يشتريه احدهما الا طعام اهله وكسوتهم ويطالب البايع
بالثمن ايهما شاء ويضمن كل منهما ما لزم الاخر بدلا عما تصح فيه الشركة
ولو كفل اجنبيا بمال باذنه فهي لازمة لشريكه او غصب فخصمه
بضمانه واقراره للاب بدين غير لازم لشريكه وهو لشرايه جارية
لنفسه من المال باذن غير ضامن للاخر النصف ولو ادعى المفاوضة على
اخر فانكر فبرهن ثم ادعى ذو اليد ملكية غير بينة بردها وقبلها
او استحق عقارا ببينة فبرهن ذو اليد على تجديد بناء فيه اطرد الخلاف ولو
اشترى من احدهما ثم وجد عيبا فانكر يفتى بتحليفه على البتات وحلفه
واضاف بيمين الاخر على العلم واذا ملك ما تصح فيه الشركة صارت
عنانا ولو فاوضه مرتد توقفت فان قتل فهي باطلة وقالا عنان ولا تصح
المفاوضة والعنان الا بالنقدين وتبرهما ان جرى به التعامل واجاز الشركة

والمضاربة بالفلوس النافقة ويوافقه في رواية ويخالفه في المضاربة في

اخرى واجزناها مع اختلاف النقدين ومن دون خلط ولا تجوز بالمكيل

والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط وتجيزها بعده شركة ملك

لا عقد ولا تجوز بالعروض الا ببيع النصف بالنصف عند تساوي القيمتين

وينعقد العنان على الوكالة دون الكفالة ولو شرطا فضل الربح

مع تساوي المال او بالعكس اجزناه او التفاضل في الوضيعة والمال سواء

بطل الشرط وتصح بالبعض دون البعض ويطالب المشتري منهما بالثمن ويرجع

بحصته ان اداه من مال نفسه ولو باع احدهما فاجل بشريكه فهو باطل واجازاه

في نصيبه ونصحح في الكل اذا قال اعمل برأيك ولو هلك المالان او احدهما

قبل الشراء بطلت وان اشترى بماله فهلك الآخر كان المشترى

مشتركا ويرجع بحصته ولا تجوز بشرط تسمية دراهم من الربح لاحدهما

ويبضع كل من شريكي النوعين ويودع ويضارب ويوكل ويكون امينا

واذا اشترك الصانعان على ان يتقبلا الاعمال ويقتسما الكسب جاز

واجزناها مع اختلاف الصنعة ويجوز التفاضل في الربح مع استواء العمل

ويلزمهما ما يتقبله احدهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر

ولو اقر احد قصارين انهما قبضا الثوب وانكر الآخر ينفذ عليهما وخصه

به وتنعقد شركة الوجوه على الوكالة ويقتسمان الربح على قدر المشترى

ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد ولو اعان احدهما فاستحق

اجر مثله تحكم له بنصف قيمة الحاصل الا بالغا ما بلغ ويؤدي صاحب

البغل اجرة مثل الراوية وبالعكس وتجعل الشركة الفاسدة على قدر

المال واذا مات احدهما او ارتد وحكم بلحاقه بطلت وليس لاحدهما ان

يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن فادى بعد ادائه فهو ضامن مطلقا

وقالا ان علم

كتاب المضاربة

وتنعقد على الشركة في الربح بالمال

من احدهما والعمل من المضارب وان شرط كله للعامل كان قرضا او لرب

المال كان بضاعة واذا قبض المال كان امينا فاذا تصرف كان وكيلا

فاذا ربح صار شريكا فان فسدت كان اجيرا وان خالف كان غاصبا ولا

تصح الا بما تصح به الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه او اقبض

ما لي على فلان واعمل به جاز لا بالدين الذي عليك ويشترط شيوع الربح فلو شرط

لاحدهما دراهم مسماة فسدت فيكون الربح لرب المال وللمال امانة وللمضارب

اجر مثله فيحكم به ان ربح ويمنع مجاوزة المشروط وخالفه فيهما ويشترط

التسليم الى المضارب واذا اطلق المضاربة باع المضارب واشترى ورهن
وارتهن وابضع واودع ووكل وسافر وآجر واستاجر ولا يضارب الا
باذن او تفويض ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص وان خصها ببلدة
او سلعة او معامل لم يتجاوز ذلك او بمدة بطلت بمضيها ولا يزوج عبدا ولا
امة ولا يشتري من يعتق على المالك فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان
ربح وان لم يكن فاشترى فازدادت القيمة عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة
نصيب رب المال ولو اشترى بالف المضاربة عروضا واقترض مائة لحملها فالمائة
بيعها على الكل وحصة المائة له وقالا على الالف ولو تصرف
بما نهى عنه فاجاز لم يجز ولو ادعى التقييد والمضارب الاطلاق جعلنا
القول له لا للاول ولو باع من رب المال ما اشتراه به اجزناه او دفع المال اليه
مضاربة حكمنا ببقاء الاولى لا بانفساخها ولو دفع المال مضاربة بغير
اذن فالاول ضامن ان ربح الثاني وقالا ان عمل وما ضمناه بنفس التسليم
وقيل يتخير في تضمين ايهما شاء ولو دفع اليه المال ولو قال ما رزق الله بيننا
نصفان واذن له ان يضارب فضارب بالثلث كان نصف الربح لرب المال
والسدس للاول والثلث للثاني او قال فلي نصفه فضارب بالنصف فلا شيء له

او بالثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح او ما رزقك الله تعالى
اخذ الثاني الثلث واقتسم الاول ورب المال ما بقي ويجبر لرب المال ان
زيد في الربح بعد القسمة كالعكس وخالفه ولو ضارب من استاجره
حولا بالنصف يعطيه الاجر ويجعل الربح لرب المال واعطاه ما شرطه له ولا
تفسخ الاجارة

فصل

ولا ينفق المضارب من المال وهو في مصره او مصر اتخذه
دارا ولا في الفاسدة فان سافر ولو يوما بعمل فيه نفقته على نفسه ومن
يخدمه واخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف فان جاوز ضمن فان سافر
بماله ومال المضاربة او خلطه باذن او بماله وخلطه نفق بالحصة واذا قدم
رد ما فضل من كسوة وطعام الى المال وتبطل بموت رب المال وردته ولحاقه
وبموت المضارب دون ردته ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم واذا علم فان كان
راس المال لم يتصرف فيه والا جعله من جنسه وامتنع من التصرف واذا
افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على الاقتضاء وان لم يكن ربح وكل
رب المال فيه ويصرف الهالك الى الربح فان زاد عليه لم يضمن المضارب
ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك المال وبعضه ترادا ليستوفي المالك ماله
فان فضل شيء اقتسماه وان كان فسخا ثم عقدا لم يترادا ٥

كتاب الوكالة

لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او المادون مثلهما جاز او صبيا وعبدا محجورين عاقلين جاز ويتعلق الحقوق بموكلهما وتجوز بكل عقد للموكل مباشرته وتجوز بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها الا في الحد والقصاص فلا تجوز استيفاؤهما عند غيبة الموكل والتوكيل باثباتهما جائز وتخالفه وقيل الخلاف في الغيبة ورضى الخصم في التوكيل بالخصومة شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او مخدرة ولو اقر على موكله في مجلس الحكم اعتبرناه ولا يشترط المجلس وجعلنا الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض ونفى بقول زفر رحمه الله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة وقولهما رواية وبقبض العين لا يكون وكيلا ولو ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه فاذا حضر فان صدقه والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده وان هلك لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له او غير مصدق ولو انكر الوكالة واقر بالدين فتحليفه على نفي العلم ساقط وتحليفه وهو الظاهر ولو ادعاها بقبض وديعة

ليؤمر بدفعها وان صدقه وتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل به لا بالموكل كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمهما ويخاصم في العيب ولو طلب الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع والدفع وينقطع عنه مطالبة الوكيل اذا دفع وتتعلق فيما يضاف الى الموكل به كالنكاح والخلع والصلح عن انكار وعن دم عمد وكالعتق على مال والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة

فصل واذا وكل رجلا بشراء شيء ذكر جنسه ونوعه او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يفوضه الى رايه وان عين له ما يشتريه لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بخلاف جنس الثمن الذي سماه او بغير النقدين او وكل بشرائه فاشترى الثاني بغير حضرة الاول وقع الشراء له وان لم يعين فاشتراه كان له الا ان يضيف العقد الى مال الموكل او ينويه له واذا اطلع على عيب وهو في يده رده به وان سلمه الى الموكل فباذنه وان توكل في اسلام او صرف صح فان فارق صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا نقد الوكيل ثمن المبيع من ماله وقبضه رجع به واجزنا حبسه لاستيفائه فان هلك قبله

فمن الموكل او بعده جعلناه مضمونا لا كالغصب فيجعله كالمرهون
وهما كالمبيع ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
به عشرين من ذلك اللحم فاللازم للموكل عشرة بنصف والزيادة العشرين
ولو وكل بشراء امة فاشترى عمياء او شلاء فهو نافذ على الموكل او في
بشراء عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز او بالف
وقيمتهما سواء فاشترى احدهما باكثر من خمسمائة فهو عليه لازم وقالا
يلزم اذا زاد ما يتغابن به وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر وبشراء هذا العبد
او بيعه بالف فاشترى معه او باع آخر بالفين وقيمتهما سواء فهو عليه نافذ
على الموكل او بشراء عبد بالف فاتاه بعبد وقال اخذته لك بالف فادنها
فقال بل اخذته لنفسك فالقول للآمر وقالا للمامور او بشراء شيء معين
فاشتراه بمكيل او موزون في الذمة انفذناه على الوكيل

فصل

والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده
ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب وبيعه جائز مطلقا بالقليل
وقيداه بثمن المثل فهو رواية وهو بالعرض جائز وخصاه بالنقود وكذا
الاجارة واستيجار الارض بكيلي او وزني بعينه جائز وخصاه بالاثمان

وبعض الخارج ولو استاجرها مزارعة وقد اطلق فهو مخالف ولو جيز بيعه
نسيئة ولو ضمن الثمن عن المبتاع بطل ضمانه وتجوز للوكيل بالشراء العقد
بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم في عشرة في العروض
ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه
فهو جائز وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة او بشرائه فاشترى الباقي قبل
الخصومة لزم الموكل وبيعه في السوق فباعه في البيت اجزناه
ولو خالف الى خير نفذناه ولو امر بالبيع فاسدا فباعه صحيحا او وقفه على
الاجازة وانفذاه او بالبيع بخيار شهر فاشترط ثلاثة ايام فهو جائز ولو شرطه
فازدادت القيمة في المدة فاجاز او سكت حتى مضت فالبيع لازم ولزمه بالسكوت
ونفاه بهما او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا كله فباطل وانفذاه او
بتزويج امراة فزوجه بغبن فاحش في المهر فهو جائز او بعبد كفو ممن تقبل لها
شهادة الوكيل فهو جائز او بكفو ممن لا تقبل لها شهادة الوكيل فهو عند
جائز واستثنيا من يلي عليها الوكيل وبعد الخرج فزوجه بها بعد حاقا او
نسيها فهو جائز او بالصلح عن دم العمد فصالح على اقل من الدية فهو صحيح
او عن موضحة خطأ وما يحدث منها بخمسمائة فبرئت فله نصف عشرها

ويرد الباقي وقالا الكل له **فصل** واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما
في كل تمليك او عقد فيه بدل اجزناه في الخصومة ولا يملك الوكيل
التوكيل الا باذن او تفويض فلو عقد الثاني بحضرة الاول واجزناه او بغير
حضرته فاجازه جاز ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير ونشترط
علمه في ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد عدل وقالا
بواحد مطلقا كالرسالة وتبطل بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا
ويقدره بشهر او اكثر من يوم وليلة وقدره بحول ولحاق الموكل
بعد ردته بدار الحرب مبطل وقالا ان حكم به واذا لحق الوكيل
بطل تصرفه فان عاد مسلما لا يعيده وخالفه ولو عاد الموكل لم تعد في
الظاهر واعاده واذا وكل المكاتب فعجز والماذون فحجر عليه او الشريكان
فافترقا بطلت علما ولم يعلما وتصرف الموكل فيما وكل به بطلت فلو باعه
فرد عليه بعيب بقضاء يمنع الوكيل عن بيعه واجازه له

كتاب الكفالة

وتفسيرها ضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين ولا تصح الا ممن يملك
التبرع ونجيزها بالنفس فيضمن احضار المكفول به وتنعقد اذا قال
تكفلت بنفسه او بما يعبر به عنها كالروح والوجه او بجزء شائع
وبقوله ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل ولو علق تسليمه بوقت
معين احضره فيه اذا طالبه والا حبس وان سلمه في مكان يقدر على محاكمته
بريء وان عين مجلس الحكم فسلمه في السوق بريء وكذا في مصر غير المسمى
لا في برية ويبرأ الكفيل بموته وموت المكفول به لا المكفول له ولو
قال ان لم اواف به غدا فانا ضامن الالف التي عليه فلم يواف به نضمنه ولم
يبرأ من الاولى ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به غدا فانا كفيل
بنفس عمرو او بما لك على عمرو وهو الف مطلقا ابطل الثانية والكفالة
بالنفس جبرا في القصاص وحد القذف باطلة كسائر الحدود وتحبس للتهمة
بشهادة المستورين او عدل ولا تصح بنفس الحد والقصاص ولو ادعى قذفا على
عبد فرهن بحضرة مولاه فالحكم حبسه الى حين التزكية واخذ كفيل
بنفس المولى ويأمر باخذه بنفس العبد لا بنفسهما **فصل** وتجوز بالمال
معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا كتكفلت عنه بالف او
بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع ويتخير المكفول له في مطالبتهما
شاء فان شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة كما اذا شرط في الحوالة
مطالبة المحيل كانت كفالة ويجوز تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق

او امكان الاستيفاء او تعذره كما بايعت فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي
او اذا قدم المكفول عنه او غاب عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء
المطر ولو جعله اجلاً وجب المال حالاً ولا يصح تعليق البراءة منها بالشرط
ويصح في رواية ولو تكفل بما عليه فقامت البينة بالف ضمنها وإلا
كان القول للكفيل على ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر
لزمه دون كفيله وتجوز بامر المكفول عنه وبغير امره ويرجع في الاول
إنا ادى دون الثاني ولو قال لغير خليط اقض فلاناً الفاً ولم يقل عني فادى
تحكم له بالرجوع وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه الا ان
يلازم به فيلازمه حتى تخلصه ويبرأ الكفيل ببراءة الاصيل وبالاستيفاء
منه ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل وان اخر عن الاصيل تأخر عن
الكفيل لا بالعكس ولو قال الطالب لكفيل ضمن له بامر الاصيل
برئت اليّ رجع بالمال او ابرأتك لم يرجع او برئت يلحقه بالاول لا بالثاني
ولو ابرئ الميت فرده وارثه نحكم بانه يرتد وخالفه ولو كفل عبد
عن مولاه باذنه فعتق فادى منعناه من الرجوع به ولو ادعى انه كفل له عن
فلان بامره كذا فانكر فبرهن فادى حكمنا له بالرجوع ولو تعجل

المؤجل بموت الكفيل فادى وارثه حكمنا له بالرجوع وقت الاجل لا
للحال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في قول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل به مع غيبة الغريم وتجيزها
مطلقاً وهي عن الميت المفلس باطلة ولا تصح من المأذون المديون عن مولاه باذنه
فان اعتقه في المرض ومات سعى العبد للغرماء ثم اذا عتق فالكفالة
نافذة وانفذناها عند عتق المولى وتصح بالثمن لا بالمبيع وتصح بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء او بيع فاسد وكالمغصوب لا بغيرها
كالمبيع والمرهون ولا بالامانات وهي عملاً في يد الاجير المشترك باطلة
ولا تصح بالحمل على دابة مستأجرة بعينها وتصح بغير عينها ولا تصح بمال الكتابة
واذا كان دين على اثنين فتكافلا وادى احدهما زيادة على النصف رجع
بالزيادة ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه رجع كل الكفيلين
بنصف ما يؤديه على الآخر مطلقاً

كتاب الحوالة

وتصح بالدين
دون العين برضى المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت حكمنا ببراءة
المحيل ولو اباه المحتال يبطله واجازه وتثبت الرجوع بالتوى وهو بان يجحدها
ويحلف ولا بينة او يموت مفلساً قالا و بالحكم به في حياته واذا مات

المحيل مديونًا قبل ادا المحال عليه فثمنًا المحال به بين الغرماء ولم ينفرد
به المحتال ولو احال البايع غريمًا له على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب
حكمنا ببقائها واذا طالب المحال عليه المحيل فقال انما احلتني بدين
لي عليك لم يقبل ويكره قرض يستفاد به امن الطريق

كتاب الصلح

وتجوز مع الاقرار وتجيزه مع السكوت والانكار فان وقع عن اقرار بمال
عن مال اعتبر بالبيع او عن مال بمنافع فبالاجارة وان استحق فيه بعض المصالح
عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع فالجميع او كل المصالح عليه
رجع بكل المصالح عنه او بعضه فببعضه وان وقع عن سكوت او انكار كان
معاوضة في حق المدعي ولافتداء اليمين وقطع الخصومة في حق المدعى عليه فان
صالح عن دار لم تجب فيها شفعة او صالح عليها وجبت وان استحق فيه المصالح
عليه رجع الى الدعوى في كله او بعضه في بعضه او المصالح عنه رد العوض
ورجع بالخصومة او بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه وتجوز عن مجهول
ولا يصح الا على معلوم ولو استحق بعض دار صولح عن بعضها مجهولا لم يرد شيئا
من العوض ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم جاز ان ابراه عن دعواه
في الباقي او شاة فصولح على صوفها بجزم للحال بالجيزه ومنعه والمنع رواية ولا تجوز

تعليق الصلح ولا اضافته ولو قال انت الحكم بيننا غدا او ان اسلمت بمنعه
واجازه وتجوز من دعوى مال ومنفعة وجناية عمد وخطاء في النفس وما دونها
لاحد ولو صالح من عمد على هذين العبدين فاذا احدهما حر فله العبد لا
غير ولا يضيف اليه قيمة الحر لو كان عبدا واضاف تمام الدية نقدا ولو
عفا او صالح عن شجة فمات فالدية واجبة في مال الجاني ولو قتل مدبر
خطا فصالح مولاه ولي القتيل على عبد بغير قضاء او على قيمته بغير
قضاء في الاصح ثم قتل آخر فولي الثاني مخير ان شاء رجع على ولي الاول
بالنصف كما قالا وان شاء على المولى بنصف القيمة ليرجع هو على الولي
ولو غصب عبدا فمات فصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو جايز ولو
ادعى نكاحها فجحدت ثم صالحته على مال لترك الدعوى جاز وكان في
معنى الخلع او ادعت هي نكاحه فصالحها جاز وقيل لم يجز او عبودية رجل
فصالحه جاز وكان في معنى العتق على مال والتهايي في غلتي عبدين
على ان ياخذ هذا غلة هذا شهرا وذاك غلة ذاك شهرا باطل وهو في ركوبهما
دابة او غلتها او غلتي دابتين او ركوبهما اصطلاحا جايز لا جبرا ومنعاه في
غلة دابة واجازاه في الباقي جبرا ولو اسلم عشرة في كر ثم اصطلحا على زيادة

نصف كرّ آخر الى اجله لم يصح وعليه رد ثلث العشرة وايضا لذلك الكر

وقالا لا يرد شيئا ولو وجد بطعام اشتراه عيبا فصالحه على ان يزيده طعاما من

غير جنس المعيب الى اجل فهو باطل مطلقا وقالا ان لم ينقد الثمن في المجلس

او على خدمة عبده او سكنى دار او زراعة ارض او لبس او ركوب شهرا فهلك

المدعى عليه لا يبطله او المدعي يبطله في الركوب واللبس وابطله في الكل

او محل المنفعة بفعل ضامن فاخذت قيمته تخير في مطالبة عبد

للخدمة او نقض الصلح وابطله ولو استاجره منه بعد ما صالحه على خدمته

وسلمه تجيزه ومنعه واجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك

او الرد ومنع الرد بعيب حادث قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه من كل

عيب واجازه **فصل** واذا صولح عن دين ببعضه صح ولم يكن معاوضة

بل استيفاء لبعضه واسقاطا للباقي كمن صالح عن الف على خمسمائة او عن

الف جياد على خمسمائة زيوف او عن حالة بمثلها مؤجلة لا عن دراهم بدنانير

مؤجلة ولا عن الف مؤجلة بخمسمائة حالة ولا عن الف سود بخمسمائة بيض

ولو قال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي تحكم براءته مطلقا

وقالا ان نقد في غد والا عادت الالف ولو كان له عليه مائة درهم

وعشرة دنانير فصالحه على مائة وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين ويؤجل

الباقي فنقدها قبل التفرق تجيزه وخالفه ولو وكل في الصلح عن دم

عمد او دين ببعضه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو

تبرع به عنه فان صالح بمال وضمنه او قال على الف وسلمها او على هذه او هذا

الالف صح ولزمه تسليمها وان قال على الف توقف على اجازة المدعى عليه

فصل ولو صالح احد الشريكين من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه اتبع المديون

بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له ربع الدين ولو استوفى احدهما

نصف نصيبه شركه الآخر فيه ثم يرجعان بالباقي ولو اشترى بنصيبه سلعة

ضمنه الآخر ربع الدين ولو اخر احدهما على المديون ثوبا فتقاصا يمنع شريكه

من الرجوع بحصته وخالفه ولو صالح احد شريكين في سلم من نصيبه على راس

المال تجيزه ومنعاه ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه من التركة وهي عقار

او عروض بمال جاز قليلا كان او كثيرا وان كانت فضة فاعطوه ذهبا

او بالعكس جاز مطلقا وان اشتملت على النقود وغيرها فصالحوه على نقد

زادوه على نصيبه من ذلك النقد جاز وان كان فيها ديون فاخرجوه منها على

ان يكون الدين لهم لا تجوز فان شرطوا ان يبرئ الغرماء من نصيبه جازه

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول ويشترط القبض للملك

فان قبض في المجلس بغير اذن جاز لا بعد الافتراق وان كانت في يده كالمودع

والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت

واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك وحملتك على هذه الدابة

اذا نوى الهبة وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا تجوز فيما يقسم الا بعد

القسمة كسهم في دار وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم لم تجز

وان استخرجهما واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وهبة الواحد من

اثنين لا تجوز ولو وهب لاحدهما ثلثيها وللآخر الثلث اجازها واجاز هبة

الاب مال ابنه بشرط عوض مساوٍ قيمة واذا وهبه ابوه ملكه بالعقد

او اجنبي قبضه ابوه ويقبض الولي عن اليتيم وان كان في حجر امه او حجر

اجنبي جاز قبضها عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب لابنه وبنته يأمره بالقسمة

نصفين لا كالميراث

فصل ويكره الرجوع فيها ونجيزه فيما يهبه لاجنبي

بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمتنع الرجوع

بالمحرمية والزوجية والمعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب له وموت

احد المتعاقدين وحدوث زيادة متصلة لا نقصان ولو وهب لعبد اخيه

فله الرجوع كما لو وهب لاخيه وهو عبد او لمكاتب فعجز نجيزه كما لو عتق

وخالفه وابطلوه في القيمة للزيادة المتصلة وجعلنا القول للواهب المنكر

لا للموهوب له في دعواها ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او في مقابلتها او عوضها

او عوضه اجنبي متبرعا فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف

العوض وكل العوض رجع الهبة او نصفه منعناه من الرجوع الا ان يرد الباقي

واذا تلف الموهوب واستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب واذا شرط

العوض اعتبرنا حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده لا البيع مطلقا ولو ضحى

بالموهوب او نذر التصدق به ليسقطه ولو وهب عبده المديون من رب الدين

فسقط دينه ثم رجع فيه يعيده وابطله ومنع من الرجوع في رواية او جارية الا

حملها صحت الهبة لا الاستثناء

فصل ونجوز العمرى للمعمر في حياته ولورثته

من بعده ويبطل الشرط ونجيز الرقبى وابطلاها ولو قال لجميع مالي او ما املكه

لفلان كان هبة او ما ينسب الي او يعرف بي كان اقرارا ويشترط القبض

في الصدقة ولا تصح في مشاع كالهبة ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة

للفقير ولا الصدقة على الغني وتجوز الصدقة على فقيرين وهي على غنيين

لا تجوز ولم يعينوا الثلث على من نذر التصدق بماله او ملكه وعممنا بل نخرج

في المال جنس ما يزكي وفي الملك الكل وتحبس قدر النفقة الى ان
يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف جايز
ولزومه بالقضاء او بعد الموت اذا علق به وقالا هو لازم مطلقا فيخرج
عن ملكه بالقول من غير تسليم الى ولي وشرطه وتجيزه في المشاع
ومنعه فيما يحتمل القسمة ولا تجوز في المسجد والمقبرة وتجيز شرط المنفعة
والولاية لنفسه وخالفه فيهما وتجيزه من غير ذكر تابيد ويكون
للفقراء وان لم يسمهم ولا يدخله في ملك الموقوف عليه ويزيل ملكه
عن المسجد بقوله وشرطا افرازه وصلوة واحد او جماعة فيه باذنه وافراز
الطريق شرط ولو خرب ما حوله واستغني عنه لا يعود ملكا وخالفه
واللزوم في الرباط والخان والسقاية والمقبرة بالحكم وتجعله بالقول
لا باستعمالها فيما وضعت له ولا تجيز وقف كل عين معينة مملوكة
قابلة للنقل مفيدة باقية فيجوز وقف العقار ووقف المنقول باطل وقالا
يجوز ما كان تبعا كالات الحرث والبقر وعبيده الاكرة مع الضيعة
واجاز ما يتعارف وقفه كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والقدور
والجنازة والكراع والسلاح ويفتي به ولا تجوز تمليكه وتجيز القسمة

في المشاع ويبدا بعمارته مطلقا فان وقف دارا على سكنى ولده عمرها ساكنها
فان امتنع او افتقر اجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه ويصرف ما انهدم
من الوقف في عمارته فان استغني حبس للحاجة فان تعذر اعادة العين بيع
في العمارة ولا يقسم بين مستحقيه

فصل

يتبع شرط الواقف في اجارته
فان اهمله قيل يطلق وقيل يقيد بسنة ونختار للفتوى ان توجر الضياع
ثلاث سنين وغيرها سنة ولا يوجر الا بالمثل ولا تنقض ان زادت الاجرة
لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بنيابة او ولاية فان مات
وقد عقد لم تنفسخ ولا يعار ولا يرهن وان تلفت منافعه او غصب عقاره
نختار وجوب الضمان وتجوز الشهادة بالشهرة لاثباته

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب في مكان غصبه
فان هلك ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته يوم غصبه وان نقص
ضمن النقصان وان انقطع المثلي فوجوبها يوم القضاء ويعتبر يوم الغصب
لا الانقطاع واذا ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت
باقية اظهرها ثم قضى عليه بالبدل واذا غيب المغصوب فقضي بالقيمة ملكه
اياه ويقبل قوله مع يمينه في القيمة الا ان يبرهن المالك انها اكثر

فان ظهر وقد ضمنه بنكوله او بقول المالك او ببينة فلا خيار او بقول
الغاصب مع يمينه خير المالك بين امضاء الضمان او الاخذ ورد العوض
ولو برهن كل منهما على هلاكه عند الآخر يرجح المالك ورجح الغاصب
وهذا ظاهر المذهب ويضمن ما نقص من العقار بفعله وسكناه
وضمنه بهلاكه وان تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم
منافعها ملكه اياها ولا ينتفع بها حتى يؤدي البدل والقياس حله
وهو رواية كما لو ذبح شاة فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها او خبز
دقيقا او جعل الصفر آنية والحديد سيفا او بنى على ساجة او عصر زيتونا
او عنبا او غزل قطنا او نسج غزلا ولو غصب تبرا فصاغه آنية او ضربه دنانير
فهي للمالك وقالا ملكها الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع عضوا
منها فان شاء المالك اخذها وضمنه نقصانها او سلمها وضمنه قيمتها وان
خرق ثوبا فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان يسيرا ضمن نقصانه
وان بنى في ارض او غرس قلعها وسلمها فان نقصت به كان للمالك
ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون له ونضمن المسلم قيمة ما
اتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فلو اسلم بعد اتلافها يبرئه واوجب

القيمة والقولان روايتان ولا يضمنه زق خمر شقه لاراقتها وخالفه
ولو كسر معزفا لغيره فهو ضامن قيمته ولو ابق المغصوب فرد على المالك فادى
الجعل يمنعه من الرجوع على الغاصب وخالفه ومشتريه منه لو اعتقه
ثم اجاز المالك فالعتق جائز وابطله او قطع يديه فالمالك يضمنه ان سلمه
اليه وقالا يمسكه ويأخذ النقصان او دبغ جلد ميتة بما له قيمة ثم استهلكه
فهو بريء وقالا يضمن قيمته طاهرا والسواد في الصبغ نقصان وقيل هو اختلاف
زمان ولو صبغه احمر او لت سويقه بسمن فان شاء اخذهما ورد ما زاد
الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما ولو اطعم
المالك ما غصبه منه ولم يعلمه برئ عنه ولا نضمن زوائد المغصوب
مطلقا الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع استوفاها او عطلها
والزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم ويضمن ما نقصت الجارية بالولادة
الا ان يفي الولد بجبره فتسقطه ولو حبلت فردها فماتت في نفاسها
فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا نقصان الحبل في الاصح

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه ومن في عياله ولو غير المساكنة
وحدها وقيل مع النفقة فان حفظه بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق

وان نهاه عن التسليم الى واحد منهم ولا بدله منه لم يعتبر او امره بالحفظ
في بيت من داره فحفظه في بيت آخر منها مساو له لم يضمن لخلاف
المخالفة في الدار وان خلطها بجنسها حتى لا يتميز فهو ضامن وقالا يشاركه
ان شاء وان اختلطت بغير صنعه كان شريكا وان انفق بعضها
ورد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع او رفع بعضها فانفقه ثم هلك
الباقي ضمنوه بقدره او اودعها عند آخر فالاول ضامن وخيراه او طولب بها
فحبسها ضمن او تعدى ثم ازاله نزيل الضمان او جحد ثم اعترف لم يزل
ومنعنا الضمان بالجحود في غيبة المودع ولو تصرف فيها فربح يطيبه له وامراه
بالتصدق به ولا نمنعه من السفر بها فله ذلك مع الامن وعدم النهي وقالا
ان لم يكن لها حمل ومؤنة ولو اودعاه مكيلا او موزونا وغاب واحد
وطلب الآخر نصيبه فدفع اليه فهو ضامن او اودعهما ما يقسم فاقتسماه
ودفع احدهما قسمه الى شريكه فهو ضامن وان كان لا يقسم جاز حفظ
احدهما باذن الآخر ونضمن الصبي والعبد المودعين ما اتلفاه للحال وقالا
يضمن العبد وحده بعد العتق ولو دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت
فللمالك ان يضمن الاول بعد العتق فقط وتخيره ايهما شاء للحال ووافق

الاول في الاول والزم الثاني للحال وقيل بعد العتق او عند ثالث
مثلهما فالاول كالاول والثاني ضامن للحال فقط وتخيره في ايهم
شاء ووافق الاول في الاول وخير في الاخيرين

كتاب العارية

وتفسر بهبة المنافع بغير عوض ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه
فاذا اعار مكيلا او موزونا كان قرضا ونجعلها امانة وتصح باعرتك
ومنحتك هذه الدابة وحملتك عليها اذا لم يرد بهما الهبة واخدمتك هذا العبد
وداري لك سكنى او سكنى عمري ونجيز للمستعير ان يعير ما لا
يختلف بالاستعمال وليس له ان يوجر ولو استعاره ليرهنه جاز وان
قيد بمقدار او جنس او مكان لم يتجاوزه ولو هلك بعد الفكاك او قبل
الارتهان فلا ضمان او في يد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه
بالهلاك من الدين وان اعار ارضه للبناء والغرس كان له ان يرجع ويكلفه
تفريغها وان وقت فرجع قبله كره والزمناه الضمان فقيل ما نقصهما القلع
تفريغهما
وقيل قيمتهما ويملكهما الا ان يرفعهما المستعير وقيل ان ضر الارض
تخير المالك وان اعارها للزرع فلا رجوع قبل حصده مطلقا والمستعير
يكتب اطعمتني ارضه وقالا اعارتني ويؤدي المستعير والمؤجر والغاصب

اجرة رد العارية والعين المستاجرة والمغصوبة واذا رد الدابة الى
اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره الخاص مشاهرة او مسانهة او عبدا مستعارا
او مستاجرة اليه دان برى دون الوديعة **كتاب اللقيط** يحكم
بحريته وليس لغير الملتقط اخذه منه وينفق عليه من بيت المال فان
انفق الملتقط كان متبرعا الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع
او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه فان
ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة فيه او سبق كان اولى وان
ادعياه معا ثبت منهما ولا نعتبر قول القايف ويرجح بالاسلام والحرية
واذا وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان
مسلما او في قرية لاهل الذمة او بيعة او كنيسة والواجد ذمي كان ذميا
وان كان مسلما ههنا وذميا هناك فاعتبار المكان او الواجد او
الاسلام روايات وان ادعاه عبد ثبت منه وكان حرا ولا يقبل دعوى
عبوديته وان كان معه مال كان له ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف
في ماله ويقبض عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا يواجره في الاصح ويمنع
الامام عن استيفاء القصاص لو قتل وقبلوا شهادته بالزنا **كتاب اللقطة**
اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليردها كان امينا ولم يشترط
الاشهاد ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
هو الصحيح وتعريف ما دون العشرة دراهم اياما وهي فيما فوقها حولا رواية
ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها فامضاها والا ضمن الملتقط
والمسكين ان شاء وان كانت قايمة اخذها منه وان اتلف
العبد ما التقطه قبل التعريف بيع او فدي او بعده طولب به للحال ولم
يوخر الى عتقه ويجوز للفقير ان ينتفع بها ولا نجيزه للغني ولا يتصدق
بها عليه ويجوز ان يتصدق بها الغني على اهله الفقراء ويجوز في الشاة
والبقر والابل والفرس فان اذن له الحاكم في النفقة والا كان متبرعا
ويوجرها الحاكم وينفق عليها من الاجرة ان كان لها منفعة والا باعها
ان كان اصلح وحفظ ثمنها وان راى الاتفاق مدة قصيرة اصلح امر به
وجعلها دينا فيحبسها لاستيفايها واذا ادعاها لم تدفع اليه الا ببينة
وتحل له دفعها اليه بذكر علامة ولا نجبر وتسوى بين لقطة الحل والحرم
كتاب الخنثى اذا كان للمولود فرجان فبال من احدهما او
سبق اعتبر به وان معا فهو مشكل واعتبرا بالاكثر واذا بلغ فظهرت

له امارات الرجال او النساء اعتبر بها وان لم تظهر او تعارضت كان
مشكلا فيؤخذ فيه بالاحوط فيقدم على صف النساء فان صلى
معهن اعاد او مع الرجال اعاد من عن يمينه وشماله وخلفه ويصلي
بقناع ويجتنب لبس الحرير والتحلي ولا تخلو به غير محرم ولا يسافر الا معه
وتختنه امة تشترى له من ماله والا فمن بيت المال ثم تباع ولو ورث
مع ابن فهو انثى وقالا له نصف ميراثي ذكر وانثى فيعطيه ثلثة اسهم
من سبعة لا خمسة من اثني عشر واذا مات يمم وكفن كالمراة
كتاب المفقود اذا جهل مكان المفقود وحياته نصب
القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق من ماله على من يجب
عليه نفقته في حضوره بغير قضاء ويبيع منه ما يخاف هلاكه فاذا مضت
مدة لا يعيش مثله اليها حكم بموته واعتدت زوجته وقسمت
تركته ولم يعينوا اربعة اعوام ولم يقطعوا نكاح الاول بدخول
الثاني ويجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره **كتاب الابق** اذا
رد الابق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه انه اخذه ليرده
وجب له الجعل اربعون درهما وفيما دونها بحسابه ولا نفقة على

الشرط فان كانت قيمته اقل منه حكم له بقيمته الا درهما
ويأمر بالجعل وان ابق منه فلا عليه ولا له ولو رده الى المصر فمات
المالك وهو مورثه قبل قبضه يبطله ويجعل المدبر وام الولد لا المكاتب
كالقن **كتاب احيا الموات** اذا احيا مسلم او
ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية
اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها واذن الامام
شرط ومن حجر ارضا واهملها ثلث سنين دفعت الى غيره وحريم
بير الناضح اربعون كالعطن وقالا ستون ويقدر للعين خمسماية
من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق ما امتنع عوده دجلة
والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه
والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة وقالا له حريم بقدر
القاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية يقدره بنصف
عرض النهر من جانبيه وقدره بكله **فصل** ويجوز قسمة الماء
بين الشركاء ودعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته لا
برقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ويشترك الناس في ماء الاودية

والانهار العظام في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية وفي الشفة
لا غير في النهر الخاص بالقرية والبير والحوض وليس لاحد ان ياخذ
شيا مما احرزه منه الا برضاء صاحبه واذا كان النهر او العين في ملك
رجل جاز له منع غيره من دخوله فان لم يجد غيره مكنه منه او اخرجه
اليه فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير السلاح
وتكرى الانهر العظام من بيت المال والمشترك من الشركاء دون اهل الشفة
ويجبر من امتنع منهم ومؤونة الكرى اذا جاوز ارض رجل مرفوعة عنه
وقالا الكرى كله على كلهم واذا اختصموا في شرب كان
بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر ليستوفي الا بتراضيهم
ولا يشق احدهم منه نهرا ولا ينصب رحا ولا يتخذ جسرا ولا يسوق
شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب الا بتراضيهم

كتاب المزارعة

وهي باطلة وقالا جائزة ويختار للفتوى ويجيزها من غير تبعية المساقاة
واتحاد العامل والعقد وعسر الافراد بالعمل وتخلل البياض بين ما
سوقي عليه ويشترط صلاحية الارض واهلية العاقدين والتخلية بينها
وبين العامل والشركة في الخارج على الشيوع حتى تفسد باشتراط قفزان

واذا كان المجرى في ارض غيره فليس لرب الارض منعه ع

معلومة لاحدهما وبرفع البذر واقتسام الباقي واشتراط ما على الماذيانات
والسواقي ويشترط بيان المدة وجنس البذر ومن هو عليه ونصيب من لا
بذر له فاذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر للاخر او الارض
وحدها او العمل وحده من احدهما والباقي من الاخر جازت او البقر
والارض لاحدهما لم تجز وتجيزها في رواية فاذا صحت كان الخارج
على الشرط وان لم تخرج شيا فلا شي للعامل واذا فسدت كان لصاحب
البذر واجر المثل للاخر عن عمله او ارضه لا يزاد على المسمى واجازها ولو
شرطا التبن لرب البذر بعد شرط الحب نصفين جاز لا للاخر وسكتا
عنه كان لرب البذر وقيل بينهما واذا امتنع صاحب البذر من العمل
لم يجبر عليه او الاخر اجبر واذا مات احدهما بطلت واذا انقضت
المدة قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع وعليهما
النفقة على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد ويستاجران للحصاد والرفاع
والدياس والتذرية بالحصص فان شرطاه على العامل فسدت ونجيز اشتراط
الحصاد عليه ومنعه

فصل

ولو شرط النصف بالعمل في شهر
كذا والثلث في كذا فالاول صحيح وفالاهما ولو اختلفا في العامل

شرطت في زيادة عشرة اقفزة على نصف الخارج وانكرها رب
الارض وذلك قبل العمل فالقول له وقالا للعامل ولو شرط رب
الارض والبذر منه الثلث للعامل والثلث لعبد العامل المأذون
المديون بغير عمل فثلثه لرب الارض وقالا للعامل ولو دفع اليهما
ارضا يبذرهما وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللاخر خمسين درهما
فالفساد شايع وقصراه على الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر
والخراج عليه وان نقصت فضمن فالخراج والعشر على المالك مطلقا
وقالا العشر على الغاصب بكل حال واما الخراج فعلى المالك ان
ان كان الضمان اكثر وعلى الغاصب من دون ضمان ان كان
اقل ولو تزوج على ان تزرع هي ارضه بالنصف ببذرها صح وفسدت فيجعل
مهرها نصف اجر مثل الارض ومتعة ان طلقها قبل الدخول واوجب
مهر المثل لا يزاد على اجر مثل الارض والمتعة في الطلاق قبله ولو كان
هو العامل في ارضها ببذرها جعل مهرها نصف اجر مثل عمله لا
مهر المثل او على ان تزرع هي ببذره او هو ارضها ببذره وجب مهر المثل
كتاب المساقاة وهي بجزء من الثمرة باطلة وقالا جايزة اذا

ذكر مدة معلومة وجزءا من الثمرة مشاعا وتجوز في الشجر
والرطاب واصول الباذنجان ولا نقصرها على النخل والكرم واذا
دفع اليه نخلا مثمرا ليزيد بالعمل جاز واذا فسدت كان للعامل
اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار **كتاب النكاح**
يسن حالة الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور وتفضيله
على التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب والقبول وهما بلفظ الماضي او
احدهما ولا نقتصر على لفظ النكاح والتزويج فينعقد بالتمليك و
الصدقة والهبة والبيع والشراء لا الاجارة والاباحة والاعارة وان
اجاز وانكاح السر وشرطوا الاشهاد ولا ينعقد بين المسلمين الا بحضور
شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين وتجيزه برجل وامراتين
ولو غير عدول واعميين ومحدودين في قذف ولو وصلها كتاب
مشهود عليه ومضمونه نكاحها ولم يعلموه فقبلت تجيزه ولو تزوج
مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز وابطله واجزنا بكافرين بغير
شهود **فصل** تحرم الام والجدة مطلقا والبنت وبنتها من الزنا
وبنت الولد وان سفلت والاخت مطلقا والخالة والعمة مطلقا

وبنت الاخ والاخت مطلقا وان سفلت وام المراة بالعقد الصحيح
وبنت المدخول بها ولا يشترط فيها الحجر وحليلة ابيه واجداده وبنيه
وبني اولاده وتثبت المصاهرة بالزنا وبالمس والنظر الى الفرج بشهوة
ويثبتها بوطء صغيرة لا تشتهي ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الا ام الاخ واخت الابن والجمع بين الاختين نكاحا وبملك يمين
وطأ فلو ادعتا نكاحه وبرهنت كل على سبقها ولم يؤرخا به فرق
بينه وبينهما وقسم نصف المهر عليهما ولا يوجب شيئا واوجبه كاملا
بينهما او هو نكاح امراة فادعت نكاح اختها الغائبة وبرهنا فهذه زوجته
واوقفنا الامر الى حضورها ويحرم بين المراة وعمتها او خالتها او بنت
اختها او اخيها واجزناه بينها وبين امراة ابيها ويحرم على الحر اكثر من
اربع وحرمنا على العبد اكثر من ثنتين ويحرم اخت المعتدة من باين في
عدتها كالرجعي وعدة ام الولد اذا اعتقت مانعة من نكاح اختها
وفي الاعتق وطيها واجزنا الاربع فيها وصدقنا المخبر عن معتدته بانقضائها
مع انكارها لتزوجه باختها وتجوز الكتابيات ونجيز الامة
الذمية ومع طول الحرة والاربع منهن وجارية ابنه ويحرم الامة على الحرة

لا بالعكس وهي في عدة الحرة من باين حرام ولا يتزوج امته ولا المرأة
عبدها وتحرم المجوسية والوثنية والصابيات ان لم يكن اهل كتاب
وتحرم الحامل من الزنا وهما وطيها حتى تضع وتبطل المتعة وابطلنا
الموقت لا التوقيت وتجيز الشغار وتجب مهر المثل وتبطل شرط الخيار
لا العقد وتجيز تزوج المحرمة حالة الاحرام دون الوطي وكذلك
تجيز انكاحهما ولو تزوجهما بالف واحديهما حرام صح في الحلال
ولها الالف وقالا حصتها من مهر مثليهما **فصل** وتجيز بعبارة النساء
فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت
به جاز من غير ولي ويشترطه في رواية ووقفه على اجازته في اخرى
وتستاذن البكر فيكفي صماتها وتعرب الثيب وتزوجها كالبكر ان
زالت بوثبة او حيضة او تعنيس وكذا بزنا خفي ولو ادعى سكوتها وهي
الرد رجحنا قولها لا قوله او انكاح ابنته فشهدا باباه وهي كبيرة يرد شهادتهما
ويتولى العصبة المسلم الحر البالغ العاقل ولا نمنعه بالفسق والكافر على
مثله تزويج الصغير والصغيرة كالاب والجد ويحجب الاقرب الابعد
لكن يثبت لهما خيار البلوغ بتزويج غيرهما ويسقطه مطلقا واللزوم

المحرم صح

بتزويج القاضي رواية والخيار هو المختار كما افتي به ولهما تزويجهما
بغبن فاحش في المهر وبغير كفو ولم يقصروا الولاية على الاب في الصغيرة
ونديرُ الاجبار على الصغر لا البكارة واعدنا ولاية الاب لجنون الولد
بعد البلوغ والام واقاربها وذو الارحام اولياء بعد العصبة ومنعهم ثم مولى
الموالاة ثم القاضي والجد اولى من الاخ مطلقا واثبتناها لكل منهما ورجح
اب المجنونة على ابنها وعكسا ونجيز للاب تزويج عبد الصغير من امته واذا
غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة فعقد الابعد اجزناه ونقدمه على القاضي
وفسرناها بان يفوت الكفو باستطلاع رايه لا بجهل مكانه وتعتبر الكفاءة
في الدين فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وجعله كفوا الا اذا استخف
به وفي المال بملك المهر المعجل والنفقة ويعتبرها دونه ويجعله بملكهما
كفوا لفائقة الغنى واعتبر فيها الصنايع وعن الامام روايتان ويعتبرها
في رواية ويعكس في اخرى الا ان يفحش واعتبروا النسب ولم يقتصروا
عليه ويجعل ذا اب في الاسلام او الحرية كفوا لذي ابوين ويستوي الابوان
والاكثر واذا تزوجت بغير كفو جاز للاولياء التفريق بينهما ونجيزه لبعضهم
ان اختلفوا وللولي الاعتراض اذا نقصت من مهر مثلها ويمنعه وان كان

ثم زال فرضيت فله ايضا ومنعه ونجيز تولي طرفي النكاح وليا كان
او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا واقرار الولي
والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير نافذ الا ببينة وينفذ في الامة
ونجيز عقد الفضولي من جانب موقوفا ونجيزه من جانبين ويصح من الفضوليين

فصل يصح بغير تسمية مهر ولا تنقصه عن عشرة دراهم ولو سمي اقل اتممناها
وتركنا مهر المثل واكثر وجب بدخوله او موته او موتها فان طلق قبل
الدخول تنصف الا ان تعفو هي فتتركه ولم نجيزه للاب او يعفو الزوج
فيكمل ولا متعة لها وان لم يسم او شرط ان لا مهر نوجب مهر المثل
بالعقد لا بالدخول وان طلقها قبله اوجبوا المتعة فيجب درع وخمار وملحفة
باعتبار حاله ولا يزاد على نصف مهر المثل ولو فرضه بعد العقد نوجبها لا نصفه
ونحكم به في قول ونهمله في آخر وان زادها بعد العقد لزمته او حطت
هي صح ونصف الزيادة المتصلة بعد قبض المسمى واسقطاها ولو امهرها عبدا
فقبضته ثم طلقها فاعتقه قبل رد النصف بحكم او تراض الغيناه او هي اعتقناه
في كله لا في نصفه باعتاق كل منهما ولو رهن عندها ما يساوي المهر
ثم طلقها قبل الدخول فهلك جعلناه بنصفه لا كله ولو رهن بمهر المثل

اي فرض المهر بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول وجب عليه المتعة عندنا وعند الشافعي وجب نصف المسمى

ثم طلقها قبله يبطله وجعلاه رهنًا بالمتعة ولو امهرها الفًا فقبضته ثم
وهبته النصف ثم طلقها قبل الدخول يرجع بنصف الالف ولو امهرها
الفًا وسلم اليها بنصفها ثم وهبت منه النصف الباقي ثم طلقها قبله
فرجوعه بنصف ما قبضت باطل ولو فوهبته قبل القبض وعينًا فوهبته منه كان دينا صح
مطلقًا منعناه من الرجوع بالنصف ولو سمى خمرًا او خنزيرًا صح النكاح
ووجبت مهر المثل او هذا العبد او الخل فكان حرًا او خمرًا فلها مهر
المثل ونحكم بقيمة الحر لو كان عبدًا ومثل الخمر خلًا ووافق الاول
في الاولى والثاني في الثانية او على هذين العبدين فكان احدهما
حرًا فالعبد هو المهر ان ساوى عشرة دراهم ويوجب معه قيمة الحر
عبدًا وحكم بالعبد فان نقص عن مهر المثل تممه او على هذا الخمر
او الميتة فكان خلًا او ذكية فلها مهر المثل في رواية والمشار اليه في
الاصح كما يفتى به وافتى بالمذكاة وبمهر المثل في الخمر او على هذه الثياب
العشرة فكانت تسعة فهي المهر وحكم بها فان نقصت عن مهر
المثل تممه او على ثوب موصوف في الذمة فاتى بقيمته اجبرناها على القبول
ونحكم به ان اجل وعدم الاجبار مروي وهو الاصح او على عبد او فرس

مبهم نوجب الوسط او قيمته لا مهر المثل او ثوب وجب مهر المثل او
على عبد فاكتسب اكتسابًا قبل القبض فطلقها قبل الدخول فالاكساب
لها ونصفها مع العبد او على دار على ان تدفع اليه الفًا فما اصاب منها
مهر المثل كان مهرًا والالف كان مبيعًا والشفعة لا تثبت فيها
او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فالاول هو الصحيح واجازاهما او
او على اقل من مهر المثل او على ان يطلق ضرتها فان وفى والا امرنا بتكميله
او على الف او الفين او هذا العبد او ذاك فالمهر ما شابه مهر المثل وقالا هو
الاقل وعلى تعليم القرآن او خدمتها سنة وهو حر لا نوجبهما بل هو مهر المثل
وحكم بقيمتها ولو اعتقها على ان يتزوجها بجعله صداقها وافتيا بمهر المثل
ولو ابت الزمناها بقيمتها ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير فمات فاخذته
من تركته اجزنا للباقين الرجوع في نصيبه ولم يوجبوه عليه لفقر ولد الصغير
او الولي صح ويتخير في المطالبة ويعتبر مهر السر وهما العلانية ولو ابان مدخولًا
بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول حكم بنصف المهر واتمام
العدة وهما بكماله واستينافها ولو ازال عذرتها بدفع وطلقها قبله فعليه
نصفه وافتى بكله ولو نكح ثلثًا في عقد فدخل بواحدة وطلق احديهن ثلثًا

والاخرى واحدة ومات مجهلا قضى للمدخول بها بمهر وتحكم للثنتين بمهر
وربع بينهما لا بمهر وثلث ووافق في رواية او واحدة وثنتين وثلثا في عقد
ومات مجهلا قبل الدخول قسمت التركة اربعة وعشرين فتاخذ الواحدة
سبعة والباقي مقسوم على الفريقين نصفين وقالا للثنتين ثمانية وللثلاث تسعة
او امراة وابنتيها في عقد ومات مجهلا قبل الدخول فللام نصف المهر والميراث
وللبنتين النصف وقسماهما بينهن اثلاثا وتوجب المهر بالخلوة الصحيحة بان
ترتفع الموانع كمرض مانع وحيض واحرام لحج وعمرة وصوم رمضان والجب غير
مانع ولا يجب الا مهر المثل للدخول في النكاح الفاسد لا بالعقد ولا
يتجاوز المسمى ويجب العدة ويثبت النسب واعتبر مدته من حين الدخول
ويفتى به ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان وجد من يماثلها والا فبالاجانب
ويعتبر التساوي في السن والحسن والمال والعقل والدين والبلد والعصر
والبكارة واذا امتنعت عن تسليم نفسها وان يسافر بها للمهر المعجل جاز
وان كان كله مؤجلا نجيزه ولها الامتناع بعد الدخول برضاها
حتى يوفيها واذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر بها الى بلد غيرها
وقيل ان اوفاها المؤجل ايضا وهو مامون سافر والا فلا ولو اختلفا في قدر

المسمى قضى لمن اقام البينة فان اقاماها قبلت بينتها والا نجعل القول
للزوج الا ان يستنكر وقالا يتحالفان من غير فسخ ثم تحكم مهر المثل
فان ساوى اعترافه او نقص حكم به او دعواها او زاد حكم بها او زاد على
اعترافه ونقص عن دعواها حكم بمهر المثل او ورثتهما فيه جعله لوارثها ان شهد
به مهر المثل وقالا لوارثه ويستثنى منه ما يستنكر او في نفس التسمية فالقضاء
بشيء منتف وحكما بمهر المثل **فصل** ولا يجوز نكاح العبد والامة
والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى ونجيز اجبار العبد كالامة
دون المكاتب والمكاتبة واذا اذن صار المهر دينا في رقبته يباع فيه ويسعى
المدبر والمكاتب واذنه ينتظم الفاسد كالصحيح وليس على المولى ان يبوئها
منزل الزوج بل يطاها اذا ظفر بها وتثبت لها خيار العتق والزوج كالعبد
واثبتناه للمكاتبة ولو قتل امته قبل دخول الزوج فالمهر ساقط
وعكسنا في قتل الحرة نفسها قبل الدخول ولو تزوجت بغير اذن فاعتقت
حكمنا بنفاذه او ورثها من تحرم عليه فاجاز او اشتراها هو او انثى اجزناه
ولو نكح بغير اذن ثم طلقها ثلثا ثم اذن له نجدد عليها تجيزه من غير كراهة
ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا نفسد النكاح الا اذا عجز فرد وحكم

وكرهاه خ

بحريته وولد العبد المغرور بالقيمة كالحر **فصل** ولا يُخير ردّ بجنون
وجذام وبرص ورتق وقرن واجازلها رده بالثلثة الاول ويؤجل العنين
والخصي لا المجبوب حولا فان وصل والا فرق بينهما بطلبها ونجعل الفرقة
طلقة بائنة لا فسخا والفرقة بتفريق الحاكم وقالا بقولها واذا كان زوج
الامة عنينا فالخيار للمولى ونجعله لها ومنعنا رد المهر بعيب يسير **فصل**
واجازوا انكحة الكفار ولو تزوج بغير شهود اجزناه واذا اسلما ابقيناه
او بمحرمه فهو جائز وشرط التفريق اتفاقهما وفرقا بينهما بمرافعة احدهما كاسلامه
او في عدة كافر فهو جائز او بغير مهر وهما ذميان فمهر المثل غير لازم ولو ترافعا
او اسلما كما حكمنا في الحربيين ولو امهرها وهما ذميان خمرا او خنزيرا
بعينهما ثم اسلما فهما المهر او في الذمة فالقيمة فيهما ومهر المثل فيه ونوجبه
فيهما لا القيمة ولو اسلمت نعرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق ونجعله
منعا وقالا طلاقا بائنا او اسلم وهي مجوسية نعرض عليها فابت فرق بينهما بغير
طلاق ويكون لها المهران دخل والا فلا وان ارتد احدهما وقعت الفرقة
بغير طلاق وجعل ردته طلاقا فان دخل بها وهو المرتد كمل مهرها
والا نصف او هي قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدا معا واسلما ابقينا

نكاحهما ونحكم بالفرقة حال الردة والتفريق بالاباء وخروج المهاجرة
الينا لا بانقضاء العدة في المدخول بها والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبية
وان كانت حاملا فحتى تضع واذا اسلمت في دار الحرب او اسلم وتحته
مجوسية بانت منه بانقضاء ثلاث حيض ونجعل تباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي واذا اسلم زوج الكتابية بقي النكاح ولا نجيز نكاح
المرتد والمرتدة ويتبع الولد خير الابوين دينا ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي
ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب
فالاخر وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت ونحكم
بالفرقة بين مسلم معه نصرانية تمجسا كما لو تهودا وخالفه **فصل**
ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقا ونامره بالتسوية لا بان يقيم عند البكر
الجديدة سبعا والثيب ثلثا ثم يستانف ويقسم للرقيقة مع الحرة الثلث و
يسافر بمن شاء ويستحب ان يقرع ولا نوجبها ونجيز ان تترك قسمها لصاحبتها
وان ترجع فيه

كتاب الرضاع

ونعلق التحريم بمطلقه في المدة لا بخمس
رضاعات وهي ثلثون شهرا وقالا سنتان ونفينا الثلث واذا ارضعت صبية
حرمت على اصول زوجها واصولها وفروعها واخوتهما واذا رضع صبيان
واخواتهما صح

من امراة كانا اخوين وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع ولا نعتبر اللبن
اذا غلبه ماء او دواء او لبن شاة وان امتزج بلبن امراة اخرى علقه بهما وهو
رواية وهما باغلبهما وامتزاجه بالطعام لا حكم له وان غلب كالمطبوخ
ونحرم به بعد موتها ونعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل ولا باحتقان
ولو كانت ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها فتزوجت آخر فحبلت
وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد ونثبته من الثاني ان كان
رقيقا لا منهما ولو ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة حرمتا فان لم يدخل
بالكبيرة فلا مهر لها وتنصف مهر الصغيرة ورجع به على الكبيرة و
نشترط تعمد الافساد ولو ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا ولا نخص
الثانية ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطاء نصدقه فيه ولا يثبت
الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

اذا اوقع طلقة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فقد اتى
باحسن الطلاق وان اوقع ثنتين او ثلثا دفعة او في طهر واحد وقع ونجعله
بدعة وان فرقها في ثلثة اطهار فهي بالسنة ولم نخصه بهذا في الواحدة واذا
قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة تقسمت على الاطهار واعتبرنا بنية
الجمع ونعمم السنة في العدد المدخول بها وغيرها ونخص في الوقت
المدخول بها بان يطلقها في طهر خال عن الوقاع واجزنا طلاق غير المدخول بها
في الحيض من غير كراهة وان كانت لا تحيض لصغر او كبر طلقها للسنة
واحدة واجزناها عقيب الوقاع كالحامل ثم بعد كل شهر اخرى
ونجعل طلاقها للسنة واحدة وقالا ثلثا يتخلل كل طلقتين شهر ولو قال
كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فاتت بثلثة في بطن حكم بواحدة
عقيب الاول وبانقضاء عدتها بالثالث وبالثانية ان تزوجها لا غير وقالا
تقع واحدة بعد نفاسها واخريان في طهرين واذا طلق في الحيض وقع بدعيا
ونستحب الرجعة ثم طهر الذي يليه لا يكره الطلاق فيه وكذا الطلقتان
تخللتهما رجعة في طهر او شهر والثلاث للسنة في حال مسها لشهوة
وقالا يتوزع على الاطهار **فصل** ويقع طلاق غير الصبي والمجنون والنائم
ومن الاخرس بالاشارة ونوقع طلاق السكران والمكره ونعتبر عدده
بالنساء لا بالرجال ومن ملك امراته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه
وقعت الفرقة بينهما ولو اشترته ثم اعتقته فطلقها في العدة او خرجت
مسلمة ثم خرج بعدها وطلقها يلغيه فيهما واوقعه ولم يفرقوا بتفريق الحكمين

فصل ولا يحتاج صريحه الى نية كطالق ومطلقة وطلقتك فتقع واحدة رجعية وتلغى نية الثلاث والثنتين ويقع بانت الطلاق وطالق الطلاق وطلاقا واحدة الا ان ينوى الثلث والغينا الثنتين وتفتقر الكناية اليها حالة الرضاء كباين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقى باهلك خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي استتري تخمري اخرجي اعزبي اذهبي ابتغي الازواج ويقع حالة مذاكرة الطلاق في القضاء بما يصلح جوابا لا ردا فان انكرها صدق فيما يصلح لهما ويصدق حالة الغضب الا فيما يصلح جوابا لا غير وجعلها بواين لا رواجع وتصح نية الثلاث والغينا الثنتين ولم نوقعها بها ثلثا ولم تخصوا نية الواحدة بغير المدخول بها واوقعنا بانت واحدة واحدة رجعية كاعتدي واستبري رحمك لا باينة وله جعل الواحدة في المدخول بها ثلثا وابطل جعلها باينة ولو قال لست امراتي اولست زوجك اوما انا اوما انت فهو واقع بالنية والغياه وتلغى انا منك طالق وان نوى لا باين اوحرام ولو قال طالق واحدة اولا احكم بواحدة والغياه ولو قال انت طالق ثنتين مع عتق مولاك فاعتقها ملك الرجعة ولو علقهما بمجي الغد والمولى عتقها به ملكه اياما او بموت مولاها وهو اخوه فورثها يوقعهما

وخالفه ولو وصفه بضرب من الزيادة والشدة يوقعه باينا لا رجعيا في المدخول بها كطالق باين او اشده او افحشه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل وملاء البيت وان نوى ثلثا وقعن او بالطول او بالعرض جعلناه باينا ويقع لاضافته الى الجملة او ما ينوب عنها كانت او وجهك او روحك او جسدك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك والغيناه فيما لا ينوب كيدك او رجلك ولو قال بنصف تطليقة او ثلثها وقعت كاملة او واحدة ونصفا قبل الدخول اوقعنا ثنتين لا واحدة او من واحدة الى ثلث فالواقع ثنتان وكذا في الاقرار وقالا ثلث وما اكتفينا بواحدة او واحدة في ثنتين اوقعنا واحدة لا ثنتين او ثنتين في مثلهما فثنتين لا ثلثا او بمكة او فيها طلقت في الحال في كل البلاد واذا دخلتها او في دخولك تعلق او غدا وقع بطلوع الفجر او في غد ونوى آخره فهو مصدق قضاء وقالا ديانة كما في غدا او اليوم وغدا وقعت واحدة او غدا واليوم اوقعنا ثنتين او كل يوم ولا نية اوقعنا واحدة لا ثلثا او في ثلثة ايام او امس وقد تزوج اليوم لم تطلق ولو كان تزوجها من قبل طلقت الآن او لي شهر يوقعه في الحال او ان لم اطلقك فانت طالق طلقت في آخر اجزاء حيوته

او متى لم اطلقك فانت طالق واحدة او متى لم طلقت حين سكت واذا مثل ان وقالا مثل متى او متى لم اطلقك واحدة

فانت ثلثا ووصل انت طالق اوقعنا هذه لا الثلث او قبل قدوم فلان بشهر

اوقعناه مقتصرا لا مستندا او قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه فهو

مستند وقالا مقتصر او قبل موتي وموتك فهو مستند ولا ارث والغيناه

او آخرهما املكه او اتزوجها حر وطالق فالجزاء واقع على آخرهما مستندا او

اطولكما عمرا طالق الان اوقعناه على الباقية حال موت الاخرى لا مستندا

ولو شهد واحد بواحدة وآخر بثنتين فالقاضي لا يحكم بشيء وقالا بواحدة وكذا

الخلاف في طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا ورددنا شهادتهما بطلاق احديين

عينا مع نسيانها

فصل

واذا طلق قبل الدخول ثلثا وقعن فان فرق

بانت بالاولى او قال واحدة وواحدة او بعدها واحدة بانت بواحدة او قبلها

واحدة او بعد واحدة او مع او معها وقعنا او ان دخلت الدار او ان تزوجتك

فطالق وطالق وطالق فالاولى واقعة وقالا كلها او بثنتين فان قدم الشرط

فالاولى معلقة والثانية منجزة او آخر فالاولى منجزة ~~او اخر فالاولى منجزة~~

والباقي لغو وان قدم في المدخول بها فالاولى معلقة والباقي منجزة او اخر فالثالثة

معلقة والباقي منجزة وقالا يتعلق الكل مطلقا ونجيز تعليقه بالنكاح

واجازوه مع التعميم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله يوقعه واذا علق

بشرط باحد الفاظه كان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما

ملك ملك او مضاف اليه صح ولا يبطل بزوال الملك فان وجد فيه انحلت

اليمين ووقع المعلق عقيبه والا انحلت ولم تقع ولا تتكرر الا في كلما

وانهينا التكرار بانتهاء الثلث وابطلناه بتنجيزها والحاقه مرتدا مبطل

لتعليقه واوقعنا البائن المعلق بشرط وجد في عدة بائن منجز ولو قال

كلما تزوجتها فطالق فتزوجها في يوم ثلثا ودخل بها في كل مرة الزمه

باربعة مهور ونصف او بائنا الزمه بتلك المهور وهما بخمسة ونصف وبانت

بثلاث ولو اختلفا في الشرط كان القول له والبينة لها فان استفيد

منها اعتبر قولها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة فاخبرت

طلقت خاصة ويشترط استمرار الدم ثلثا فان قال حيضة فطهارتها وكالتعليق

بمحبتها او بغضها فان قال بقلبك عكس واوقعناه

فصل

واذا قال اختاري

ينوي الطلاق تقيد بالمجلس فان تبدل حقيقة او حكما بطل وان اختارت

نفسها كانت بائنة ولم يوقعها ثلثا وان نواها ولا بد من ذكر النفس في

كلامه او كلامها ولو قال اختاري نفسك اليوم وبعد غد فردت

اليوم اثنتاه بعد الغد او كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة فهي ثلاث وقالا واحدة او من ثلاث ما شئت فلها اختيار
واحدة او ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس له الرجوع
فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلثا فاوقعتها وقعت او متى شئت
عما او وكل به عم وصح الرجوع او ان شئت قيدناه بالمجلس ومنعنا عزله او
انت طالق كيف شئت فهو واقع مطلقا والكيفية بمشيتها في المجلس ان
نوى واوقفاه عليها اصلا ووصفا او ان شئتما فانتما طالقان شرطنا المشية
به عليهما منهما وانت طالق غدا ان شئت اثبتنا الخيار في الغد لا في
المجلس وثلثا الا ان تشاء واحدة فشاءتها تحكم بها والغاها او ان
شاء الله متصلا لم يوقعوه او ثلثا وثلثا او حر وحر ان شاء الله فالمعطوف فصل
او ان شاء الله انت طالق تجعله تعليقا وهما تطليقا ولو استثنى من الثلث
ثنتين وقعت واحدة او واحدة فثنتان **فصل** ومن ابان امرأته في
مرضه ثم مات نورثها وشرطوا كونها في العدة وتجعلها بالاقراء وهما
بابعد الاجلين ولو علقه بفعل اجنبي فوجد في مرضه منعنا الارث او
بفعلها الضروري طبعا او شرعا ففعلته في المرض ابطل توريثها ولو اقر المريض

بانقضاء عدتها من طلاق فيها في الصحة فصدقته فاقر لها او اوصى فلها
الاقل منهما ومن ميراثها وحكما بصحتهما **فصل** ويراجع المعتدة
من رجعي وان لم ترض ولا نحرم به الوطي وتثبت بالقول كراجعتك ونثبتها
بالفعل كاللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة ويستحب الاشهاد
ولا نوجبه ومنعناه من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة في العدة
بعد انقضائها فان صدقته والا فالقول قولها بغير يمين ولو قال راجعتك
فاجابته انقضت عدتي او زوج الامة كنت راجعتك فيها فصدقه
مولاها وكذبته فالقول قولها فيهما واذا انقطع الدم في الثالثة لعشرة
ايام قطعنا الرجعة بدون غسل وان انقطع لاقل لم تنقطع الا بالغسل
او بمضي وقت صلوة او بالتيمم مع الصلوة وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت
عضوا فصاعدا لم تنقطع ولا يقطعها بترك المضمضة والاستنشاق وخالفه
ولو علق الطلاق بجماعها فلبث فيه نجعله مراجعا واوقفها على المعاودة
ولو كان ثلثا يلزمه بالعقر به وخالفه وتتزين المطلقة الرجعية ويجب
ان لا يدخل عليها الا باعلام واذا بينت بما دون الثلاث تزوجها في
العدة وبعدها او بثلث في الحرة وثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح

زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه او يموت عنها
وتحلل وطي المراهق لا وطي المولى واذا شرطاه فالنكاح مكروه ومحلل
وتحكم بفساده وحكم بالصحة ونفي الحل ويهدم الثاني ما
دون الثلث كما يهدمها وحكم بعودها بما بقي من طلقاتها ثلاثا
فادعت انقضاء العدة منه ومن المحلل مع احتمال المدة وغلبة ظنه
بصدقها جاز نكاحها **فصل** اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك
اربعة اشهر كان موليا فان قربها فيها حنث وكفر وسقط الايلاء
والا بانت بتطليقة عند مضي المدة ولا توقفه على تفريق الحاكم فان في يمينه
بالمدة سقطت وان ابدة عاد الايلاء بتزوجها فان قربها والا بانت باخرى
فان تزوجها عاد ثالثا فان عادت بعد زوج آخر فوطيها كفر وابطلنا
ايلاءه وايلاء الذمي بالله منعقد ولو حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة
او صوم كان موليا او بصلوة لم تجعله موليا وخالفه او ان قربتك فكل
عبد سا املكه حر او والله لا اقربك حتى اعتق هذا او اطلق هذه
لم تجعله موليا او حتى اصوم شعبان وهو في رجب فهو غير مول وخالفه
ان فاته صومه وجعله موليا في الحال واسقطه بصومه او بصوم بدله

قبل انقضاء المدة او سنة الا يوما جعلناه موليا ان وجدت المدة بعد
قربانها لا في الحال او ان قربتك فانت علي حرام ينوي اليمين فهو ايلاء في الحال
وقالا اذا قربها ولو كرر اليمين في مجلس واحد ثلثا بغير نية او للتشديد
دون التكرار حكم بتعدد الايلاء كاليمين ونجعل المدة للامة
شهرين ويصح على الرجعية لا المبانة واذا كان احدهما مريضا او هو
مجبوبا او هي صغيرة او رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر فقال فيئت في المدة
فيئت اليها واستمر العذر نسقطه فان قدر على الجماع فيها لزمه الفيء به ولو
كان محرما وبين ايلائه وتمام الحج اربعة اشهر ففاء بالقول ابطلناه او
مريضا فلم يف به حتى انقضت فبانت ثم صح ثم مرض فتزوجها ثم
فاء به تجيزه وابطله او لنسائه الاربع لا اقرب احديكن قصرنا الايلاء
على واحدة او لا اقربكن جعلناه موليا عليهن لا على الرابعة بعد وطي الثلثة
او احديكما فمضت المدة بانت واحدة فاذا مضت مدة اخرى وتعتبر
النية في انت حرام فان اراد الكذب او الظهار صدق او الطلاق كان
باينا او التحريم او خلا عن نية كان موليا وصرفه المتاخرون الى الطلاق
من غير نية **فصل** اذا فدت المراة نفسها بمال تخلعها عليه فقعل

وقعت طلقة باينة ولزمها المال ولم تجعله فسخا فان كان هو الناشز
كره له اخذ العوض او هي فان ياخذ اكثر مما اعطاها ولو خالع بشرط
الخيار لنفسه بطل او لها فهو جايز ويلحق بها صريح الطلاق ولو طلقها على
مال فقبلت لزمها وبانت وان بطل العوض فيه كان رجعيا او في
الخلع كان باينا ولا شي له وتجوز بما يمهر به فان قالت على ما في يدي

الخلع ح

وهو صفر فلا شي له او من مال ردت المهر او من دراهم لزمها ثلثة او
طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فثلثها او على الف فوحد فالطلاق
رجعي بغير شي وقالا باين بثلثها او طلقي نفسك ثلاثا بالف او عليها فوحدت
لم يقع شي او طلقني واحدة بالف فثلث فهن واقعات بغير شي والزمها
الثلث ولو اجابها بانت طالق ثلثا بالف او عليها فهو متوقف على قبولها او
انت طالق وعليك الف فهي طالق بغير شي واوقفاه على قبولها او على عبدي هذا
فقبلت او وقعناه من غير لزوم قيمة ولو اختلعت وهي مريضة على مال اعتبرناه
من الثلث والمباراة والخلع يسقط بهما حقوق النكاح من الجانبين واسقط
بهما ما سمياه ويوافق الاول في الاول والثاني في الثاني **فصل** اذا ظاهر
من امراته بان شبهها او عضوا منها يعبر به عنها او جزءا شايعا بعضو يحرم عليه

النظر اليه ممن تحرم عليه نكاحها مويدا فقد حرم عليه وطيها ودواعيه
الى ان يكفر فان اقدم قبله استغفر الله تعالى ولا نعتبره من ذي ونفسر
العود الموجب للكفارة بالعزم على الوطي لا بالامساك وان قال مثل امي
فان نوى الكرامة صدق او الظهار فكان ظهارا او الطلاق كان باينا
وان لم ينو فليس بشي وجعله ظهارا او انت حرام كظهر امي بنية الطلاق
او الايلاء فهو ظهار وقالا ما نوى او انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن واوجبوها بعددهن ولو ظاهر ثم ارتدا واسلما معا او هو ثم اسلم وجدد
نكاحه فهو باق ويكفر بعتق رقبة سليمة كاملة الرق قبل المسيس
وتجزئ الكافر والمكاتب الذي لم يود شيا ولا تجوز المدبر وام الولد ولا ...... مقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا المجنون المطبق ولا الاعمى ونجوز الاصم
واجزنا الخصي والمجبوب ومقطوع الاذنين ولو اشترى اباه ينوي الكفارة
تجزئه ولو اعتق موسر نصف عبد مشترك وضمن الباقي فاعتقه فهو غير
مجزئ او نصف عبده ثم الباقي فهو جايز ان لم يتخلل بينهما وقاع واجازاه مطلقا
فان لم يجد صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان ولا
الايام الخمسة فان قربها في خلالهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف

ولا يأمره به فإن أفطر فيهما مطلقا استقبل ولا تجزي العبد الا الصوم فإن لم
يستطع أطعم ستين مسكينا كالفطرة أو قيمة ذلك وإن غداهم وعشاهم جاز
وإن أطعم ستين يوما واحدا أجزأه وبإباحة الكل في اجزاء عن يومه أو
في التمليك فيه قيل بالجواز وعدمه ولو قربها فيه لم يستأنف وأوجبوا
تقديمه وإن أعتق رقبتين عن كفارتين أو ضاعف عدد الأيام والمساكين
جاز عنهما من غير تعيين وواحدة عنهما تخير فيه **فصل** إذا قذف امرأته
بالزنا وهما من أهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بموجبه لاعن
ويجعله شهادات تؤكد بالأيمان لا بالعكس فإن امتنع حبس حتى يلاعن
أو يكذب نفسه فيحد فإذا لاعن وجب عليها فإن امتنعت حبست لتلاعن
أو تصدقه فيسقط ولا تحد فإن لم يكن من أهل الشهادة حد وإن كانت
ممن لا يحد قاذفها وهو أهل فلا حد ولا لعان ولو شهد عليها بالزنا مع ثلاثة
تقبلها ويبدأ الزوج فيقول أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين
فيما رميتك به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
فيما رميتك به من الزنا يشير إليها ويقول هي أربعا أشهد بالله إنه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين

فيما رماها به من الزنا ولم توقع الفرقة بلعانه ولا فرقنا بالتعانهما فيتوقف
على تفريق الحاكم فيكون تطليقة بائنة وإذا أكذب نفسه أو حد لقذف
أو هي لزنا جاز نكاحها ويؤبد تحريمها ولا يعتبر قذف الأخرس وإن كان
القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه ونافي الحمل لا يلاعن وقالا إن أتت
به لأقل من ستة أشهر لاعن ولا توجه للحال وإن قال زنيت وهذا الحمل
منه تلاعنا ولم ينفه وإذا نفى الولد عقيب الولادة أو حال قبول التهنئة وابتياع
آلة الولادة صح ولاعن وثبت نسبه والتقدير بيوم أو سبعة روايتان وقالا مدة
النفاس وإذا أتت بولدين في بطن فاعترف بالثاني ثبتا وحد أو بالأول ثبتا
ولاعن ولو ماتت بنته المنفية عن ولد فادعاه فنسبه غير ثابت **فصل** تعتد
الحرة الحائض المدخول بها عن الطلاق أو الفسخ بثلاثة قروء وتأولها بالحيض لا بالأطهار
وإن طلقت في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة والصغيرة والآيسة بثلاثة أشهر
وامرأة ممتدة الطهر بالأقراء لا بثلاثة أشهر بعد تسعة والأمة حيضتين وأمروا
الآيسة بشهر ونصف لا ثلاثة والحرة المتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر والأمة
بالنصف والحامل مطلقا بالوضع والفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض
في الفرقة والموت وإذا اعتدت الآيسة بالشهور ثم رأت الدم استأنفتها

أو بعده لاعن

[illegible]

بالحيض او ايست بعد حيضتين فبالشهور ولو اعتقت في العدة من رجعي
امروها بعدة الحراير وان كانت مبانة لم نامرها واذا اعتقت ام الولد
اومات مولاها نامرها بثلث حيض لا بواحدة اومات زوجها ومولاها وجهل
الترتيب وكمية ما بينهما فعدتها عدة الوفاة وقالا تجمع بين العدتين ولو مات
صغير عن امراته الحامل نامرها بالشهور كما في الحادث بعده وهما بالوضع
ولا يثبت نسبه واذا وطيت المعتدة بشبهة فوجبت اخرى نامرها على التداخل
لا التعاقب فان انقضت الاولى تمت الثانية وتبتدئ بعدة الطلاق والوفاة
عقيبهما وينقضي بمضي المدة وان لم تعلم بها وامرناها به في النكاح
الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء لا من آخر الوطيات واذا
اقرت بانقضايها بالحيض فاقل المدة شهران وقالا تسعة وثلثون يوما ولو علق
طلاقها بالولادة فاقلها خمسة وثمانون وبالماية رواية ويصدقها في خمسة
وستين لا اربعة وخمسين وتترك الحرة والامة في عدة الوفاة عن نكاح
صحيح الطيب والزينة والكحل والدهن الا بعذر ونامر به المبتوتة ولا نوجبه
على ذمية ولا صغيرة ولا حداد على ام الولد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا وتخرج المتوفى عنها نهارا وبعض

الليل وتبيت في منزلها وتعتد في المنزل المضاف اليها سكنى حال
وجوبها فان اخرجها الورثة من نصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو مات
في السفر في مصر او ابانها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة
سفر فعليها ان تعتد في المصر ولا تخرج لمحرم حتى تفرغ واجازاه قبله

فصل

ويقدر اقل الحمل بستة اشهر ونقدر اكثره بسنتين لا اربعا واذا اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه او لستة لم
يثبت واذا اتت به الرجعية لسنتين او اكثر ثبت ما لم تقر بانقضايها وكان
مراجعا ولاقل ثبت وبانت والمبتوتة لاقل منهما ثبت او لهما من حين الفرقة
لم يثبت الا بادعايه وان كانت هذه صغيرة فجاءت به نثبته الى سنتين او
رجعية فالى سبعة وعشرين شهرا واثبتاه اذا اتت به لاقل من تسعة اشهر
فيهما او متوفى عنها فالى سنتين واثبتاه ان اتت به لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام واذا لم تقر معتدة الوفاة بانقضايها فاتت به لتمام عشرة اشهر
وعشرة ايام اثبتناه واذا اتت به معتدة الوفاة فثبوته بشهادة رجلين او رجل
وامراتين الا ان يكون حبل ظاهر او اعتراف واثبتاه بواحدة والطلاق
المعلق بالولادة لا يقع بشهادة واحدة بها وان اقر بالحبل فمن طلق من غير

شهادة واذا تزوجها فاتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت او لستة
ثبت ان اعترف فان جحد الولادة تثبت بواحدة **فصل** وتجب للمرأة
النفقة والكسوة والسكنى بتسليم نفسها في منزل زوجها على قدر حاله
وقيل حالهما ويفتى به وتقدر بالكفاية ويقبل قوله في اعساره عنها
وتسمع بينتها ويوجب نفقة خادمين على الموسر واكتفيا بواحد وان
نشزت فلا نفقة حتى تعود ولا نفقة للصغيرة وتجب للكبيرة في مال
الصغير ولا نفقة للمتوفى عنها ونوجبها للمبانة في العدة كالرجعية
واذا تزوج عبد حرة باذن تعلقت النفقة برقبته او حر امة فان بوأها
مولاها منزله وجبت والا فلا وان بوأها بعد الطلاق منعنا الوجوب و
تسقط بكل فرقة جاءت منها بمعصية كالردة ولو بعد الطلاق وتقبيل
ابن الزوج في الملك وبحبسها في دين وباخذ غاصب كرها وحجها بمحرم
لا زوج مسقط وتخالفه ولو مرضت في منزله لم تسقط واذا قضى بنفقة
الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم او بالعكس فبنفقة المعسر ونسقطها عن
الماضي الا لفرض او صلح او بموت احدهما بعد القضا بمدة ولو عجل نفقة
سنة ثم مات اجاز الاسترجاع بحسابه واذا اتت المبانة بولد لاكثر

من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها وقد استوفت النفقة يفتى بعدم
الرد عن ستة اشهر ولا نفرق بالاعسار بل تؤمر بالاستدانة لتحيل عليه
واذا كان للغايب مال مودع او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح
او اعترف بهما من هو في يده يفرض فيه نفقة زوجته وولده الصغير ووالديه
اذا كان من جنس حقهم ويحلفها ويأخذ منها كفيلا بها وان لم يكن له
مال فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها رددناها ويختار القبول ولو كفل
عنه بالانفاق كل شهر يلزمه به ما دام النكاح والزماه بشهر وطلبها
كفيلا لغيبته لغو ويأمره لنفقة شهر وقيل هو المختار ويسكنها في دار
مفردة لا يشاركها احد من اهلها الا باختيارها ويجوز منع اهلها من الدخول
عليها الا من النظر والكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما
اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة وتجب على الاب وحده لولده
الصغير الفقير مع مخالفة الدين كالزوجة ولم يوجبوا على الام ارضاعه
وان لم تكن شريفة الا ان تتعين ويستاجر من ترضعه عندها ولا يجيز
استيجار زوجته او معتدته لارضاع ولده منها فاذا انقضت جاز وتقدم
على الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة وتجب على الولد وحده لاصوله الفقراء

مع مخالفة الدين وللاب بيع عروضه وهو غايب فيها ويمنع من عقاره فان
كان ماله في يدهما لم يضمنا بانفاقه او في يد اجنبي فانفق عليهما بغير
اذن الحاكم ضمن واذا مضت مدة بعد القضاء لهم ولذوي الارحام بها
سقطت الا ان يؤذن لهم في الاستدانة وتوجبها لكل ذي رحم
محرم مسلم فقير مع صغر او انوثة او زمانة او عمى على قدر الميراث وينفق
الاب على ابنه البالغ الزمن وبنته البالغة الثلثين والام الثلث ولا تجب
على الفقير فيشترط ليساره ملك نصاب تحرم الصدقة ويفتى به وقدره
بالفاضل عن نفسه وعياله شهرا او من كسبه كل يوم وينفق المولى
على عبده وامته فان امتنع ولهما كسب انفقا منه والا اجبر على بيعهما

فصل

وتقدم الام على الاب في الحضانة ان طلبت ثم امها ثم
ام الاب وقدمناها على الخالة ثم الاخت لابوين ثم للام ثم للاب ثم
الخالات ثم العمات وينزلن كذلك ويسقط حق الحضانة اذا تزوجت
باجنبي ويعود بالطلاق واذا استغنى الغلام عن الخدمة قيل بسبع
او تسع اجبر الاب على اخذه وتمكث الجارية عند الام والجدة حتى
تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى والولد عند الذمية حتى يخاف

ان يالف الكفر ولا حق للامة وام الولد فيه قبل العتق واذا لم تكن
له امراة فاختصم فيه الرجال قدم اقربهم تعصيبا ولا تخرج الاب بولده
قبل الاستغناء ولا الام من المصر الا الى وطنها الذي تزوجها فيه الا
دار الحرب

كتاب العتق

يصح في ملك او مضاف اليه من
قادر على التبرعات بصريحه كانت حر او معتق او عتيق او يا عتيق او يا
حر الا ان يكون علما او وجهك او راسك لا يدك او رجلك وبالكناية
كلا ملك لي عليك ولا سبيل ان نوى ولا يعتق بلا سلطان مطلقا
وقوله انت لله ليس باعتاق ولو قال هذا مولاي او مولاتي او يا مولاي
عتق لا يا ابني ويا اخي وقوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني اعتاق ولو نواه
بانت طالق لا تحكم به ولو قال انت مثل الحر لم يعتق وما انت الا حر
عتق وقوله عبدي او حماري حر اعتاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ولا تخص الولاد ومن اعتق لغير الله او كان مكرها او سكران
عتق وان اعتق الام عتق حملها ولا ينعكس ويتبع الولد الام مطلقا الا من
المولى ولو ولدت المكاتبة بنتا وهي اخرى فاعتق الوسطى فالسفلى
حرة تبعا ولو قال اول ولد تلدينه حر فانت به ميتا فالثاني الحي حر واذا

واذا خرج عبد الينا مسلما عتق واعتاق الحربي مثله ثمة باطل ما لم
يخل عنه ولو خرجا مسلمين يجعل ولاؤه له ولو دخل المستامن عبدا
مسلما الى دار الحرب فهو معتق بغير ولاء وكذا لو اسلم ثمة فباعه من
مسلم او حربي ولو اعتقه على مال فقبل عتق ولزمه او علق باداية صح
وصار ماذونا واذا احضره اجبرناه على القبول ويجعل التعليق بحرف
ان كاذا ومتى حتى لو باعه ثم اشتراه فاحضره يامر باجباره او على
ان يخدمه سنة ثم مات او على قدر من الخمر فاسلم احدهما رجع في
تركته وعليه بقيمة نفسه ويحكم بقيمة خدمته ومقدارها [فصل]
والاعتاق يتجزا ومعتق البعض يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا
كالحر المديون واذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فللاخر ان
يعتق او يضمن او يستسعي واليسار لا يمنع السعاية او معسر فله ان يعتق
او يستسعي وقالا له الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولو شهد كل
منهما على الاخر بالعتق فالعبد يسعى في نصيب كل منهما مطلقا وقالا
ان كانا معسرين او احدهما لا موسرين والولاء لهما وقالا موقوف وشهادتهما
على الشريك الحاضر بعتق الغايب نصيبه مردودة واذا اشتريا ابن احدهما

فنصيب الاخر غير مضمون على الاب مطلقا وكذا اذا ورثاه وللشريك
العتق او السعاية وضمنا في الشراء مع اليسار واستسعيا مع الاعسار
ولو علقا عتقه بشرطين متنافيين في محل واحد وجهل وجوده عتق
نصفه وعليه السعاية في الباقي لهما مطلقا ويوافق ان كانا معسرين لا
موسرين ويامرها للموسر منهما في ربع قيمته واوجبها في كله ان كانا
معسرين لا موسرين وامرها للموسر في نصفه ولو ادعى مشتريه ان البايع
كان دبره فانكر ثم جنى العبد فالحال موقوف وقالا يسعى ولو حلف
بعتقه ان قيده برطلين وان لا يحل فشهد اثنان انه برطل فحكم به ثم حل
عن رطلين فالضمان عليهما ولو حكم به بشهادتهما ثم رجعا فضمنا فشهد
آخران به قبله فهي مردودة ودعوى العبد لا الامة في الشهادة بعتقه
شرط وهي على عتق احدهما او احداهما مردودة ووطي احداهما لا يكون
بيانا ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او دبره او مات عتق
الاخر او احدكما حر فخرج احدهما ودخل ثالث فاعاده ومات مجهلا
افتى بربع الداخل وهما بنصفه وعتق نصف الخارج وثلثة ارباع الثابت
وان قاله في المرض قسم الثلث على هذا ولو اعتق عبيده الثلثة في المرض

وهم ماله وقيمتهم سواء عتق من كل ثلثه وسعى في ثلثيه ولا نقرع ولو قال
قن او مكاتب ما املكه حر فعتقا فملكا مملوكا فهو قن ولو قال
ان كلمت زيدا فانت حر فادعاه زيد وشهد ابناه بردهما وسمعها او ان
تشتريك بضيف طلب الولد الى ما شرطا من التحصين والوطي والتبوئة والمنع
من الخروج او لامة غيره ان تشتريك فاشتريها وتشتراها الغينا التعليق

فصل ولو قال اذا مت فانت حر او حر عن دبر مني او مدبر او قد دبرتك
صار مدبرا لا تجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق وتجوز استخدامه و
اجارته ووطيها وتزويجها ويعتق من الثلث ان خرج منه والا فبحسابه وان
كان مولاه مديونا سعى في كل قيمته ولو قال لعبده ومدبره احدكما
حر والاخر مدبر يفتي بعتق القن واشاعهما فيهما ولو اعتق احد الشريكين
ودبر الاخر معا عتق ونغرمه نصف قيمته قنا لا مدبرا ولو اسلم مدبر الذمي
حكمنا بعتقه بعد السعاية لا قبلها وان علقه بموته على صفة لم يكن
مدبرا فان تحقق المجموع عتق كالمدبر او ان مات فلان او انا فانت حر
او قبل موتي بشهر اجزنا بيعه

فصل اذا اتت بولد من مولاها فاعترف
به ثبت نسبه لا بالاقرار بوطيها فان ولدت بعد ذلك ثبت من غير دعوة

وينتفي بمجرد نفيه ولا تجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق وتجوز استخدامها
واجارتها ووطيها وتزويجها فان ولدت من زوجها تبعها في حكمها وتعتق
من جميع المال ولا تسعى في ديونه وهي غير متقومة ولو هلكت هي او مدبره عند
المشتري فهي غير مضمونة واذا نكح امة فولدت ثم ملكها نجعلها ام ولد
ولو وطي جارية ابنه فولدت فادعاه صارت ام ولده ويضمن قيمتها لا قيمة ولده
ولا نوجب مهرها ولا يثبت بوطي الجد مع بقاء الاب واذا ادعاه احد الشريكين
ثبت منه وصارت ام ولد له وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها لا قيمة
الولد ولو ادعياه نثبته منهما ولا نعتبر القايف ونصير ام ولدهما ونغرم
كل منهما نصف العقر قصاصا ويرث من كل منهما كابن ويرثانه
كاب واذا وطي جارية مكاتبه فولدت فادعاه فان صدقه ثبت وضمن
عقرها وقيمته ولا تصير ام ولد والا فلا ولو ادعى استيلاد شريكه فانكر
افتي بالسعاية له في نصف قيمتها وقال لا تخدمه يوما لا يوما فان جنت هذه
فنصف الارش على المنكر والنصف موقوف ونوجب الموقوف في
كسبها واوجب الكل فيه ولو ولدت فباعها فادعاه اب المولى نحكم
ببنوته منه ونغرمه قيمته

فصل ومن كاتب عبده على مال فقبل

صار مكاتبا ولا يوجب حط شيء من البدل ويجوز منجما ومؤجلا
ونجيز حالا ومن صغير عاقل ويخرج عن يد المولى دون ملكه فيضمن ماله
باتلافه والعقر بوطئها والارش بالجناية عليها او على ولدها وان اعتقه سقط
البدل ولو اختلفا في قدره فالقول للعبد وقالا يتحالفان ويتصرف كالماذون
ولا يمتنع بمنع المولى ويسافر ويزوج الامة لا العبد ولا يتزوج الا باذنه ويكفل
مطلقا ولا يعتق على مال ويكاتب فان ادى الثاني قبله كان ولاؤه للمولى
والا فله ويدخل ولده من امته في كتابته ويأخذ كسبه واجزنا اعتاق
الولد ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما فولدت تبع امه في كتابتها وان
ولدت من مولاها مضت على الكتابة ان شاءت والا عجزت نفسها وصارت
ام ولد وان كاتب ام ولده جاز وسقط البدل بموته او مدبرا جاز فان
مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او كل البدل ويأمره بالسعاية في
الاقل منهما الا من ثلثيهما او دبر مكاتبه جاز ومضى على الكتابة ان شاء
والا عجز نفسه وصار مدبرا فان مات ولا مال له فهو يسعى في ثلثي قيمته او
ثلثي البدل وقالا في اقلهما ولو كاتباه فاعتقه احدهما فنصيب الآخر باق
على الكتابة ويوجب نصف قيمته قنا واوجب السعاية في الاقل من نصف

قيمته ونصف البدل والكتابة تتجزي ولو اشترى اباه او ابنه دخل في كتابته
او ذا رحم محرم منه فله بيعه او ام ولده وهو معها تكاتب عليه وحرم بيعها
وان لم يكن معها فله بيعها واذا كاتب مسلم على خمر او خنزير او قيمة
نفسه فسدت فان ادى الخمر حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغة ما
بلغت ونحكم به لاداء عينها او قيمتها والعتق باداء العين معلق باشتراطه
في رواية ويعتق باداء قيمة نفسه والكتابة على عين في يد العبد جائزة
في رواية ويمنعها في اخرى او على الف على ان يرد المولى عليه عبدا بغير عينه
نجيزها او على حيوان غير موصوف جازت وكتابة المرتد تبطل بقتله
مرتدا ونجيزها كتصرف الصحة لا مرض الموت ولو كاتبه الابنين
ردة ابيه وقتله ابطلناها ولو كاتبهما معا بالف ان اديا عتقا وان
عجزا ردا حكمنا بعتقهما لاداء الكل لا بعتق احدهما باداء نصيبه
او على ان كلا ضامن عتقا باداء احدهما ورجع على صاحبه بنصيبه او
على الف وخدمته ابدا فسدت فان اداها وهي اكثر من قيمته حكمنا
بعتقه من غير استرداد الفضل واذا عجز نجم ان كان له دين يقبضه
او مال يقدم انظره الحاكم يومين وثلثة والا عجزه بطلب مولاه ورده في

الرق واخذ المولى اكسابه ويأمر بتأخيره نجمين وان مات عن مال
قضيت كتابته منه وحكم بعتقه في اخر حيوته ولا نبطلها او عن
مولود في الكتابة سعى كالاب والولد المشتري يؤدي حالا والا يرد
وجعلاه كالاول ولو كاتبها بشرط الخيار فولدت في المدة وهلكت
فاجاز ابطلها وقالا يسعى الولد كامه ولو لحق بدار الحرب مرتدا وترك
مالا منعنا الحكم بموته ثم ان عاد مسلما اخذه وان مات ادى عنه
ولو قتل خطأ فصالح على مال واقر به فقضى عليه بالقيمة ثم عجز فردا واقر به
عمدا ثم صالح فهو مطالب به بعد العتق وقالا مطلقا ولو جنى خطأ ثم عجز
قبل القضاء خيرنا مولاه بين الدفع والفداء ومنعنا مطالبة العبد في
الحال ولو تكررت قبل القضاء اوجبنا قيمة واحدة لا متعددة واذا مات
المولى لم تنفسخ ويؤدي الكتابة على نجومها الى الورثة ويعتق باعتاقهم ويسقط
البدل لا باحدهم ولو مات وقد كاتبه في مرضه بالف الى سنة وقيمته
نصفها ولا مال ولا اجازة افتى بان يعجل ثلثي قيمته والا يرد وهما بثلثي
البدل ويؤجل الباقي ولو اوصى مكاتب بالثلث ثم عتق ثم مات فهي باطلة

فصل يثبت ولاء العتاقة لمن اعتق او بامر سببه او حصل على ملكه
ذكرا كان او انثى ولو شرطه لغيره او سائبة بطل الشرط واذا مات
المعتق قدمت عصبته النسبية على مولاه وان مات المولى ثم المعتق ورثه
بنو مولاه دون بناته ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن بان زوجت عبدها
معتقة الغير فولدت كان ولاؤه لمواليها فان اعتق جر ولاء ابنه الى
مواليه ولو اعتقت وهي حامل او اتت به لاقل من ستة اشهر من حينه لم
ينتقل ابدا او لاكثر منها جر العتيق ولاء ابنه واذا ولدت معتقة من اعجمي او
من مولى موالاة نجعل ولاءه لمولى ابيه وقالا امه واذا اسلم على يد رجل ووالاه
او والى غيره على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن
مولى عتاقة وتورثه اذا لم يكن وارث وتجوز فسخه قولا وفعلا الا
ان يعقل عنه ولو اقر بعتاقة فقال بل موالاة تثبت الموالاة والانتقال
عنها لا يجوز وكذا لو كذبه فيه اصلا ثم اقر به لغيره واذا ولدت مجهولة
النسب بعد ان والت فهو تبع لها فيه وكذا لو اقرت به او انشأته وهو معها

كتاب الجنايات

وينقسم القتل الى عمد وشبهه وخطأ وما
في حكمه وما هو بسبب فاذا قصده بسلاح او ما ناسبه في تفريق

الاجزاء كان عمدا فيأثم ولا نوجب الكفارة ونوجب به القود
لا الخيار بينه وبين الدية الا ان يموت او يعفو الاولياء او يصالحوه على مال
برضاه فتجب في ماله او يسقط بشبهة فتجب الدية في ماله في ثلث
سنين او يعفو بعضهم او يصالح فيجب بقيتها على العاقلة واعتبرنا الصلح
في مرض الموت من كل المال لا ثلثه وجعلوا شبه العمد نوعا وهو
ان يقصده بما لا يفرق الاجزاء وقالا بما لا يقتل غالبا ونجب به الاثم والتكفير
بعتق رقبة مؤمنة فان لم تجد فصوم شهرين متتابعين والدية المغلظة على
العاقلة ويكون عمدا فيما دون النفس واذا رمى غرضا فاصاب ادميا
او من يظنه حربيا فاذا هو مسلم فقد اخطا فلا اثم عليه ونجب الكفارة
والدية على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره فقتله اجري مجراه واذا حفر
بيرا او وضع حجرا في غير ملكه فعطب به انسان وجبت ديته على العاقلة
لا غير ويضمن غير الادمي من ماله ونحرم الميراث بالكل الا بالتسبيب
ونجعل عمد الصبي والمجنون خطاء فنوجب الديه على عاقلتهما لا في مالهما
ولا نحرمهما الميراث ولا نوجب عليهما الكفارة ونقتص من حر لعبد
ومسلم لذمي ولا يقتلان بمستامن ونقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير

والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون لا بعبده وعبد ولده ومدبره ومكاتبه
وام ولده ولا والد وان علا بولده وان سفل ولم يقتصوا منه لو ذبحه
ونوجب الدية في ماله في ثلث سنين لا في الحال ومن ورث قصاصا
على ابيه سقط ويقتص من العبد اذا اقر بالعمد ومن جرح عمدا فمات
المجروح منها اقتص منه ولو رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا وجب القصاص
للاول والدية للثاني ونستوفيه بالسيف لا بما قتل به واذا قتل
مكاتب عن وفاء وله مولى استوفاه مولاه ومنعه او ورثه فلا قصاص
وان اجتمعوا معه او اعتقه مولاه بين القطع والسراية وهو الوارث حكم
بالارش والنقصان وهما بالقصاص وعبد مرهون لم يستوف حتى يجتمع
الراهن والمرتهن ولكبار الورثة الاستيفاء وقالا حتى يبلغ الصغار ولو
اقام احد الوليين بينة بالقتل والاخر غايب حبس القاتل حتى يحضر ويعيدها
والاعادة شرط وقالا لا حضور ويقتل جمع بواحد وواحد بجمع ونكتفي
به ولا نقتص من شريك الاب والصبي والمجنون كالخاطي ولو قطعا يده
نمنعه من القصاص ويجب عليهما نصف الدية ولو قطع يميني اثنين فقطعا يمينه
واقتسما نصف الدية ولم يوجب الدية للثاني والقطع للاول فان اقتص

احدهما وحضر الآخر اخذ المال ولو قضى بهما فعفى احدهما قبل
الاستيفاء اوجب للعافي نصف الدية وللآخر كلها وقالا للكل القصاص
ولا تجري القصاص في الاطراف بين العبيد ولا بين الرجل والمراة وتجري بين
المسلم والذمي ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده ومن نصف
الساعد او جرحه جائفة فبرا منها فلا قصاص ولو كانت يد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع قطعها ان شاء والا اخذ الارش كاملا ويقتص في
المارن والاذن والسن والشجة التي يمكن المماثلة فيها وان كانت
راس الشاج اكبر فان شاء المشجوج اخذ بقدر شجته والا اخذ ارشها
ولا قصاص في اللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة ولو ضرب عينه فقلعها
فلا قصاص فان ذهب ضوءها وهي قائمة جعل على عينه قطن رطب وقوبل
بمرآة محماة **فصل** ولو قتل عبد اثنين قريبهما او مولاه وله ابنان فعفا
احدهما لا يجب شيء ويخير العافي في دفع نصف نصيبه او فدائه بربع الدية
او احد مستحقي دم ولم يعلم الآخر فقتله اوجبنا ديته في ماله لا القصاص
ولو جرح عبد ففداه مولاه ثم مات يحكم عليه بالدية ويخيره ثانيا
ولو اعتقه في مرضه فقتله خطأ وسعى في قيمته فعليه السعاية ثانية

للوارث وقالا الدية على عاقلته ولو ترك مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للوارث
فعليه قيمته لوليه وقالا دية على عاقلته ولو اعتقه بين الرمي والوصول
فعلى الرامي قيمته وقالا فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي ولو ارتد ما
بينهما فعليه ديته واهدراه ولو اسلم ما بينهما فلا شيء عليه ولو ارتد بعد ان
قطعت يده عمدا ثم اسلم ثم مات منه اوجب ارشها وهما دية ولو
شهدوا بقتل عمد ثم رجعوا مع الولي لم يقتص منهم ويلزم الولي بالدية
من شاء والضامن لا يرجع على غيره وقالا لا يرجع الشهود على الولي ومن له
قصاص في النفس اذا قطع اليد ثم عفا فبرئ فعليه ارشها او في الطرف فاستوفاه
فسرى فهي على عاقلته ونفياها ومن قطع يد غيره خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء
او خطأ بعده او قطعها عمدا ثم قتله خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بهما ولو
كانا خطأين من غير برء اكتفى بدية او عمدين فللولي استيفاؤهما وقالا
يقتل وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما والله اعلم
كتاب الديات تغلظ دية شبه العمد في الابل فيجب ارباعا خمس
وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذعة وجعلها ثلثين جذعة
ومثلها حقة واربعين ثنيات حوامل وتجب في الخطاء منها اخماسا عشرون

ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع او الف
دينار وتوجب من الورق عشرة آلاف درهم لا اثنى عشرة وهي منحصرة في
هذه وزادا من البقر مايتين ومن الشاة الفين ومن الحلل مايتين وقولهما
رواية وتجب في المراة نصفها ولم تجعلوا دية الذمي ستة آلاف درهم فنجعلها
كالمسلم لا الكتابي اربعة آلاف وللمجوسي ثمان مائة وتجب في المارن
واللسان والذكر والعقل والشم والذوق والسمع والبصر وذهاب منفعة
العضو وتوجب فيه مرخصة وعنين حكومة عدل لا دية ونعكس في
حلق اللحية والراس فان نبتت لم تجب شي وكذا لو نبتت بيضاء في الحر
وفي العبد حكومة واوجباها فيهما وتجب الدية في كل ما في البدن
منه اثنان فيهما ونصفها في احدهما وربعها في واحد مما هو فيه اربعة وعشرها
في كل اصبع وتقسم على مفاصلها وتتبعها الكف فان قطعها من نصف
الساعد وجبت حكومة في الزايد او كفا فيها اصبع ففيها ارش الاصبع
واوجبا الاكثر من ارشها ومن الحكومة في الكف ولو شلت بقطع جارتها
ففيها الارش وقالا القصاص في الاولى والارش في الثانية ونصف عشرها
في كل سن ولو نبتت عوضها فهو ساقط كسن الصغير ولو ضربها فاصفرت

فالارش واجب كما لو اسودت او اخضرت او احمرت وقالا الحكومة
وهو رواية وتجب حكومة في الاصبع الزايدة وعين الصبي ولسانه وذكره
اذا لم يعلم صحته ولو ذهب عقله او شعر راسه بموضحة اقتصرنا على الدية
او سمعه او بصره او كلامه وجب الارش ايضا واذا زال اثر الشجة فالارش
ساقط ويوجب ارش الالم لا اجرة الطبيب وينتظر في قصاص الجرح
برءه وتجب حكومة في الشجة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق بان يقوم عبدا سالما وسليما فيجب من الدية ما
نقصته الجراحة من القيمة والقصاص في الموضحة عمدا ونصف عشر
الدية في الخطاء وعشر في الهاشمة وعشر ونصف في المنقلة وثلث في
الامة وثلث في الجايفة وثلثان في النافذة واذا ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا وجبت الغرة خمسون دينارا على العاقلة في سنة او حيا ثم
مات فالدية او ميتا ثم ماتت فدية وغرة او ماتت ثم القته حيا ثم مات
فديتان او ماتت ثم القته ميتا فدية لا غير ولا توجب فيه كفارة
وتورث الغرة ولا تعتبر في جنين الامة عشر قيمة الام مطلقا فيجب نصف
عشر قيمته ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى في مال

الضارب حالا **فصل** ومن اخرج الى الطريق العامة روشنا او ميزابا

ولمن كان لكل نزعه اتساعه وليس لاحد من اهل درب غير

نافذ احداث ذلك الا باذنهم ولو مال حائط فطولب مالكه بنقضه

واشهد عليه فلم ينقضه في مدة الامكان فسقط ضمن ما تلف به وان

مال الى دار جار وطالبه هو ولو طولب احد خمسة خمس الدية على عاقلته

او حفر احد ثلثه في دارهم بيرا بغير اذنهما فعلى عاقلته ثلثاها وقالا

النصف فيهما ولو مات فيها غما فهو هدر او جوعا حكم بالضمان

ولو القى الواقع فيها آخر وهو آخر وجهلت كيفية موتهم ثلث دية

الاول ويوجب ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني ونصف دية الثاني

لا على الاول واوجب دية الاول على الحافر والثاني على الاول والثالث

الثالث على الثاني ولو حفرها عبد فمات بها انسان فاعتق مع العلم به ثم

آخر ضمن المولى الدية وقبل الثاني باخذ ينها فقيمة العبد وقالا بل يضمن

له نصف قيمته من عليها او النوم والجلوس والقيام في المسجد لغير صلوة

موجب لضمان ما تلف به وكذا طرح حصير وزفع قنديل من اجنبي ويجب

بغمره وبما يه فيه ويضمن الراكب ما اوطات الدابة بيدها ورجلها اوكدمت

او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او تلف بروثها سايرة او واقفة

له والقايد ما اصابت بيدها دون رجلها والسايق ما اصابت بهما وقيل

كالقايد في الاصح وقايد قطار ما اوطا فان كان معه سايق ضمنا

ويوجب دية كل من المصطدمين على عاقلة الاخر لا نصفها ووزنوا كلا

من الزوجين من دية الآخر ونصفه قيمة جمل ما عليه فقتله **فصل**

اذا جنى العبد خطا فان شا مولاه دفعه الى الولي فيملكه والا فداه

بالارش حالا فان جنى ثانيا عاد الحكم او اكثر من واحدة خير

بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه بقدر حقوقهم او فدايه بارشهم ولو

اعتقه او باعه او وهبه او دبره او استولدها قبل العلم بها ضمن الاقل من

القيمة والارش او بعده ضمن الارش وما جعلناه بالاجارة والرهن والعرض

على البيع والاقرار بعده مختارا للفداء ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله خطاء

جعلناه مختارا له والزمناه الدية لا القيمة والمفلس اذا اختاره لا يجبر على

الدفع ولو جنى كاتب فلم يقض به حتى جنى اخرى اوجبنا قيمة واحدة

لا قيمتين والزمنا مولى المدبر قيمة واحدة عن جناياته ولو قتل خطا وآخر عمدا

فعفا احد وليي العمد فقيمته مقسومة ثلثين لولي الاول وثلثا لشريك العافي

وقالا اربعا ويضمن في المدبر وام الولد الاقل من قيمتها ومن الارش فان
عاد فجنى وقد دفع القيمة الى الاول بقضاء شاركه ولي الثانية او بغيره فالثاني
يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا لا شيء على المولى وجناية
المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب هدر ولو قتل عند الغاصب
خطاء فرده فقتل آخر عند المولى فاختار دفعه بهما رجع على الغاصب
بنصف قيمته امر بتملكه وامراة بدفعه الى ولي الاولى وبالرجوع ثانيا
بمثله لنفسه ولو اشترى عبدا فقتل قبل القبض عمدا فان امضاه
فله القصاص وان فسخ فهو للبائع ويوجب القيمة للبائع في الفسخ
واوجبها في الحالين ومن قتل عبدا خطا كانت قيمته على العاقلة
ولا تزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة على خمسة الاف الا عشرة
ويوجبها في ماله بالغة ما بلغت كالمغصوب ويقدر من القيمة ما يقدر
من الدية فلا يزاد في يد العبد على خمسة آلاف الا خمسة وتجب في مال
الجاني

فصل

واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر او كان دمه يسيل
من عينه او اذنه او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس ولا يعلم قاتله
وادعى وليه قتله على اهلها او على بعضهم عمدا او خطا ولا بينة تخير منهم

خمسين رجلا احرارا بالغين عقلاء يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله
ثم يقضى بالدية عليهم وتكرر ان نقصوا فان نكلوا حبسوا ليقروا او يحلفوا و
يحكم بها لنكولهم ولا تبدا بيمين الولي اذا كان لوث ليحكم له
بها ان حلف وعليهم ان نكلوا وبالبراءة ان حلفوا ولا حكموا له بالقود ان
ادعى العمد وحلف مع اللوث وان ادعى على غيرهم سقطت القسامة عنهم
لا على واحد منهم وشهادتهم على المدعى عليه مردودة واذا قال المستحلف
قتله فلان استثناه في يمينه واذا وجد على دابة كانت على عاقلة السائق
او بين قريتين كانت على اقربهما او في دار انسان كانت القسامة عليه
والدية على عاقلته ويشارك بين السكان والملاك في القسامة واخرجا السكان
وهي على اهل الخطة ولو بقي واحد دون المشترين وشاركا بينهم وان وجد
في دار بيعت قبل القبض فهي على عاقلة من هي في يده مطلقا وقالا ان كان
باتا فعلى عاقلة المشتري والا فعاقلة من تصير له او في دار نفسه فهي على عاقلته
واهدراه او في دار امراة في مصر خال من عشيرتها يوجبها مع الدية على عاقلتها
وخصها بالقسامة والعاقلة بالدية او في سفينة كانت على من فيها مطلقا
او في مسجد محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع فلا قسامة وتجب الدية

في بيت المال او في وسطها لفرات اهدرناه كالبرية لا كالمحتبس
بالشاطئ حيث تجب على اقرب القرى منه **فصل** وتجب على العاقلة كل
دية وجبت بنفس القتل وتجعلهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم
لا اهل عشيرته فيؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت
في اقل او اكثر والا عاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد
الواحد على اربعة دراهم وينقص منها ويضم اليهم اقرب القبايل نسبا
ان لم يتسع لذلك ويؤدي القاتل كاحدهم ولا يعقل صبي ولا امراة
ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس وتعقل قبيلة المولى عن المعتق والقبيلة والمولى
عن مولى الموالاة ولا تعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحا ولا ما لزم باعتراف
الجاني الا ان يصدقوه ولا ما نقص عن خمسين دينارا

كتاب الحدود

اذا زنا رجل بامراة بان وطئها في القبل في غير ملك وشبهته فتشهد
عليه او عليها اربعة رجال وتشترط اجتماعهم فسالهم الامام عن
ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فبينوا كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وجهرا او اقر به عاقل بالغ واعتبر ولو من ذمي بذمية اربع
مرات في اربع مجالس من مجالسه ولا نكتفي بالمرة فسئل عما تقدم

فتبين حكمه به ولقن ليحقق بهما ظهور الحبل ويقبل رجوعه ويستحب
تلقينه اياه ولو اقر بعد القضا بالبينة مرة يسقطه واقامه ويبدا الشهود
برجم المحصن ثم الامام ويقدم في الاقرار ثم الناس ويجوز ان تحفر لها
في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان امتنع الشهود سقط وغابوا
يحكم باقامته وهما بانتظارهم ومنع الناس من الحد بقول القاضي
ما لم يعاينوهم ويجلد الحر مائة جلدة والعبد خمسين ولا يجيزه لمولاه
بغير امر الامام وينزع عنه ثيابه والفرو والحشو عن المراة ويفرق على
اعضائه فانما سوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ويحترز عن الوجه والفرج
والراس وبامر بضربه سوطا ولا يجمع بين الجلد والرجم ولا يجمع بين الجلد
والنفي حدا ويرجم المريض ويوخر جلده وجلد الحامل حتى تتعالى من
نفاسها ورجمها حتى تضع والتاجيل الى استغناء الولد لعدم المربي رواية
ونشترط الاسلام في الاحصان مضافا الى الحرية والبلوغ والعقل و
الدخول بزوجته في نكاح صحيح وهما محصنان وتحكم به لا باسلامها
بعده واثبتناه برجل وامراتين ولحقا لوانها فهي مقبولة كالجماع خلافه
واذا شهدوا بحد متقادم لا لبعدهم ردت شهادتهم الا في القذف

ويحدون لنقصان عددهم ولو جلد فظهر احدهم عبدا حدوا وارش
الضرب الجارح غير واجب واوجباه في بيت المال ولو رجعوا بعد
الرجم حددناهم وغرموا الدية ولا نقتلهم او احدهم قبل الامضا حد
وحده وعمما ولو شهدوا انه زنا بعمرة وآخرون باخرى فرجم ثم رجعوا
ضمنوا ومنع من حدهم ومنعناه لاختلافهم في مكانه كما تمنعه عنهم
فسقة ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا او احدهم عبدا فالضمان على المزكين
ان تعمدوا وقالا في بيت المال ولو رجع المزكون عزروا وعليهم الضمان
ولو شهدوا به فشهد آخرون به على الشهود فالحد غير واجب مطلقا
وقالا تحد الاولون وشهادتهم به مع اختلافهم في طوعها مردودة وقالا
تحد الرجل واقراره به مع انكارها غير موجبه ولا نحدها اذا طاوعت
صبيا او مجنونا ولا اذا زنى في دار الحرب وخرج الينا ونحكم بحد
المستامن الا في الخمر وعكسا الا في القذف ولو زنى مسلم بمستامنة
نحدهما وخصاه به او مستامن بمسلمة نحدهما والامام نخصها به ومنعه
ولا تجب على واطئ جارية ولده وان سفل مع العلم بالحرمة ونفيناه عنه
في جارية اصوله مع الظن بالحل كجارية زوجته وسيده ومعتدته عن ثلث

ويجب للعلم بالحرمة وفي جارية الاخ والعم مطلقا ولا حد في
وطء من زفت اليه غير امراته واخبر انها امراته ويجب المهر ولو وجد
امراة على فراشه فوطيها حد وواطئ محرمه بعد العقد والعلم والمستاجرة
للزنا واللايط ومن اتى امراة في الموضع المكروه يعزرون وقالا يحدون
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج او اتى بهيمة عزر او صغيرة مشتهاة
بشبهة او كبيرة مستكرهة فافضاها فوجبت الدية اوجب العقر
ايضا ولا نجمع العقر مع الحد في المستكرهة ويسقط الحد عمن زنى بجارية
فقتلها به فوجبت قيمتها او اشتراها او نكحها او كانت جنت عليه
قبله فدفعت اليه بعده واسقطناه عن المكره **فصل** نحد شارب
الخمر طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريحها موجود الا ان ينقطع لبعد
المسافة والغى اشتراطه ولا يثبت به بل بشهادة رجلين او باقراره ويعتبر
مرتين واكتفيا بمرة ونحد السكران من نبيذ بها لا من شربه والسكران
من لا يفرق بين السماء والارض وقالا من تختلط كلامه ونختار للفتوى
ولا نحد باقراره فيه الا بحد القذف ونوجب ثمانين جلدة في الحر لا اربعين
ويجب نصفها في العبد ونستوفي كما مر ولو اقر ثم رجع لم نحد **فصل**

وتحرم الخمر عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف الزبد شرط والعصير
اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه ونقيع الرطب والزبيب اذا غلا واشتد
ويجوز تخليل الخمر مطلقا ولا تحلها الطبخ وبيع غيرها جائز وتحل
شرب ما لا يسكر مما طبخ من نبيذي التمر والزبيب ادنى طبخة وان
اشتد ومن عصير العنب اذا ذهب ثلثاه لغير لهو وما يتخذ من العسل
والتين والحبوب من غير طبخ وحرمها مطلقا ويحد للسكر منها في
الصحيح ولا باس بالخليطين ولا بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
فصل ويحد الحر قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا
ثمانين سوطا اذا طلبه والعبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق
عليه ولو رجع عن اقراره لم يقبل ويطالب للميت من يقع القدح في
نسبه بقذفه ويغلب حق الشرع فلا يورث ولا يجوز العفو عنه ولا الاعتياض
منه ولا عدم التداخل واجزنا طلب الابن الكافر والعبد بقذف الاب
وولد الولد بقذف الجد مع وجود ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب العبد
مولاه ولا الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطيا حراما لعينه سقط
احصانه وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن واذا لاعنت بولد سقط احصانها

ولو نسبه الى جده او نفاه عنه او الى عمه او خاله او زوج امه
او قال يا ابن ماء السماء او لعربي يا نبطي لم يحد وحد بقوله لرجل
يا زانية وعكسه في زنأت في الجبل يريد الصعود وما اوجبناه على
المصدق ولم يجعلوا قوله في خصومة لست بالزاني ولا ابي قذفا ولو
اختلفت شهوده في مكانه او زمانه فهي مقبولة وترد شهادة
المحدود فيه وان تاب وهو بسوط او باكثره او بتمامه وبه قالا وتقبل
بعد الاسلام لا العتق ولو قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا او قال
لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا كافر عزر او يا حمار او خنزير لم
يعزر وقيل يعزر ان كان شريفا ويقدر اكثره بخمسة وسبعين
سوطا وهما بتسعة وثلثين ولا ينقص في الاقل عن ثلثة وان راى الامام
الحبس ايضا فعل ويقدم التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف
ويعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك
الاجابة الى الفراش فصل اذا سرق عاقل بالغ من حرز لا شبهة
له فيهما ونقدت بعشرة دراهم مضروبة او ما هي قيمته لا بربع دينار وجودتها
شرط وخالفه في الزيوف الرائجة فشهد عليه اثنان فسئلا عن هيئتها

وكيفيتها وزمانها ومكانها او اقر مرة ويعتبره مرتين قطعت
يمينه من الزند وحسمت بعد خصومة المسروق منه وقطعناه
بدعوى المودع والمستعير والمضارب مع غيبة المالك فان ثنى قطعت
رجله اليسرى وان ثلث خلد حبسه حتى يتوب ولا نقطع يده اليسرى
ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا يقطع اذا كانت يده اليسرى او رجله
اليمنى شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار مامورا باليمين غير ضامن وضمناه في
العمد والشهادة بسرقة بقرة مع الاختلاف في لونها مقبولة ولو اقر عبد
محجور بسرقة نصاب معين فكذبه مولاه فالواجب القطع والرد الى
المسروق منه ويقطعه ونجعل المال للمولى ووافق في الثاني واذا قطع
والعين قائمة ردت او مستهلكة لم يضمن والضمان به رواية ولم نجمعوا
بينهما ليسارة وقت القطع فنمنعه مطلقا ولو حضر احد جماعة فقطع له
فهو غير ضامن مطلقا واوجباه في غير التي قطع لها ولو اشترك جماعة
فحصل لكل نصاب قطعوا ولكلهم نصاب لم يقطعوهم ولو حكم به
فملك المسروق او قطع فعاد فسرقها وهي هي لم نقطعه ولو ادعى ملكيتها
اي وهي على حالها
لم يقطع ولو صبغه احمر لم يؤخذ منه ولم يضمنه وافتى باخذه مع ضمان

الزيادة له او اسود فللمالك اخذه مجانا ويمنعه وجعله كالاحمر

فصل

ولا نقطع في المباحة الاصل والمتعرضة للفساد ولا قطع فيما يتأول
فيه الانكار ولا في دفاتر غير الحساب ويأمر به في صبي حر عليه حلي
ومصحف محلى ويثنى عنه في عبد صغير ككبير ويقطع في الساج والابنوس
والقنا والصندل والعود والياقوت والفصوص وما اتخذ من الخشب لا في
كلب وفهد وانتهاب واختلاس وخيانة ومن بيت المال والمغنم و
المشترك واصوله وفروعه ونطرده في ذي الرحم المحرم واحد الزوجين
من الاخر ولو كان محرزا عنه والسارق من بيت ختنه او صهره لا يقطع
والموجر من البيت المستاجر يقطع ولا قطع على السارق من غريمه مثل
حقه مطلقا ولا من سيده او امراة سيده او زوج سيدته ولا من مكاتبه
ومضيفه وبيت ماذون في دخوله وحمام نهارا ونقطع فيما احرز بالحافظ
بمجرد اخذه ولو من مسجد مستيقظا كان او نائما وفي المحرز بالمكان
باخراجه والحفظ في الحمام معتبر وظاهر المذهب اهداره كما افتى
به ويفتى بقطع النباش ولو نقب ودخل وناول المال خارجا لم يقطعا
فان ادخل يده فتناول منه يأمر بقطعهما ويقطعه لو انفرد فنقب وادخل

يده كما لو اخذ من الكم او الصندوق ولو القاه ثم خرج فاخذه قطعناه
ولو حمله على دابة فساقها حتى خرجت قطع وقطعنا جماعة تولى بعضهم
الاخذ لا هذا او وحده ولو شق الثوب ثم اخرجه لم يقطعه

فصل

اذا خرج جماعة ممتنعون او واحد ممتنع لقطع الطريق فاخذوا حبسوا ليتوبوا
فان اخذوا مال مسلم او ذمي ونصيب كل نصاب قطعت ايديهم و
وارجلهم من خلاف وان قتلوا قتلوا حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء
وان جمعوا فالامام ان شاء جمع بين القطع والقتل او الصلب وان شاء
اكتفى بالقتل او الصلب كما قالا ويأمر بالصلب مطلقا في رواية
ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يترك اكثر من ثلثة
ايام ويقتلون بمباشرة احدهم وان كان فيهم صغير او مجنون او ذو رحم
محرم من المقطوع عليه او اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل
الى الاولياء ولو قطع الطريق بقرب العمران بمنعته او اخذ في المصر
مالا مغالبة لا نجعله قاطعا بل يحبس ويؤدب ويسترد ما اخذ ويخير
ولي القتل

كتاب الصيد والذبائح

يحل صيد الحيوان الممتنع
مطلقا بالسهام المحددة والجوارح المعلمة كالبازي يعود اذا دعي والكلب
يترك الاكل وتقدير المدة الى المعلم وقالا ثلث مرات وهو رواية
واذا ارسل المسلم او الذمي او رمى مسميا فجرح فمات حل وان
خنقه حرم وان ادركه حيا لا يحل الا بالذكاة اذا تمكن ولو
وقع في يده ولم يتمكن وحياته فوق حركة المذبوح حرم والحل رواية
ولو ذكى المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي نقر الذئب
بطنها وبها حياة حلت وكونها بحيث تبقى يوما شرط في رواية ويعتبر
اكثرها لا فوق حياة المذبوح واذا وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل
ثم تردى الى الارض حرم لا على الارض ابتداء ولو غاب فلم يقعد عن
طلبه فوجده ميتا نحله ولو اكل البازي مما صاده نحل ولو اكل الكلب
لا نحله مطلقا وهو يحرم ما بقي من صيوده من قبل ولو شاركه اهلي او غير
مسمى عليه عمدا او كلب مجوسي او اصابه المعراض بعرضه ولم يجرحه
او مات من بندقة او حجر حرم فان جرحه الحجر وكان خفيفا وبه
حد حل ولو ارسل على صيد فاخذ من غير عدول ولا مكث نحله ولو
غيره صح
رماه فابان عضوا نحرم المبان لا ان كان بجرح غير مذفف ولو قده
نصفين او اثلاثا والاكثر مؤخرا ونصف راسه او اكثر اكلا وان

وان اثخن صيدا برميه ثم رماه آخر فقتله حرم ويضمن للاول
قيمته الا ما نقص جرحه وان لم يثخنه الاول حل وان كان
للثاني وان رميا معا فسبق احدهما واثخنه ثم الآخر فقتله كان
للاول وحكمنا بحله او رمى ذميا وسمى فاصاب ظبيا اجزنا اكله **فصل**
يذكي اختيارا في الحلق واللبة واضطرارا بالجرح اين اتفق ونشترط فيهما
التسمية ولو تركها ناسيا حل ويكره ان يذكر مع اسمه تعالى
غيره فان وصل وعطف حرم ولا تحل ذكاة غير المسلم والكتابي
ولو تولد من مجوسي وكتابي تجيز ذبحه ويستحب نحر الابل وذبح
البقر والشاة ويكره العكس لغير ضرورة ولم يحرموها لذلك ويذبح
ما استانس من الصيد ويجرح ما استوحش من النعم ويقطع الحلقوم و
المري والودجان ولم يكتف بالاولين وقطع اكثرها مطلقا كاف
ويشترط قطع احدى الودجين معهما لا الاكثر من كل منها ويجوز
بما انهر الدم الا السن والظفر القائمين ويجيزه بهما منزوعين ويكره
ويستحب ان تحد شفرته ويكره ان يبلغ بها النخاع او يقطع الراس
او يبتدئ من القفا وهي حية الى قطع العروق والجنين الميت لا يوكل

وقالا ان تم خلقه اكل واذا ذبح غير ماكول طهر لحمه وجلده الا المحرم
ونجس العين **فصل** وتحرم كل ذي مخلب من
الطير وناب من السباع والحشرات كلها والحمر الاهلية والبغال
وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب ويجوز غراب
الزرع والارنب والجراد ويحرم الضب والضبع والثعلب ولا تحل
من حيوان الماء الا السمك والمارماهي والجريث ويكره الطافي منه
كتاب الاضحية توجبها على كل مسلم حر موسر مقيم شاة
وفي وجوبها عن ولده الصغير روايتان وتجب في ماله في الاصح
(اي وجوب الاضحية في مال الصغير)
واجازوا البقرة او البدنة عن سبعة يريدون القربة لا عن اهل بيت
مجتمعين مطلقا ولو اشتراها للاضحية ثم اشرك فيها ستة حكمنا
بالاجزاء عنهم ويقتسمونها وزنا وتختص بالابل والبقر والغنم ويجزي فيها
ما يجزي في الهدي ويضحي بالجماء والخصي والثولاء (المجنونة) التي تعتلف والجرباء السمينة
ويأكل منها ويطعم الغني والفقير ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها او يستعمل منه آلة او يشتري به ما ينتفع به
مع بقاء عينه ويستحب ان يذبحها بنفسه ان احسن ويكره ان يذبحها كتابي

والعفاء صح

اي الشاة التي ... بالعلف

ولو غلط كل منهما فذبح اضحية الاخر اجزا عنهما ولا ضمان عليهما
ولو غصب شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها حكمنا باجزائها ونخص
يوم النحر ويومين بعده وتدخل وقتها بطلوع فجر النحر الا ان اهل الامصار
لا يضحون قبل الصلوة

كتاب الايمان

وتنقسم الى غموس ان تحلف
بالله كاذبا فيستغفر الله تعالى ولا توجب كفارة والى لغو نفسرها
بالحلف على امر يظنه كما قال وهو خلافه لا الخالى عن القصد
فيرجى ان لا يواخذ الله بها والى منعقدة ان يحلف على فعل او ترك في
المستقبل فان كان المحلوف عليه فرضا وجب البر او معصية فالحنث
او غيره خيرا ترجح الحنث او تساويا فالبر وتجب بالحنث الكفارة
ان شاء اعتق رقبة او كسا عشرة مساكين كلا منهم ثوبا
شاملا لبدنه فما زاد وما تجزئ فيه الصلوة او اطعمهم كالفطرة
ولا توجب تمليكه ونجيز اطعام واحد عشرة ايام واعتبرنا
عتقه رقابا عنهن من غير تعيين واطعام كل من عشرة
صاعا عن كفارتين فجعله عنهما وهما عن احدهما ولو امر
باعتاقه عنه على كذى جعلناه عن الامر وان لم يذكر البدل
نجعله عنه وفا لا عن المامور فان لم يجد احدها صام ثلثة ايام ونشترط
تتابعها ونعتبر الوجدان وعدمه وقت الاداء لا الوجوب ولا نجيز
التكفير بالمال قبل الحنث ولا توجب بيمين الكافر كفارة ويستوى
العامد والناسى والمكره في اليمين وفي فعل المحلوف عليه ولا يصح
يمين الصبى والمجنون والنايم

فصل

ويحلف بالله تعالى وباسمايه بحروف
القسم الواو والتاء والباء وقد تضمر فينصب الاسم ويخفض وبصفات ذاته
الا العلم ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق الله نجعله يمينا
واليمين بوجه الله ليس بيمين ونخالفه وجعلنا اشهد واقسم واحلف ايمانا
كقوله اشهد بالله ونجوز بعهد الله وميثاقه وعلى نذر ونذر الله او ان
فعل كذا فهو يهودى او نصرانى او كافر او برى من الله نجعله يمينا او
فعليه غضب الله او هو زان او شارب خمر او سارق او اكل ربا فليس
بحالف او حرم على نفسه شيئا مما يملكه كان يمينا او قال كل
حلال على حرام انصرف الى الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك
وقيل يفتى بوقوع الطلاق به من غير نية واذا وصل بيمينه ان
شاء الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح

في المعلق بشرط لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الايفاء ووافقه وقوله
لله علي المشي الى الحرام او الى المسجد الحرام غير ملزم شيا والزماه حجة
او عمرة او ان لم احج العام فعبدي حر فادعى الحج وبرهن العبد على انه ضحى
بالكوفة افتى بعتقه او ما املكه غدا حر تخصصه بما يحدث فيه لا مطلقا
ويهدر النذر بذبح الولد واوجبا ذبح شاة والحق العبد بالولد فيه وبنذره
ذبح نفسه باطل (والحقه بالولد ع) **فصل** ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او بيعة او كنيسة او لا يدخل دارا او هذا البيت فدخلهما بعد
الخراب لم يحنث بخلاف هذه الدار ولا يدخل هذه الدار فوقف على
سطحها او دخل دهليزها او في طاق الباب بحيث اذا اغلق كان داخلا
حنث او دار فلان تشترط لحنثه ان تضاف اليه وقت اليمين والحنث وقالا
وقت الحنث وتسوى بين المستاجرة والمملوكة او هذه الدار وهو بها لم يحنث
بالقعود او لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة لم يحنثه وخالفه او لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل
او لا يسكن هذه الدار وهو بها فاخذ في النقلة لم يحنث او لا يسكن هذه الدار
فخرج وخلف اهله ومتاعه حنث او لا تخرج من المسجد فامر من اخرجه

حنث ولو كان مكرها او برضاه لم يحنث او لا تخرج امراته الا باذنه
اشترط الاذن في كل خروج او الا ان آذن اشترط مرة ولو اذن
ولم تسمع فخرجت لم يحنثه او لا تخرج الا باذنه ثم اذن لها فيه متى شاءت
ثم نهاها فخرجت لم يحنثه وخالفه كما لو خص الاذن ولو ارادت
الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تحنث وليأتين
البصرة ولم يات حنث في آخر جزء من حياته او ليأتينه ان استطاع حمل على
استطاعة الصحة لا القدرة او لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون
فهو غير حانث في المستغرق بالدين مطلقا وحانث في غيره ان نواه ويحكم
بالحنث بالنية لا مطلقا وكذا الخلاف والتفصيل في دخول عبيده مأذونه
في قوله اعتق عبدي او لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث
ولو جعل فوقه آخر لم يحنثه وخالفه او لا يجلس على الارض فجلس على حصير
لم يحنث او على هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير حنث لا سرير آخر **فصل**
ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة كان على ثمرها او من هذا البسر فرطب
لم يحنث او بسرا فاكل رطبا لم يحنث او بسرا فاكل رطبا مذنبا
او بالعكس لم يحنثه او لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث او لحما فاكل سمكا

يحنثه او شحما فهو على شحم البطن وقالا على شحم الظهر ايضا او من هذه الحنطة
فالحنث بقضمها وقالا باكل خبزها ايضا وحنثه باكل سويقها
او من هذا الدقيق فاكل خبزه حنث او خبزا اعتبر المعتاد في المصر فلا يحنث
بخبز الارز والقطايف بالعراق او شواء على اللحم او طبيخا فعلى ما يطبخ منه
او راسا اعتبر المتعارف او فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا فهو عنهما حانث
او اداما فهو على ما يصطبغ به وحنثه باكل اللحم او الجبن او البيض
مع الخبز ويروا فيهما في روايتين او ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر
فاكله باحدهن لم يحنثه وخالفه او لا يتغدى يحنث بالاكل
من الفجر الى الظهر او لا يتعشى فمنه الى نصف الليل او لا يتسحر فمنه الى الفجر
او ان اكلت او شربت او لبست وخصص لم يسمع مطلقا او طعاما او
شرابا او ثوبا فخصص قبل ديانة او لا يشرب من دجلة فهو على الكرع وحنثاه
بالشرب من مائها او من ماء دجلة حنث بالغرف ولا يجعل تصور البر
شرطا لانعقاد اليمين المطلقة وبقاء الموقتة فيحكم بحنثه في يمينه ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم فصب قبل مضيه او ليأكلن هذا الرغيف فاكل
قبله او ليقضين حقه فسقط بالابراء او ليقتلنه فمات او كان جاهلا

بموته او رايت عمروا فلم اعلمك فعبدي حر ثم راه معه وحكمنا
بانعقادها على المستحيل عادة وبالحنث في الحال **فصل** ومن حلف لا يكلم
زيدا فكلمه وهو نائم بحيث يسمع حنث وايقاظه به شرط في رواية او الا
باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه لم يحنثه او شهرا ابتداء من حين حلف
او لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث او لا يقرأ كتاب فلان ففهمه او لا
يكلمه حتى يكلمه فاستبقا لم يحنثه فيهما وخالفه او لا يكلم عبد فلان
او امراته او صديقه او لا يدخل داره ففعل بعد البيع والابانة والعداوة لم
يحنث وحنثه في اضافة النسبة في رواية وان زاد الاشارة حنث في المراة
والصديق وحنثه في العبد والدار ايضا او صاحب هذا الطيلسان او
هذا الشاب فكلمه بعدما باعه او شاخ حنث او حينا او زمانا او عرفهما وقع
على ستة اشهر او دهرا فهو موقوف وجعلاه كالحين او اياما او شهورا او سنين
وقع على ثلثة وان عرفها فهي عشرة وقالا اسبوع وسنة والعمر ومن حلف
على نفي فعل تركه ابدا او على فعله فعله مرة ومن استحلفه الوالي ليعلمنه بكل
داعر اختص بحال ولايته ولو قال لامراته ما اكتسبته من غزلك هدي
فاشترى قطنا فغزلته واكتست منه فهو حانث وشرطا ملكه يوم النذر

وشرط الحنث بالتحلي لبس اللآلي مرصعة وقالا وحدها وقيل الخلاف

عرفي فيفتي بقولهما **فصل** ومن حلف لا يبيع او لا يشتري ولا يواجر

فوكل به لم يحنث او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث

او لا يتزوجها او لا يشتريه بالكوفة فقبل بها ايجاب فضولي والحق

بالبصرة لم يحنثه وخالفه وهو ظاهر المذهب او لا يهب عبده لفلان

فوهبه ولم يقبله او قبل ولم يقبضه حكمنا بحنثه او ليقضين دينه

الى قريب انصرف ما دون الشهر او الى بعيد فالى اكثر منه او ليقضينه دينه

اليوم فقضاه ثم وجد المستحق بعضها زيوفا و نبهرجة او مستحقة لم يحنث

او رصاصا او ستوقة حنث او لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه

لم يحنث حتى يقبض جميعه وان قبضه في وزنين لم يفصلهما بغير عمل الوزن

لم يحنث

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة

ويفضل تولية المجتهد العدل ويجيز تولية الجاهل وينبغي ان لا يولى هو

ولا الفاسق وقيل لا يصح قضاؤه وينعزل بالفسق وقيل ان ولي فاسقا

صح وانتظار انعزل وقيل يستحقه بطروه في ظاهر المذهب ولا يستفتى

الفاسق وينبغي ان لا يسال القضاء ويرخص الدخول فيه لمن يثق باداء

فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه والحيف فيه ويفرض على المتعين له

ويجوز التقلد من الجائر ويجوز قضاء المرأة الا في الحدود والقصاص واذا

ولي سلم اليه ديوان من تقدمه وينظر في حال اهل السجن فمن اعترف

بحق الزمه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة ويستظهر قبل تخليته

ويفعل في الودايع والوقوف بما يقوم به الحجة ويجلس في الجند ولا يقبل هدية (الجامع صح)

الا من قريب لا حكومة له او معتاد لا يزيد على عادته ولا يحضر دعوة خاصة

واستثنى قريبه ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين ولا

يشير اليه ولا يساره ولا يلقنه حجة ويسوي بينهما في المجلس واذا ثبت

الحق بالبينة فطلب ذو الحق حبس غريمه حبسه او بالاقرار تثبت وامره

بالاداء (اي توقف) فان امتنع حبسه في كل دين هو بدل مال كالثمن او ملتزم بعقد

كالمهر والكفالة لا فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر حتى يقيم المدعي بينة

بيساره وقيل القول لمن عليه مطلقا ويحبسه مدة يراها القاضي في الصحيح

(اي في هذا او في الاول)

فان لم يظهر له مال اطلقه ولا يحول بينه وبين غريمه ويحبس في نفقة

المرأة لا والد في دين ولده الا اذا امتنع ان ينفق عليه ولا يستحلف الا بتفويض

واذا دفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او

[illegible]

الاجماع او بعدى عن دليل فان قضى بخلاف مذهبه ناسيا فهو نافذ وفي العمد
روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا ويفتى به ولا يحكم على غائب الا بنائب
وهو بشهادة الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ وقالا ظاهرا والقاضي
والشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع نسيان الحادثة واجازاه اذا علموا انه
خطهم وهو ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية ولو تراضى اثنان
بتحكيم بصفة القاضي جاز في غير الحدود والقصاص واذا حكم لم يجز
رجوعهما وتمضيه القاضي ان وافق مذهبه ولو حكم في دم خطاء بالدية
على العاقلة لم ينفذ ويسمع الحجة ويقضي بالنكول والاقرار ولا يحكم لاصوله
وفروعه وزوجته كالقاضي ويقبل بالبينة كتاب القاضي الى مثله
في كل حق لا يسقط بشبهة فيكتب بالحكم او بنقل الشهادة ليحكم
المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول على المختار ويقرأه على الشهود
ليعلموا ما فيه ويختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم ويوجب الاشهاد لا غير
واختار السرخسي رحمه الله ولا يقبله القاضي حتى يحضر الخصم وينظر
ختمه فاذا شهدوا انه كتابه سلمه اليهم وقرأه عليهم وختمه
فضه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويأمره بذلك اذا شهدوا انه كتابه

كتاب الدعوى

ويفسر المدعي بمن لا يجبر على الخصومة واذا تركها
والمدعى عليه بمن يجبر ويشترط لقبولها معرفة المدعى به في جنسه وقدره
واحضاره ان كان عينا حاضرة والا فبيان قيمتها وان كان عقارا
فتحديده في الدعوى والشهادة شرط واكتفيا بالشهرة في المشهور واكتفينا
بذكر ثلثة ثم بذكر يد المدعى عليه ومطالبته وان كان دينا فمطالبته فاذا
صحت سال القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه وان انكر سال المدعي
البينة فان احضرها حكم بها وان عجز فطلب يمينه استحلف فان
نكل الزمه المدعى به وان اخره حتى يعرض اليمين ثلثا كان اولى
ولا يجيز ردها على المدعي ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه ولا
يحكم بالشاهد واليمين ولو قال بينتي حاضرة في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع
منه ويأخذ كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان امتنع لازمه الا ان يكون غريبا فيلازمه
مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في حد وكذا في مجرد نكاح ورجعة
وفيء وولاد وولاء ورق وقيل يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص
في النفس والطرف فان نكل فالقصاص في الطرف والحبس حتى يقر
ويحلف في النفس وقالا المال فيهما ولو ظفر بجنس حقه اخذه وبخلافه منعه

فصل ويحلف بالله ويؤكد باوصافه لا بالطلاق والعتاق
ولا يغلظ بزمان ومكان واليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى
عليه السلم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلم
والمجوسي بالله خالق النار ولا يحلفون في متعبداتهم واذا جحد انه باعه
هذا العبد بالف استحلف ما بينكما بيع قايم فيه وفي الغصب ما يستحق
عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي
الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة بما قاله لا بنفيها ويحلف الوارث
على العلم والمشتري على البتات **فصل** واذا ادعى البايع ثمنا اكثر والمشتري
مبيعا اكثر قضى لمن اقام البينة فان برهنا قضي باثباتهما للزيادة وان لا دعيا الى
التراضي فان امتنعا استحلفا وفسخ البيع ويبدى بالمشتري في الصحيح وان اختلفا
في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر او في
الثمن بعد هلاك المبيع امر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشتري
او بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان يرضى البايع بترك حصته الهالك
والقول للمشتري ويامر بالتحالف في القايم والفسخ فيه ويجعل القول للمشتري
في قيمة الهالك وامر به فيهما ولو اشترى عبدا فباع نصفه ثم اختلفا فالقول

للمشتري ويامر بالتحالف والفسخ في النصف ان رضي البايع وامرته في النصفين
فيرد القايم وقيمته للمبيع ان رضي والا فقيمتهما او في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه
تحالفا وترادا او بعده كان القول للمستاجر والمولى والمكاتب في البدل فالتحالف
منتف وقالا يتحالفان وتفسخ او الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال
كان له او للنساء فلها او لهما فهو له او ورثة احدهما مع الاخر فالصالح لهما
للباقي منهما ويامر لها بجهاز مثلها وبالباقي له وامر بصرفه اليه او الى ورثته
ونفينا الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما ماذونا فهو للحر وقالا حكمهما
كالحرين **فصل** اذا ادعى الخصم ان الغايب اودعني هذا الشيء
او رهنه او غصبته منه او استاجرته واقام بينة فليس بخصم وان قال
شهوده لا نعرف من اودعه لم تندفع او نعرفه بوجهه دون نسبه
فهي مندفعة ويخالفه ان كان معروفا بالحيلة لا مطلقا وان قال ابتعته
منه كان خصما او ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام
بينة كان خصما وحكم بسقوطها او ان العين التي في يده كانت
في يدي امس وبرهن يامر بتسليمها اليه **فصل** واذا تنازعا عينا
في يد ثالث وبرهنا قضى بها بينهما ولا نقرع ولم يرجحوا بالعدالة ولا ترجيح

اندفعت بعد ثبوته او سرق مني
وقال ذو اليد او غصبه مني

بكثرة الحجج وتقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك المطلق ولو ادعى احد الثلثة

في يد هم دار كلها وللآخر ثلثيها والاخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة

اربعة وعشرين للاول خمسة عشر وللثاني ستة وللثالث ثلثة وقالا بالعول

مائة وثمانين للاول مائة وثلثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون

ولو كانت في يد عبدهم فهي مقسومة على اثني عشر للاول سبعة وللثاني

ثلثة وللثالث سهمان وقالا ثلثة عشر سنة واربعة وثلثة واحد اثنين

على سراء كلها والآخر على نصفها فله ثلثة الارباع وللآخر الآخر وقالا اثلاثا

ولو كانت في يدهما سلم للاول نصفها بقضا ونصفها بغيره او كل

منهما ان زيدا باع ملكه من صاحبه والثمن مختلف وبرهنا يقضي بها

بينهما ملكا وحكم به ويبيع كل منهما نصفها بنصفه او اثنان

نكاح امراة لم يقض بواحد من البينتين ويرجع الى تصديقها او كل

منهما انه اشترى هذا العبد من آخر وبرهنا تخير كل منهما فان

شاء اخذ نصفه بنصف الثمن والا ترك فان قضي به بينهما فقال احدهما

لا اختار لم ياخذ الآخر جميعه فان وقت احدهما قدم او وقتا قدم الاسبق

او اهملا ومع احدهما قبض قدم او احدهما شراء والآخر هبة وقبضا ولم يوقتا

الشراء وحكم لها بكلها او رهنا
وقبضا والاخر هبة وقبضا
وبرهنا قدم

قدم الشراء او احدهما شراء وامراة انه مهرها وبرهنا يحكم به بينهما

ولها بنصف القيمة وقدم الرهن وان برهن الخارجان على الملك والتاريخ

قدم اسبقهما وان ادعيا الشرا من واحد واقاما البينة على تاريخين قدم

اسبقهما او كل منهما على الشرا من اخر وذكرا تاريخا كانا سواء والخارج

على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم كان اولى او كل منهما على

النتاج قدم ذو اليد احدهما على الملك والآخر على النتاج قدم هذا او على

نسج لا يعاد او سبب في الملك لا يتكرر قدم او كل منهما على

النتاج عنده ووقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين حكم به فان

اشكل كانت بينهما او خالفهما بطلتا او الخارج على الملك المطلق

وذو اليد على الشراء منه قدم الشراء او كل منهما على الشراء من

صاحبه ولم يوقتا تهاترتا وترك ذا اليد ان برهنا على القبض والا فللخارج

وان ادعيا عينا في يد آخر ميراثا او ملكا مطلقا وارخا فهو لاسبقهما

وتاريخ احدهما ملغي ويحكم له به في قوله الآخر والغى التاريخ في الارث مطلقا

وحكم لاسبقهما في الملك وللساكت عنه وان كان في يدهما او يد

احدهما الغاه مطلقا ووافق الامام في رواية ولو تنازعا دابة او قميصا احدهما راكبها

اولابنه كان اولى ممن تعلق بلجامها اوكمه اوحايطا اوخصا والوجه او
القمط الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه والقمط وكل من صاحب
علو وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن الآخر واجازاه ان لم يضر به
فصل واذا كانت تركة في يد زيد فجاء احد الزوجين فصدقه
زيد يامره باعطاء اقل النصيبين لا اكثرهما ولا يشترط جر الميراث والمدعى انه
ابن هذا الميت اذا لم يقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره لا يوخذ منه كفيل
ولو برهن على ان هذه الدار ميراث له ولاخيه الغايب لا وارث له غيرهما
فالقاضي يحكم له بحصته ويترك حصة الغايب مع ذي اليد وقالا ان انكر
وضعت الحصة في يد عدل **فصل** ولو ادعى ولد جارية باعها وقد اتت
به لاقل من ستة اشهر من حين البيع ثبت منه وكانت ام ولده وفسخ
البيع ورد الثمن ويقدم على دعوى المشتري وان اتت به اكثر من سنتين
من حين باع لم يصح دعواه فان صدقه المشتري ثبت ولا يفسخ البيع وان
ادعاه بعد موته وقد اتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد او بعد
موتها او عتقها ثبت منه واخذه وعليه رد كل الثمن وقالا رد حصته ولو
باعها المشتري فاستولدها الثاني فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع بها وبالثمن

فبايعه لا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به وبقيمته ولو اشترى امراته
المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ شراها لا يثبته
الا بدعوة واثبته الى سنتين بدونها ولو باعها ثم اشتراها فاتت به لذلك
منذ باعها لا يثبته الا بتصديق المشتري وشرط دعواه ولو ادعا ولد مبيعته
وبرهن على بيعها منذ شهرين وبرهن المشتري على اكثر من ستة اشهر
يحكم له به لا للبايع والمنعي اليها زوجها اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد فجاء
الاول فهو له مطلقا وللثاني في رواية وعليها وتجعله للاول ان اتت به لاقل
من ستة اشهر من حين العقد وحكم به له ان كان من حين ابتدا الثاني
بالوطي الى الولادة اقل من سنتين ولو ولد مكاتبة من احد الشريكين فتصير ام ولد
ولها الخيار فان عجزت نفسها فكلها ام ولد ويضمن لشريكه نصف عقرها وقيمتها
والا اخذت العقر فاذا ادت عتقت والولا لهما وقالا كلها ام ولد ومكاتبة
ويغرم بنصف قيمتها والامة المشتركة اذا اتت بولد فادعوه ثبت منهم ومن
اثنين لا ثلثة او مسلم وذمي او اب وابن جعلناه للمسلم والاب لا لهما ولو برهن
كل من اثنين ان هذا العبد له ولد على ملكه من عبده وامته كان لهما
ونسبه ثابت من الابوين وقالا من العبدين ولو ادعى مولى امة اتت بثلثه

في بطن اكبرهم اثبتناه لا الكل وقالا احدهم ولدي ومات مجهلا فثلث
كل حر وعليه السعاية في باقيه وافتى بثلث الاول ونصف الثاني
وكل الثالث ويوافق في الاخرين ويعتق نصف الاول في رواية ولو
ولدت المبانة المعتدة ولدين في بطن احدهما لاقل من سنتين من وقت
الابانة والاخر لاكثر منهما فنفاهما اثبت نفيهما وهما نسبهما ولو ادعى
عبد زوجته امة لقيطاً وصدقه المولى ثبت منه ونحكم برقه وحكم بحريته

كتاب الشهادات

يفترض اداؤها لطلب المدعي ونخير في الحدود في
نفضل الستر ونقول في السرقة اخذ لا سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود
والقصاص الا برجلين ويسمع فيما عداهما شهادة رجل وامراتين ولا نقيده
بالمال ولا نشترط اربعا فيما لا وقوف للرجال عليه ولا عينوا اثنتين فنكتفي بالواحدة
وشهادتهن على الاستهلال مردودة في حق الارث وشرطا في ترجمة لغة
الشاهد وتزكية السر عدد البينة واكتفيا بثقة ونجيز تلقين الشهود في
غير الحدود ونشترط العدالة ولفظة الشهادة والقاضي يعمل بظاهر العدالة
ولا يسال الا فيما يندرى بالشبهة او لطعن الخصم وقالا يسال سرا وعلانية ونفى
بقولهما وان اكتفى بالسر جاز ويقول المزكي هو عدل جائز الشهادة ونجوز ان
يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود من غير اشهاد ويقول
اشهد لا اشهدني الا الشهادة على الشهادة فلا نجوز حتى يشهد ولا بما لم يعاينه
الا النسب والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي اذا اخبره من يثق به واذا
راى في يده شيئا غير عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما شهد له به من غير تفسير

فصل ورددنا شهادة الاعمى مطلقا وقبولها فيما سبيله السمع رواية ونجيزها
ان تحملها بصيرا ولو عمي بعد الاداء امتنع القضاء ويامر به ولا تقبل من العبد ولا
من الاصل لفرعه وبالعكس ولا من المولى لعبده ومكاتبه ولا من الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما ونردها من احد الزوجين للاخر وتقبل من الاخ لاخيه
وعمه وترد من مخنث ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو واللاعب
بالطيور والمغني للناس ومرتكب ما يوجب الحد والذي يدخل الحمام بغير
ازار ويأكل الربا ويقامر بالنرد والشطرنج ويفعل ما يستحقر به كالبول
والاكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل من اهل الاهواء الا الخطابية
و نقبلها من اهل الذمة فيما بينهم وتقبل من العامل والاقلف والخصي
وولد الزنا والخنثى ومن غلبت حسناته واجتنب الكبائر قبلت شهادته
وان الم بمعصية ولا نسمع على جرح ولا نحكم به ولم يقبلوا شهادة الصبيان في

الجراح فيما بينهم قبل التفرق وشاهد الزور يشهر وزاد ضربه وحبسه

فصل وتجب توافق الشهادة والدعوى واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى شرط
فلو شهد هذا بالف وذا بالفين والدعوى بالفين فهي مردودة وقبلاها في الالف
او هذا بالف وذاك بالف وخمسماية والدعوى بالاكثر قبلت في الالف ولو شهدا
بالف وقال احدهما قضاه نصفها قبلت في الالف لا في القضا وينبغي ان يمتنع
عنها حتى يقر المدعي بالقبض ولو شهد احدهما بنكاح بالف والآخر بالف
وخمسماية فهي مقبولة بالف وردّاها كالبيع واذا شهدت بينة بقتله زيدا
يوم النحر بمكة واخرى به يوم النحر بالكوفة لم تقبلا فان حكم بالسابقة لغت الاخرى
ولو اقام ذو اليد بينة على بيع دار من فلان بالف في رمضان وفلان انه ارتهنها
منه بخمسماية في شوال رجح الرهن وهما البيع ولو شهدا برهن وقبض واختلفا
في المكان او الزمان ابطلها واجزناها معه في البيع ولو شهد مولبا امة على
طلاق زوجها وهي تجحد يقبلها وردّها ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاها
ذمي او مسلم بشهادة ذميين يقبلها في حقه وردّاها

فصل وتجوز الشهادة
على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز من واحد على واحد وتجيزها من
اثنين على اثنين ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي
بكذا واشهدني على نفسه والفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا
تقبل من الفروع الا لتعذر حضور الاصول مجلس الحكم بموت وسفر او مرض
ويجوز تعديل الفروع الاصول وتخيير سكوتهم وينظر الحاكم في حالهم واوجبه وان
انكر الاصول شهادتهم ردت من الفروع

كتاب الرجوع عن الشهادات

ولا يصح الا في مجلس القضاء ويسقط قبل الحكم بها وبعده لا يفسخ الحكم ويضمنون
ما اتلفوه بشهادتهم فالاثنان كل المال واحدهما او اثنان من ثلثة او امراتان
مع رجل نصفه او احديهما او تسع من عشر الربع فان رجع الكل فعليه
السدس وقالا النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا ضمنا
خاصة ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر مثل او اقل ونكاحه اياها بمهر مثل
لم يضمنا وضمنا الزيادة واذا شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر ثم رجعا لا يضمنها
النقصان او بالبيع بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا النقصان او
بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر او بعده لم يضمنا او باعتاق ضمنا القيمة
او بقصاص بعد القتل ضمنا الدية فلا نقتص منهما ولو رجع الفروع ضمنوا او
الاصول وانكروا اشهادهم لم يضمنوا وان قالوا غلطنا ضمنهم او الجميع ضمن الفروع

وخير المشهود عليه في تضمين من شاء وان قال الفروع كذب الاصول او غلطوا
لم يعتبر والمزكون يضمنون بالرجوع ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم
ولو شهدا على شهادة اثنين واخران على اربعة بمال ثم رجعوا يضمن الاولين
ثلثه والاخرين ثلثيه وجعله نصفين واثنان على اثنين واخران على آخرين
فرجع من كل فريق واحد يضمنها نصفه لا ثمنين ونصفا

كتاب القسمة

وينصب القاضي قاسما عدلا مامونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال والا فباجر
وهو على عدد الرؤوس وقالا الانصباء ولا يجبر الناس على قاسم ويمنعون عن التشرك واذا
حضر شركاء في ايديهم عقار ادعوا انه ارث وطلبوا القسمة فهي موقوفة على
البينة بالموت وعدد الورثة وقالا يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة
ذلك كما في غير العقار او عقارا ادعوا شراءه او ملكه مطلقا او وارثان في
يدهما عقار ومعهما غايب او صبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما
ونصب عن الغايب او الصبي من يقبض نصيبه او مشتريان ومعهما غايب او
كان العقار في يد الغايب او كان الطالب واحدا لم يقسم واذا انتفع
كل بنصيبه قسم بطلب احدهم وان انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر آخر
لقلته قسم بطلب المنتفع وحده وان استضروا فبتراضيهم وتقسم العروض

المتحدة الجنس ولا تقسم المختلفة الا بالتراضي والرقيق لا يقسم كالجواهر ولا يقسم
حمام ولا بئر ولا رحى والدور المشتركة في مصر يقسم كل على حدة كدار وضيعة
او دار وحانوت واجاز قسمة بعضها في بعض ان كان اصلح فان تراضوا بقسمتها
فهي بيع ولو وجد المشتري نصيب احدهما معيبا بعد بنائه فيه فرجع بنقصانه
فرجوعه على شريكه منتف ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما لم تفسخ او
شايع في الكل فسخا او في نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب الاخر
وقالا تفسخ ووافق في الاصح

فصل

وينبغي ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب نصيبا بالاول والاخر
بالثاني وهلم جرا ويقرع فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول وهكذا ولا تدخل
الدراهم فيها الا بالتراضي واذا قسم ولاحدهم مسيل وطريق في ملك الآخر
غير مشروط فان امكن صرفه صرف والا فسخت وذراع من سفل لا علو له مقوم
بذراعين من علو لا سفل له ويسوي وشرط القسمة بالقيمة وهو المذهب
وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة وردها ولو ادعى احدهم
غلطا وان شيئا مما اصابه في يد الآخر بعد ان اشهد بالاستيفاء لم يصدق
الا ببينة وان قال استوفيت لكن اخذت بعضه كان القول لخصمه

او اصابني الى موضع كذا ولم نسلم مالي ولم نشهد بالاستيفاء وكذبه الآخر تخالفا وفسخت

كتاب الإكراه

ويثبت حكمه اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف المكره وقوعه واذا اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس فقعل خير بين امضايه وفسخه وان قبض الثمن او سلم المبيع لا الهبة طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها رده ان كان قايما وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته ويضمن المكره المكره ان شاء واذا اكره على شرب خمر واكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف على نفسه او عضو فيقدم وان صبر حتى حقق الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم او على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بما يخاف منه على نفسه او عضو اقدم مطمينا قلبه بالايمان ولا اثم وان صبر اجر او على اتلاف مال مسلم بما ذكر اقدم ويضمن المالك المكره او على قتله بقتل لم يقدم فان فعل اثم ولا يوجب عليهما قصاصا فتوجبه على المكره ان كان عمدا لا عليهما او على قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب الدية في مالهما واوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني ففعل اقتص منه في رواية ومنعناه في اخرى ويجب في ماله الدية في اخرى او تردى من الجبل والا قتلتك ففعل فالدية على عاقلة المكره وتجعل في ماله واوجب القصاص ولو اكره بقتل على تردى او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وامراه بالصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فالثلثة للخيار وامره بالثبات او على طلاق او عتاق وقع ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف المهر ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه فاعتق كله فهو مختار او على كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه وقالا لكله او على الزنا منعنا الحد او على الردة لم تبن امراته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية وان لم يبدونا ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع واذا هجم العدو تعين على الكل دفعه تخرج المراة والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم وان امتنعوا دعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها وان بذلوها كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا وتجب دعاء من لم تبلغه الدعوة ويستحب دعاء من بلغته فان ابوا استعانوا عليهم بالله وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم

ما لم يكن النفير عاما فعلى الاعيان ويجب قتال الكفار

ورموهم وان تترسوا باسارى المسلمين وقصدوا الكفار ولا
باس باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن
عليها وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا صبيا ولا امراة الا ملكة
ولا شيخا كبيرا الا ذا راي في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل منهم
قوتل واذا نزلوا على حكم الله تخير بين القتل والاسترقاق او ابقائهم احرارا
ذمة لنا وعين الثالث ودار الاسلام لا تصير حربا الا ان تزول امان اهلها
وتتصل بدار الحرب وتظهر فيها احكام الكفر واكتفيا بالثالث كما
في العكس **فصل** واذا كان في الموادعة مصلحة فلا باس بها وان انعكست
نبذ اليهم وان بدؤا بخيانة متفقين قوتلوا من غير نبذ ولو شرط رد من يخرج
الينا من الرجال الاحرار مسلما نبطله فان وادع الامام بمال للحاجة كان
كالجزية قبل حصارهم وكالغنيمة بعده ولا يدفع المال اليهم ليوادعوه
الا لخوف الهلاك ويوادع المرتدين بغير مال فان اخذه لم يرده ويكره بيع
السلاح والكراع والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة
وبعدها واذا امن حر او حرة كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتالهم
الا ان تكون فيه مفسدة فينبذ اليهم ويؤدب ولا يصح امان ذمي ولا اسير

ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم وهو فيهم وكذا العبد المحجور واجازه
ويوافقهما في روايتين **فصل** واذا فتح الامام بلدة عنوة قسمها ان
شاء والا يخير وضع الخراج والجزية على اراضيهم وعليهم ويقسم المنقول
ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم اهل ذمة ولا يردهم الى دار
الحرب والامام لا يفادي بهم واجازاه باسارى المسلمين ولا يجيزه بالمال
في المشهور ولا المن عليهم واذا تعذر نقل المواشي في العود لا تتركها ولم تعقروا
على عقرها فتذبح ثم تحرق ولا تقسم غنيمة الا في دارنا ويستوي الردء والمقاتل
ولو لحقهم المدد قبل احرازها نشاركهم معهم ولو بعد القتال ولا حق لاهل
السوق حتى يقاتلوا واذا لم تكن حمولة قسمها بينهم ايداعا ثم يرتجعها
في الدار فيقسمها ولا تباع الغنايم قبل القسمة ومن مات في دارهم
قبل احراز الغنيمة لا نورث نصيبه ولو وطي مسبية فولدت فادعاه
لا نثبته ويورث اذا مات بعد الاحراز ولا باس بعلف العسكر واكل
ما وجدوه من طعام واستعمال طيب ودهن وتوقيح دابة والتقييد بالحاجة
رواية ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا يبيعوا من ذلك شيا فان بيع رد
الثمن الى الغنيمة ومن اسلم منهم في دارهم احرز نفسه وولده الصغير

وماله الذي في يده ووديعته في يد مسلم او ذمي واذا ظهرنا عليهم كانت
زوجته وعبده المقاتل فيئا وعقاره فيء ووافق في رواية وجعله له في اخرى
كالمنقول ويوافق الاول في قوله الثاني والثاني في قوله الاول ووديعته
في يد حربي فيء وما غصبه وهو في يد مسلم او ذمي فيء ويوافقه في رواية
واذا خرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ويرد الفاضل
اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها **فصل** ويقسم اربعة الاخماس
بين الغانمين للفارس سهمان وقالا ثلثة ويعطى الراجل سهما ويسهم لفرسين
وقالا لواحد ويتساوى البراذين والعتاق ولا يسهم لبغل ولا راحلة ونعتبر
حال مجاوزة الدرب لا انقضاء الحرب فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه
استحق سهم فارس او راجلا فاشترى فرسا فسهم راجل ويرضخ لعبد ومكاتب
وصبي وذمي يقاتلون بما يراه الامام او يدل الذمي على الطريق ولامراة تقوم
بامور الجرحى والمرضى ونجعله من غير الخمس ويقسم الخمس سهما لليتامى وسهما
للمساكين وسهما لابناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون
ونمنع اغنياءهم ونسقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته كما سقط
الصفي وكان استحقاق ذوي القربى بالنصرة وبعده بالفقراء واذا دخل

واحد او اثنان دارهم مغيرين بغير اذن لم تخمس او باذن خمس على
المشهور او جماعة بمنعة بغير اذن خمس **فصل** ولا باس بالتنفيل حال
القتال فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فياخذ ما عليه من ثيابه و
سلاحه ومركبه بسرجه وآلته وما معه او محمولا على دابته من ماله
او تجعله لسريته الربع بعد الخمس وينقطع به حق الغير ويثبت الملك بالاحراز
واذا لم ينفل تجعل السلب غنيمة لا مستحقا لمن ازال منعة مقبل زمان
الحرب كقطع طرفيه او اسره ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس **فصل** واذا غلب
الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا عليهم حلت لنا
واذا غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم نحكم بملكهم واذا ظهرنا عليهم
قبل القسمة حلت لاربابها او بعده اخذوها بالقيمة ان شاؤوا وان اشتراها
تاجر وخرج بها اخذها مالكها الاول بالثمن والا ترك وان وهب له فبالقيمة
وان ظهر فحصل عبد لنا لبعض الغانمين بالقسمة ففقئت عيناه وغرم قيمته
وتسلمه فلمالكه الاول اخذه بالقيمة اعمى وقالا سليما او امة فباعها الغانم
بالف فولدت وماتت فاراد الاول اخذه يفتيه بالف لا بالحصة ولا يملك
حرمنا ولا مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد بالاستيلاء ويملكهم المسلمون

والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ند اليهم بعير ملكوه **فصل**
واذا دخل مسلم الى دارهم تاجرا لا يتعرض بدم ولا مال وان تعرض بغدر
وخرج به ملكه حراما فيتصدق به والمستامن منا اذا ادان مع مسلم هناك
فهو جائز وغرمه مع الحربي وقتل احد الاسيرين صاحبه لا يوجب
دية ولا قصاصا وتجب الكفارة في الخطا وفيه الدية في ماله كالمستامنين
وتثبت العصمة المقومة بالدار لا بالاسلام ولو اشترى امة في دارهم و
استبراها بحيضة فقربها لانها لا تجوز لا بعد اخراجها واجازه قبله ولو نفي
ثمه لا نخذه واذا دخل حربي الينا بغير امان فاخذه مسلم فهو في للمسلمين
وخصاه به ولو اسلم فاخذه فهو في لهم وقالا هو حر واذا استامن الحربي لم
يمكن من الاقامة سنة فان اقامها وضعت عليه الجزيه ولا يمكن من العود
فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم او ذمي ابيح دمه واذا ظهر عليهم فاسر او قتل
سقط الدين وصارت الوديعة فيا ولا نخمس ما اوجف عليه المسلمون بغير قتال
ويصرف مصرف الخراج ولو التجا حربي غير مستامن او من عليه قصاص الى الحرم
لا نقتله فيه بل يحبس عنه الغذا ليخرج فيقتل **فصل** يواخذ العشر من
ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمين بمهرة الى حد الشام والخراج
من السواد ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان
ويجوز لاهلها بيع اراضيها واذا فتحت ارض عنوة فقسمت او اسلم اهلها كانت
عشرية او اقر اهلها عليها او صولحوا فخراجيه الا مكة فقد فتحها عليه السلام عنوة
وتركها من غير خراج ويعطى الموات حكم ما قرب منه فمن احياه وهو من
حيز ارض العشر كان عشريا او الخراج فخراجيا الا البصرة لاتفاق الصحابة واعتبر
بما يجيء به فان كان ببير او عين مستخرجة او بالانهار العظام كان عشريا
او بنهر يحتفر كنهر الملك ويزدجرد فخراجيا ويوخذ ما وضعه عمر رضي الله
عنه من كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ومن الرطبة خمسة ومن جريب
الكرم او النخل المتصل عشرة ويوضع على ما سوى ذلك بحسب الطاقة
وينقص عنه لنقصان الريع ويمنع الزيادة للزيادة واجازها فان غلب الماء او انقطع
او اصطلم الزرع آفة فلا خراج ويجب مع التعطيل والاسلام ويجوز شرا المسلم
ارض خراج من ذمي ويوخذ منه **فصل** واذا وضعت الجزية بتراض
قدرت بما يتفق عليه والا فتضع على الغني ثمانية واربعين درهما يوخذ منه
كل شهر اربعة وعلى الوسط اربعة وعشرين في شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل
اثنى عشر درهما في كل شهر درهم لا دينارا مطلقا ونوجبها باول العام

لا بآخره ولا تخص بها اهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى المجوس والوثني من العجم
لا من العرب ولا على المرتدين فليس الا الاسلام او السيف ولا جزية على امراة
ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد ومكاتب ومدبر وام ولد
ولا يتحملها مواليهم ولا راهب لا ان يقدر على العمل في رواية وتسقطها بالاسلام
والموت وكذا بمضي اعوام ويؤديها بنفسه قايما والقابض قاعدا ويوخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي ويؤخذ بما يتميز به فيشد وسطه بخيط غليظ
من الصوف ولا ما تخص اهل العلم والزهد والشرف ولا يركب الخيل وقيل
يمنع عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة على سرج كهيئة الاكف وينزل في مجامع
المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا يبدا بسلام ويضيق عليه الطريق ويميز نساؤهم
عن نسائنا في الطرق والحمام ولا ينتقض العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب ويغلبوا
على موضع فيحاربونا لا بالامتناع عن اداء الجزية الا في رواية وقتل مسلم والزنا
بمسلمة او سب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
في دارنا ولا الوصية به في الصحيح واذا انهدم القديمة اعيدت ويوخذ
من نصارى بني تغلب ونسائهم لا صبيانهم ضعف الزكاة ويصرف ما
جبي من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهدي الى الامام من اهل

الحرب في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء
والعلماء والعمال وارزاق المقاتلة ودرارهم ما يكفيهم **فصل** يعرض
الاسلام على المرتد وان كانت له كشفت ويحبس ثلثة ايام ان استمهل
وقيل يستحب مطلقا فان اسلم والا قتل ويكره قبل العرض ولا شيء على
قاتله ويزول ملكه من امواله زوالا مراعا فان اسلم عادت او مات او قتل لم
تجعلها فيئا مطلقا فما اكتسبه من حال الاسلام موروث وفي الردة فيء
وقالا موروث مطلقا واذا حكم بلحاقه مرتدا تجعله كموته فيعتق مدبره وام
ولده وتحل ديونه ويرث اهله المسلمون ما اكتسبه في الاسلام ويعتبر كونه
وارثا وقت القضاء لا وقت اللحاق ودينهما اللازم في الاسلام يقضى من كسب الاسلام
او من الردة روايتان وقالا يقضى منهما وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في ماله
موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل ولحق بطلت واجازها مطلقا واذا عاد
مسلما بعد الحكم اخذ ما وجده من ماله في يد وارثه ولا تقتل المرتدة فتحبس وتضرب في
ايام لتسلم ويصح تصرفها في مالها ونحكم بصحة اسلام الصبي العاقل وبردته فيجبر
على الاسلام ولا يقتل ونحكم بالاسلام دونها وان تنصر يهودي او بالعكس ترك ولا
يجبر على الاسلام **فصل** اذا تغلب قوم مسلمون على بلد وخرجوا عن الطاعة دعاهم

الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدؤهم بقتال فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم
ونجيز قتالهم بسلاحهم للحاجة وان بلغه تاهبهم حبسهم ليتوبوا وان كانت لهم
فية اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم مال
ولكن تحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم واذا قتل العادل مورثه الباغي ورثه وان
قتله الباغي وقال كنت وانا الآن على حق ورثه ويحكم بحرمانه مطلقا وان قصد مسلم
قتل مثله بعضا في المصر نهارا فدفع عن نفسه بالسيف فعليه القصاص ولا يوخذ ما
جباه البغاة من الخراج والعشر ثانيا فان صرفوه مصارفه اجزأ اهله اعادوا فيما بينهم
وبين الله

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر الى العورة الا لضرورة
كالطبيب والخاتن والقابلة وينظر الرجل من الرجل والمراة منه ومن المراة الى غير
العورة ومن زوجته وامته التي تحل له الى جميعها ومن محارمه وامة الغير الى الوجه
والراس والصدر والساقين والعضدين ولا باس بمس ذلك اذا امن الشهوة ويمس
للشراء وان خاف ولا ينظر من الاجنبية الا الى الوجه والكفين اذا امن فان خاف امتنع
القاضي والشاهد ولا يمس وان امن وينظر العبد من سيدته ما ينظر الاجنبي والخصي من الاجنبية
ما ينظر الفحل ولا باس بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهود ولا باس بالمصافحة وتقبيل
العالم والسلطان العادل ويباح للرجل عناق الرجل وتقبيله ويحل للنساء لبس الحرير

وتوسده وافتراشه مباح ولبسه في الحرب مكروه ولا باس بما سداه ابريسم
ولحمته قطن او خز ويحل لهن التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة وشد السن بالذهب لا يجوز واجازه
كالفضة ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب ويحرم استعمال الآنية منهما
للرجال والنساء ولا باس بالعقيق والبلور والزجاج والشرب في الاناء المفضض والجلوس
على السرير المفضض جائز اذا اتقى موضعها ويكرهه ووافقهما في روايتين ويقبل في الهدية
والاذن قول صبي وعبد وامة وفي المعاملات قول الفاسق وفي الديانات قول
العدل حرا كان او عبدا ويعزل عن امته بغير اذنها ويستاذن الزوجة ويكره
استخدام الخصيان ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويحرم الشطرنج
مطلقا ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا باس بتحليته ونقش المسجد وتزيينه
ويكره بيع السلاح ايام الفتنة ويجوز بيع اراضي مكة ككرائها وكرهاه والجواز
رواية ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن وعليه دين
كره لرب الدين اخذه منه وان كان ذميا جاز ويجوز بيع الروث ويكره
الاحتكار في اقوات بني آدم والبهائم في بلد يضر به واذا احتكر غلة ضيعته جاز
والمجلوب من بلد آخر لا احتكار فيه ويكره التسعير واجازوا للذمي دخول

فصل المسجد ونجيزه في الحرم ونجيز الدعا بمعقد العز من العرش وكرهاه

وتجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمي فان شرط فيها

جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز ومن الجانبين حرم الا ان يكون

بينهما محلل بفرس كفو لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما او سبقاه لم يعطهما

وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه **كتاب الوصايا**

يستحب الوصية ويتقيد بالثلث ونفضل ان تنقص منه وان يتركها ان كان

ورثته فقرا لا يستغنون بانصبائهم وتصح للاجنبي مسلما كان او كافرا

بغير اجازتهم ولا تجوز للوارث ولا بما زاد على الثلث الا بها واذا لم يكن وارث

نجيزها بالكل ولا نجيزها للقاتل الا بالاجازة ولا يعتبرها ولا نجيزها

من صبي مميز ولا من معتقل اللسان بالاشارة ولا تجوز من مكاتب مع وفا وتصح للحمل

وبه اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية وبامة دونه ويعتبر قبولها وردها

بعد الموت وتملك بالقبول الا ان يموت موصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها

ماورثته ونجوز لها الرجوع صريحا ودلالة ونجعل جحوده رجوعا وخالفه ونختار للفتوى

ولو اوصى الى آخر فقبل في وجهه ورد في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه

صح وان سكت حتى مات خير الوصي فان ردها ثم قبل اعتبرنا قبوله ان لم يخرجه

لا رده مطلقا او بالثلث فقال لا اقبله ثم قبل بعد موته اجزناه ويضم القاضي الى

العاجز من يعينه شكا اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه اصلا

استبدل به وان شكا منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته وان اوصى الى عبد

او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره او الى عبد نفسه في الورثة كبار لم

تصح وان كانوا صغارا فهي صحيحة او الى اثنين نجيز انفراد احدهما بالتصرف

مطلقا ومنعاه الا شرا كفن وتجهيز وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة

تعينها وقضا دين وخصومة وقبول هبة وتنفيذ بيعها او الى كل منهما على انفراده

ينفرد كالوكيلين وقيل على الخلاف واذا اوصى الوصي الى اخر نجعله وصيا في التركتين

او في تركة نفسه فهو وصي فيهما وخصاه به ولو اوصى الى زيد في الاعيان وبكر في الديون

خص كلا بما خصه وقالا هما وصيان فيهما ونجوز ان يحتال بمال اليتيم ان كان

خيرا له وبيعه منه وشراوه لنفسه وفيه نفع الصبي جائز واجزنا للاب شرا

مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولا يقرض الوصي ماله ونجوز للاب لا يشرطهما اقراضه

ونجوز للقاضي ولا نجيز بيعه وشراوه له بغبن فاحش ويضارب في ماله ويدفعه مضاربة

ويأكل منه عند الحاجة واذا كان في الورثة صغار وكبار غيب وحضور

فللوصي بيع عقارهم وعروضهم وقالا ان كانوا حضورا لم يبع نصيب الكبار او

غنيا باع عروضهم لاغير وله بيع كل التركة لدين او وصية ينفذ وقالا نقد
فيها والورثة كبار حضور وقالا بقدريهما وشهادة الوصيين لوارث كبير
في مال الميت مردودة في غيره مقبولة واجازاها مطلقا ولو شهدا اثنان لاثنين
بالف هي دين على ميت وشهد هذان لهما بمثل ذلك يردهما كما في الوصية
ويصدقه في قوله اديت خراجه وجعل عبد الابق بغير بيعه واوجبها واذا
قضى من بعض دين بعض غرمائه ثم مات شارك الباقين واجازوا للورثة ابطال ما
اجازوه من تصرفاته وجعلوا حكم الحامل عبد الطلق كمريض الموت لا من بعد
ستة اشهر **فصل** اوصى لزيد بثلثه ماله ولبكر بسدس ماله وله خمسمائة ياخذ
بكر سدسها وزيد خمسة اسداس السيف وسدس السيف سهمان وقالا لبكر
سبع السيف ولزيد الباقي وان اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة فالسيف
مقسوم بثلثة وستين سهما لزيد تسعة وعشرون ولبكر ثمان ولخالد خمسة
وللورثة سبعة وعشرون والنقد ثلثمائة وخمسة عشر لبكر ثلثون ولخالد
ستون وللورثة مايتان وخمسة وعشرون وقالا يقسم السيف باثني عشر
لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سهمان وللورثة ثلثه والنقد بستين لبكر خمسة ولخالد
عشرة وللورثة خمسة واربعون او لزيد بكل ماله وان يباع عبده من بكر بالف وقيمته

الف ولا مال غيره فهو مقسوم باثني عشر لزيد سهم والباقي يباع من بكر باحد
عشر سهما من الف ثلثة اسهم منها لزيد ويامر ببيع كله من بكر ويدفع ثلث
الثمن الى زيد وامر لزيد بسدسه ويبيع خمسة الاسداس من بكر بخمسة اسداس
الالف لزيد منها سهم وياخذ الورثة الباقي على الاول او بثلث وثلث ولا اجازة
اقسماه نصفين او بثلث وسدس فاثلاثا او بكل وثلث فالكل مقسوم اسداسا
مع الاجازة والثلث مع عدمها نصفين وقالا ارباعا فيهما او بنصف وثلث ولا
اجازة فالثلث نصفان وقالا اخماسا والامام لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة او بسهم من ماله فله احسن السهام ولا يزاد
على السدس وقالا مثل احدهم ولا يزاد على الثلث او بجزء اعطاه الورثة ما شاؤا
او بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاها والثلث يخرج من ثلث ماله اعطيناه
كل الباقي لا ثلثه او بثلث ثيابه المختلفة الجنس فهلك ثلثاها والباقي
يخرج من الثلث اخذ ثلثه او بثلث ثلثة اعبد فمات اثنان فله ثلث الثالث
وقالا كله او بامة فولدت بعد موته ثم قبل الوصية فان خرجا من الثلث
والا فهو ماخوذ من الام والتمام من الولد وقالا منهما جميعا او بالف وله عين
ودين فان خرجت من ثلث العين دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما

تخرج من دين حتى تستوفى او بالثلث لزيد وبكر فاذا بكر ميت اخذ زيد
كله او قال هو بينهما فنصفه او بالثلث ولا مال له فاكتسب استحق ثلث
ما يملكه عند موته او به لزيد او بكر فهي باطلة ويامرهما باقتسامه صلحا
وخير الورثة في التعيين او به لزيد وللمساكين قسمه بينه وبين اثنين اثلاثا
وفي لابنه وبين مسكين نصفين ونصيب ابنه لم تصح او بمثله صح فان كان له
ابنان اخذ الثلث او باحد نصيب ابنه وهم ثلثة وللاخر بالثلث ولا اجازة
يامر لهذا بثلثي الثلث وللاول بثلثه وامر له بثلثة اخماسه وللاول بخمسيه
ولو خلف ثلثة وثلثة آلاف فادعى زيد ان اباهم وصى له بالف فصدقه احدهم
امرناه بدفع ثلث نصيبه لا بثلثة اخماسه او اثنين فصدقه احدهما امرناه
بثلث قيمه لا بنصفه ولو اعتق او حابى او وهب اعتبر من الثلث فان حابى ثم اعتق
فضاق الثلث فالمحاباة اولى وعكسهما سواء او حابى بين عتقين فنصف الثلث
للمحاباة ونصفه للعتقين او اعتق بين محاباتين فنصفه للاولى ونصفه بين الثانية
والعتق وقالا العتق اولى مطلقا ولو اشترى ابنه في مرضه بالف وقيمته
خمسماية واعتق عبدا قيمته خمسماية وهما المال فالمحاباة نافذة وعليهما السعاية
في قيمتهما والابن لا يرث وقالا العتق اولى ويسعى الابن وحده ويرث او بالف

وهي قيمته وله الفان عتق وورث والسعاية لا تجب ولو اوصى ان يشترى
بكل ماله عبد فيعتق فلم تجيزوا فهي باطلة وقالا يشترى بالثلث او بهذه المائة
ويعتق فهلك بعضها فالباقي لا يعتق به او بان تحج بها فهلك بعضها حج بالباقي
من حيث يبلغ وتقدم الفرايض كالحج والزكوة والكفارة ومن غيرها
ما قدمه او لعبده بالثلث فثلثه حر بعد موته وعليه السعاية في ثلثيه وله ثلث
باقي تركته وقالا يعتق كله ويتم له الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول بها انت
طالق او عبدي هذا حر ومات مجهلا فنصفه حر وعليه السعاية في نصفه ولها
ميراثها ومهرها وقالا نصف الميراث وثلثة ارباع المهر ويامرها باستيفاء ذلك
من السعاية وغيرها وامرها بنصف المهر منها والباقي من غيرها ولو اعتق المريض
امته ثم تزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد ولو اوصى بخدمة
عبده او سكنى داره سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد من الثلث سلم للخدمة
وان كان هو المال خدمه يوما والورثة يومين فان مات تعيده اليهم او في حيوة
الموصي بطلت ولو سكنى ثلثها وهي المال فالوارث لا يملك بيع الثلثين وتجيزه او
لذا بخاتم ثم لاخر بفصه يعطى الفص للثاني وجعله بينهما وقيل كونه بينهما او بان
والوصية لمركبه في سبيل الله غير معتبرة واجازها بالوقفية او بالثلث في

سبيل الله تختص للجهاد واضاف منقطع الحاج **فصل** اذا اوصى لجيرانه فهي
للملاصقين وقالا لهم ولغيرهم ممن يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ولاصهاره
كانت لكل ذي رحم محرم من امراته ولاختانه فلزوج كل ذات رحم
محرم منه ولاقربائه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه اثنين
فصاعدا وقالا لكل ما ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ولا يدخل الوالدان
والولد وادخل الجد وولد الولد وان كان له عمان وخالان فهي للعمين وقالا
بينهم ارباعا ولبني فلان وله ذكور واناث تختص ذكورهم واشترك بينهم بالسوية
كما ولد فلان ولورثته قسمت للذكر مثل حظ الانثيين ولاهله فهي لزوجه
وقالا لكل من في عياله ولمواليه وله موالي اب ورث ولاهم بجعلها لهم ومنعوه
ولو كان له مولى منعنا الشركة وللمسجد من غير ذكر انفاق يبطلها واجازها

كتاب الفرائض

يبدا بقضاء الدين بعد التجهيز والدفن
ثم ينفذ الوصايا ثم يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء
ويبدا بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم
بيت المال ويمنع منه الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين والدارين حقيقة

او حكما ويفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن والربع عند عدمهما و
للزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند عدمها
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها وللاب ثم الجد السدس مع
ولد او ولد ابن وللام مع احدهما او اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة فصاعدا
او لبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد
الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من مر معه السدس
ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج **فصل** يحرز العصبة بنفسه
كل ذكر لم تدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت الفرائض ويقدم الاقرب الابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان
علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم
الجد ثم ابنه ويقدم من كان لابوين على من هو لاب ويصير عصبة بغيره البنات بالابن
وبنات الابن بابن الابن والاخوات لابوين باخيهن والاخوات لاب باخيهن
ومع غيره الاخوات مع البنات ويجعل عصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام ويختم
العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا ترك ابا مولاه وابن مولاه يعطى الاب السدس والابن

الباقي وقالا الكل للابن وجد واخاه فهو للجد وفاقا لابنيهما **فصل**
لا يحرم ستة بحال الابوان والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب
ممن سواهم الابعد ولا يرث من يدلي بشخص معه الا ولد الام ولا يحجب المحروم
ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وابنه وبالاب وكذا بالجد وقالا
يقاسمهم على اصول زيد رضي الله عنه وبنو العلات بهم وبهولاء وبنو الاخياف
بالولد وولد الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب
ويحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعتا وهذه ام ام وتلك
هذه وام ام اب قسم السدس بينهما اثلاثا وهما انصافا وان استكمل
البنات والاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب الا
بتعصيب ابن ابن او اخ موازٍ او نازل ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس
ويقتسمان الباقي ولو تركت زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج
النصف والام السدس وولد الام الثلث ولا يشرك معهم الاخوة لابوين
فصل اذا زادت السهام على الفريضة فقد عالت فتعول الستة الى عشرة
وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا والاربعة وعشرون الى سبعة

وعشرين كامراة وثنتين وابوين وان فضل عنها ولا عصبة يرده عليهم بقدر
سهامهم الا على الزوجين فان اتحد جنس المردود عليهم قسمت المسألة عن
عدد رؤوسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج
وثلث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤوسهم كزوج وست بنات ضرب
وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس
بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسألة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان
لم يستقم ضربت جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في مسألة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه **فصل**
تورث ذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فيأخذ المنفرد جميع
المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد
الفاسد والجدات الفاسدات وهو مقدم على ما قبله في رواية ثم اولاد الاخوات
لابوين او اب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والجد مقدم عليهم

ثم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام واولاد
هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء
لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء واذا استووا في درجة قدم
ولد الوارث واذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت
اعتبر الاصول فيقسم عليهما اثلاثا واعطي كلا من الفروع نصيب اصله وهما
الفروع فقط **فصل** ويقسم مال كل من القريب ونحوهم على ورثته
الاحياء واذا اجتمع في المجوسي قرابتان موروثتان نورثه بهما لا باقواها ولا
يرثون ما نكحه مستحلة عندهم ولو ترك ولدا حملا فالموقوف نصيب اربعة
بنين او واحد ونختار للفتوى لاثنين **فصل** فان مات بعض الورثة قبل القسمة
صححت المسألة الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على تركته فيها
وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسألته موافقة ضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول والا ضرب كل الثاني في الاول يحصل مخرج
المسألتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة الميت
الثاني في كل ما في يده او في وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام
الاولى والثالثة مقام الثاني وهلم جرا والله اعلم بالصواب

حساب الفرايض

تخرج النصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلط
النصف بكل الاخر او ببعضها فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة
وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسألة كامرأة
واخوين فان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسألة كامرأة
وستة اخوات وان انكسر سهام فريقين او اكثر واعداد رؤسهم متماثلة
ضربت احد الاعداد في اصل المسألة كثلاث بنات وثلثة اعمام وان دخل
بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما ضربت
اكثر الاعداد في اصل المسألة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس
عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها في جميع الاخر والخارج
في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان تباينت كامرأتين
وعشر بنات وستة جدات وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع الثاني
والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التداخل
اسقطت الاقل من الاكثر حتى يفنيه او قسمت الاكثر على الاقل فانقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرة او الموافقة نقصت الاقل من الاكثر من الجانبين

فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين فالنصف او ثلثه فبالثلث الى العشر
او احد عشر فجزء من احد عشر وهكذا اذا اردت معرفة نصيب كل فريق من
التصحيح ضربت ما كان له في اصل المسئلة فيما ضربته سهام كل وارث
في المضروب تخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فان كان
بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم قسمة المبلغ على وفق التصحيح تخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن
بينهما موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وعمل
كذلك في معرفة نصيب كل فريق وينزل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء طرح ثم
قسم الباقي على سهام من بقي منهم قال المصنف نور الله مضجعه هذا
آخر مجمع البحرين وملتقى النيرين وقد اتيت به على ما اسسه من تلك القواعد
واجتهدت في التوفيق بين المسائل النوادر ولم اترك من الكتابين الا مسائل
تبين طرحها عمدا ومسائل اخر عرفت ضعفها قصدا او وردت فيها فوائد
اسار الاصح من المذاهب والاقوى وتحريا للاحتياط في الفتوى وانا ملتمس من
سعله ان لا يهمل واجبا من الاعراب فان المتشابه فيها جم وخصوصا في جنايات

الخطيئة فان الاحتياط فيها حتم والله هو المشكور على افاضة نعمه والمسئول
خاتمة السعادة بمنه وكرمه وقد فرغ من تاليفه رحمه الله في ثامن شهر
رجب الفرد سنة تسعين وستمائة وفرغ الكاتب من نسخه في آخر
شهر صفر ختم الله بالخير والظفر من شهور سنة احدى عشر وثمانمائة حامدا لله ومصليا
على رسوله محمد وآله اجمعين

علقه العبد الفقير الحقير
المذنب الحاج احمد